

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

جامعة أدرار

(قسم : الشريعة)

الإمام الفقيهية التي خالفت فيها عائشة - رضي الله عنها -

جمهور الصحابة - رضي الله عنهم -

دراسة تأصيلية لنماذج تطبيقية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إشراف :

إعداد الطالبة

الأستاذ الدكتور: محمد اسطنبواي

اسمهان قصور

السنة الجامعية 2005/2004

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أدرار

(قسم : الشريعة)

الأمراء الفقهية التي خالفت فيها عائشة - رضي الله عنها -

جمهور الصحابة - رضي الله عنهم -

دراسة تأصيلية لنماذج تطبيقية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

إشراف :

الأستاذ الدكتور : محمد اسطنبولي

جامعة أدرار
المكتب المركزي
رقم الجرد
التاريخ

إعداد الطالبة

اسمهان قصور

السنة الجامعية 2004/2005



قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُنَّ مَا يُنلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ  
وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾  
الأحزاب / 34.

قالت عائشة رضي الله عنها -

«بيني وبينكم كتاب الله»

رواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين

# الإهداء

- إلى روح من غرس في بذرة الإرادة والطموح

ورحل قبل أن تكمل عيانه باكمال هذا العمل  
أبي العزيز

- إلى من أروضعني لبان الإيمان والثقة بالله  
أمي الصابرة

- إلى من فتح لي أبواب التعلير والتعلم واسعاً  
زوجي الكريم

- إلى الأسناد الفاضل الذكور  
محمد خالد اسطنبولي

- إلى أمل حياتي وفلذات أكبادي  
أبنائي الأعزاء

- إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني  
إخواني وأخواتي

- إلى الأخت الكريمة والصديقة الوفية  
أم معاذ

أهدي ثمرة هذا الجهد

## شكر وتقدير

إن كنت شاكراً، فلا أشكر إلا الله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، فله الحمد أولاً وآخراً .

وعرفانا للجميل فلا أكر من هذه اللحظات أجدها لأتوجه بشكري وامثاني لأستاذي الفاضل الدكتور المشرف : محمد خالد اسطنبولي .  
الذي فتح لي عقله وقلبه، فكانت لنوجيهاته العلمية الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه .

كما أشكره على الروح الأبوية التي غمرني لها طيلته إشرافه على البحث فلم ينوانى في مساعدتي بأي شكل من الأشكال .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أسدى إلي يداً في إخراج هذه الرسالة ومنحني من جهده ووقته، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور : مبروك المصري، والأستاذ : مريد محمد، كما أشكر جميع أساتذتي الكرام .

وأتوجه بالشكر إلى أختي زبيدة وزوجها عبد المجيد الذين وفر لي كل الظروف الحسنة للاستفادة من مكتبة الأمير عبد القادر بقسنطينة .

وأتوجه بالشكر إلى مؤسسة عمر عبد العزيز للإعلام الآلي، وأخص بالذكر عبد الرحمان علي ما بذله من جهد في سبل كتابة وإخراج هذا البحث .

# المقدمة

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هاديّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وزوجاته الطاهرات المؤمنات، وصحبه أجمعين، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد:

فسيد المفتين، وأولهم رسول الله ﷺ ومن بعده، أعظم المجتهدين، الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام قال تعالى:

﴿ كُنُوزٍ أُخْرِجَتِ لِلنَّاسِ ﴾ (1)

فالصحابه أول من تلقى الخطاب من الرسول ﷺ وهم المباشرون للوحي، فهم أعرّف الناس بمواقع خطابه، ولغته، وبيانه. فقد عاينوا نزول الشريعة الغراء وشاهدوا إفتاءه. فلقد امتاز فهمهم على الأفهام، وعلمهم على العلوم، فلهم الفضل في نقل الشريعة يقول تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (2)

فعصر الصحابة رضي الله عنهم - خير العصور وهو منبع الآراء الفقهية، منه أخذ أصحاب المذاهب آراءهم، وانتقوا ما صحّ لهم منه حسب أصولهم التي أصّلوها لمذاهبهم، فإن كان عصر الصحابة هو أخصب المراحل التطبيقية لهذا الدين وأغناها بالسوابق الفقهية، فلا بد من الاستفادة من هذه المرحلة و من فقه أكابر فقهاء خاصة .  
وهذه الدراسة تتناول نموذجاً من نساء الرعيل الأول أثبتت عظمتها، وخذت اسمها، من خلال علمها، وفتاويها، ومواقفها، فحريّ بنا أن ننفض الغبار <sup>عنه</sup> على آثار وآراء سيّدة كانت اختيار الله لنبيه، خاصة تلك الآراء التي ميزتها، وانفردت بها عن باقي فقهاء عصرها، بل وكبارهم أيضاً.

(1) سورة آل عمران/ الآية 110 .

(2) سورة البقرة/ الآية 143 .



صعوبات البحث: لا شك أنه لا يخلو أي بحث من صعوبات وإلا لما كان بحثاً ولعل

أهم الصعوبات التي واجهتني:

1- جمع الآراء التي خالفت فيها أخذت مني وقتاً طويلاً، وذلك لإستقرائي للكتب الفقهية القديمة والحديثة .

2- عند جمعي لأرائها التي خالفت فيها جمهور الصحابة رضي الله عنهم -صعب عليّ تحديد رأيها في المسألة، لتعدد رواياتها، وروايات غيرها من الصحابة في الرأي الواحد، مما اضطررتني إلى مراجعة كتب التفسير، والفقه المقارن، وغيرها لتمحيص رأيها ورأي غيرها .

3- صعوبة البحث في فقه الطبقة الأولى من الصحابة لأن آراءهم مبعثرة في كتب الآثار والفقه والتفسير .

4- صعوبة استنباط الدليل الذي استندت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها- في آرائها التي خالفت فيها الصحابة، لأنها قد تذكر حجتها أحياناً وقد لا تذكرها .

5- ندرة المراجع التي تتكلم عن فقه عائشة رضي الله عنها- عموماً وما خالفت فيه الصحابة خصوصاً، ولم أعلم كتاباً تكلم عن انفرادات السيدة عائشة ما عدا الفصل الذي أفرده فايز الدخيل في كتابه الموسوعة، والله أعلم .

6- كثرة الأحاديث والآثار التي يحتوي عليها البحث وصعوبة تخريجها .

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المناهج التالية :

1- اعتمدت على المنهج التاريخي في كتابه الفصل التمهيدي معتمدة على المصادر التاريخية ومصادر التراجم .

2- اعتمدت على المنهج الاستقرائي في معرفة آراء عائشة رضي الله عنها- التي خالفت فيها جمهور الصحابة المبنوثة في كتب الآثار والتفسير والفقه .

3- اعتمدت على المنهج التحليلي والاستنباطي في تأصيل رأيها من خلال فصل دراسة المسائل التطبيقية وفصل أسباب مخالفتها .

4- في تخريج الأحاديث اكتفيت بإسنادها إلى الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما انتقلت إلى كتب السنة المشهورة .

5- بالنسبة للتعريف بالأعلام فإنني اكتفيت بالمغمورين .

6- الترتيب في أسماء الصحابة ليس معناه الأعلّم أو الأفقه أو الأسنّ وإنما حسب ما أخذته من المصادر المختلفة .

7- اعتمدت في جمعي لأراء السيدة عائشة التي خالفت فيها الصحابة- رضي الله عنهم -- باستقرائي الكتب التالية استقراء تاماً .

أ- مصنف عبد الرزاق .

ب- مصنف ابن أبي شيبة .

ج- المحلى لابن حزم .

د- المغني لابن قدامة .

هـ- معجم فقه السلف/ محمد المنتصر الكتاني .

و- المجموع [واكتفيت فيه بالإستقراء الناقص] .

8- وأما رجوعي للمصنفات فلاحتوائها على أكبر عدد من الآثار خاصة آثار الصحابة.

- وأما اختياري لكتب الفقه الأخرى (المحلى، المغني، أو المجموع)، دون غيرها لأن مؤلفيها ساروا على منهج الأوائل، وتعدّ هذه الكتب من أعظم المدونات الفقهية التي تُعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار وأقوال أصحاب المذاهب .

- وأما سبب استقرائي التام لكتابي (المحلى، والمغني)، لأنهما مصدر المذهبين الذين ينطويان على كثير من خصائص فقه المحدثين .<sup>(1)</sup>

9- عبارة -جمهور الصحابة- في العنوان، قصدت بها جمهور فقهاء الصحابة السبع منهم عائشة وهم كما ذكرهم ابن القيم .

1- عمر بن الخطاب .

2- علي بن أبي طالب .

3- عبد الله ابن عباس .

4- عائشة أم المؤمنين .

5- عبد الله بن مسعود .

6- زيد بن ثابت رضي الله عنهم .

7- غير الاربعة

(1) تاريخ الفقه الإسلامي د/عمر سليمان الأشقر ص 121

- الاتجاهات الفقهية/عبد المجيد محمود ص 5 .

وقد أضيف إن وجدت الفقهاء المتوسطين أو الصغار .

10- رقت الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها برواية حفص .

11- قمت بشرح الغريب من الألفاظ والبلدان مما له علاقة بالموضوع .

12- اتبعا للمنهجية الحديثة في كتابة الأبحاث العلمية ، اقتصرنا على كتابة معلوم

الكتب وبياناتها في الفهرسة الأخيرة، لتفادي التكرار.

### - أهداف البحث :

1- جمع آراء عائشة رضي الله عنها- الفقهية التي خالفت فيها جمهور الصحابة، ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى مخالفة أكابر فقهاء عصرها المستطاع.

2- كشف الثروة الفقهية الهائلة، خاصة آثار كبار الفقهاء، فقد تكون حلولاً

تحقق المصلحة، وتلبي الحاجة فيما يواجه الأمة الإسلامية من مستجدات .

3- تعزيز البحث بنماذج تطبيقية مع دراستها دراسة مقارنة يستفاد منها في قض

المعاصرة

### - إشكالية البحث :

بعد اطلاعي على استدركات السيدة عائشة رضي الله عنها- على الصحابة، لآراء جراتها وذكاءها، والحجج التي تردّ بها دون تردّد في الفتوى معتدة بمكانتها عند الرسول الله ﷺ. ولكثرة فقهاء امتازت بانفرادات و مخالقات، بل وانفردت في فقهاء بآراء، خاصة المتعلقة بفقه النساء .

- فهل لهذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة الصحابة أثر في واقعنا، وإن

يكن لها أثر، فهل يمكن تبني بعض هذه الآراء وإسقاطها على الوقائع المس

خاصة المتعلقة بفقه النساء ؟

- هل للفقيهة أن تفتي وتخالف أكابر الفقهاء، ويؤخذ برأيها لقوة حجتها لا بالنظر

أنوثتها، واتهامها بالخطأ والنسيان ؟

- هل كانت مخالقات عائشة لكبار فقهاء عصرها مبينة على أصول ثابتة ، وه

لها منهج علمي في ذلك أم لا ؟

وقد أضيف إن وجدت الفقهاء المتوسطين أو الصغار .

10-رقت الآيات القرآنية بعزوها إلى سورها برواية حفص .

11-قمت بشرح الغريب من الألفاظ والبلدان مما له علاقة بالموضوع .

12-اتباعا للمنهجية الحديثة في كتابة الأبحاث العلمية ، اقتصرت على كتابة معلومات الكتب وبياناتها في الفهرسة الأخيرة، لنقادي التكرار .

#### -أهداف البحث :

1- جمع آراء عائشة رضي الله عنها- الفقهية التي خالفت فيها جمهور فقهاء الصحابة، ومعرفة الأسباب التي أدت بها إلى مخالفة أكابر فقهاء عصرها قدر المستطاع.

2- كشف الثروة الفقهية الهائلة، خاصة آثار كبار الفقهاء، فقد تكون حلولاً إسلامية تحقق المصلحة، وتلبي الحاجة فيما يواجه الأمة الإسلامية من مستجدات .

3- تعزيز البحث بنماذج تطبيقية مع دراستها دراسة مقارنة يستفاد منها في قضايا المعاصرة

#### -إشكالية البحث :

بعد اطلاعي على استدركات السيدة عائشة رضي الله عنها- على الصحابة، لاحظت جرأتها ونكاهها، والحجج التي تردّ بها دون تردّد في الفتوى معتدة بمكانتها العلمية ومكانتها عند الرسول الله ﷺ. ولكنثرة فقهاء امتازت بانفرادات و مخالفات، بل وانفردت في فقهها بآراء، خاصة المتعلقة بفقهاء النساء .

- فهل لهذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة الصحابة أثر في واقعنا، وإن لم يكن لها أثر، فهل يمكن تبني بعض هذه الآراء وإسقاطها على الوقائع المستجدة خاصة المتعلقة بفقهاء النساء ؟

- هل للفقيه أن تفتي وتخالف أكابر الفقهاء، ويؤخذ برأيها لقوة حجتها لا بالنظر إلى أئوتها، واتهامها بالخطأ والنسيان ؟

- هل كانت مخالفات عائشة لكبار فقهاء عصرها مبينة على أصول ثابتة ، وهل كان لها منهج علمي في ذلك أم لا ؟

## -أسباب اختيار الموضوع :

يمكن أن أجمل الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية :

1- شخصية السيدة عائشة رضي الله عنها- الفذة، ومناقبتها العديدة، كما أبهرتني جرأتها وشجاعتها في الحق، فتناظر العلماء الكبار بما عرفت من المقاصد التي رعاها الله في التشريع، لطول صحبتها للرسول ﷺ وشدة لصوقها به .

2- معرفة دور المرأة المسلمة في عصر ما بعد النبوة خاصة دور عائشة الريادي، في توثيق السنة النبوية وما يبني عليها من آراء فقهية، حفاظا على السنة النبوية وما يدخل عليها من تزيف وتحريف وخطأ .

3- إن الشريعة الإسلامية ثابتة في أصولها، متغيرة في فروعها، فهي تمتاز بالمرونة في أحكامها، فقد تكون هناك آراء مرجوحة في وقت ما لكن مع تغير الزمان والمكان قد تصبح تلك الآراء راجحة، وتبناها كفتاوى، ومعرفة ما خالفت فيه السيدة عائشة رضي الله عنها- الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم- قد تكون معينا لنا في عصرنا، خاصة أن هذه الآراء صدرت عن امرأة عاشت في كنف النبوة، وعايشت تطبيقات الأحكام الشرعية .

## -حدود البحث :

للإجابة على الإشكالات المطروحة في البحث حاولت أن أحيط بجميع حيثياته، ولذلك فقد تعرضت لآراء السيدة عائشة التي خالفت فيها كبار الفقهاء من الصحابة، مع ذكر من خالفها، ومن وافقها، من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة ما استطعت .

- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، لنماذج تطبيقية خالفت فيها السيدة عائشة جمهور الصحابة، مع استخلاص أسباب مخالفتها ومنهجها في ذلك .

## -خطة البحث :

### المقدمة

فصل تمهيدي: تعرضت فيه إلى ترجمة مختصرة لحياة السيّدة عائشة مع ذكر بعض مناقبها .

الفصل الأول: حاولت فيه أن أجمع الآراء التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها- جمهور كبار فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم .

### الفصل الثاني: دراسة نماذج تطبيقية

أولاً: لبس الثبان للحرم  
ثانياً: وصل الشعر.

ثالثاً: سفر المرأة بدون محرم.

الفصل الثالث: وتحدثت فيه عن أسباب مخالفة عائشة لجمهور الصحابة .

الخاتمة: خلصت فيها لأهمّ النتائج التي توصلت إليها .

## -أهمية البحث :

1- تعدّ عائشة في طبعة الطبقة الأولى من كبار فقهاء الصحابة، رضوان الله عليهم

وفقهم هو الركيزة الأساسية لفقهاء العلماء بعد القرآن والسنة النبوية .

2- إن حياة الرسول ﷺ داخل بيته وتصرفاته الكثيرة، من صلاة وصيام وحج وسفر

وإقامة، لم يكن للصحابة الإطلاع عليها، وإنما بلغنا تلك السنن زوجاته رضي

الله عنهن- والسيّدة عائشة أكثرهن فقهاً ولصوقاً بالرسول ﷺ، وما وهبها الله من

ذكاء خارق، وفقه النفس، فكان فقهاً مميّزاً عن فقه غيرها، فهي رأّت ما لم يره

غيرها، وسمعت ما لم يسمعه غيرها، وليس من يرى كمن لا يرى .

3- لقد عرف المسلمون في عصرها سموّ مكانتها وتعمّقها في الدين فقد كانت محطّ

أنظار طلاب العلم والمستفتين، ومرجعهم في كثير من أمور دينهم، ولقد استقلّت

بالتفوى زمن الخلفاء، ولذلك كانت دراسة فتاويها لها كثير الأهمية خاصة ما

خالفت فيه .

## -الدراسات السابقة :

إن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها- حظيت باهتمام الباحثين قديما وحديثا، وسأذكر الدراسات التي استفدت منها ثم أسرد بعض البحوث التي لم يسعفني الحظ للإطلاع عليها .

(1) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها/ تأليف الشيخ سعيد فايز الدخيل- دار النفائس الطبعة الأولى سنة 1989 .

- وقد عرض فقه عائشة عرضا معجميا بعد أن حلل شخصيتها العلمية والسياسية، وختم بحثه بمسائل تطبيقية، خاصة بفقه النساء، وما انفردت بها السيدة عائشة .  
وهذه الدراسة من أهم ما اطلعت عليه وكان له الصلة المباشرة ببحثي غير أنني خالفته في فقه السيدة عائشة الذي خالفت فيه كبار الصحابة رضوان الله عليهم .

(2) عائشة ومنهجها في الاجتهاد، للباحثة جميلة بوخاتم: رسالة ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، نوقشت سنة 1993 والرسالة وضحت المصادر التي اعتمدها السيدة عائشة في اجتهادتها، سواء كانت نقلية أو عقلية بعد إفرادها باب خاص للتعريف بالسيدة عائشة، ولقد اطلعت على الرسالة واستفدت منها ومن منهجها في الدراسة ، وكما هو واضح في العنوان فلقد كانت دراسة الباحثة على منهج السيدة عائشة في الاجتهاد ،وأنها كانت تعتمد على المصادر النقلية والعقلية.

(3) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة: للباحثة جيهان رفعت رسالة ماجستير: مطبوعة- الناشر مكتبة الخانجي الطبعة الأولى سنة 2000 .

الطابع العام للبحث حديثي إلا أنني استفدت من هذا البحث فقد تطرقت الباحثة فيه إلى جهود السيدة عائشة رضي الله عنها- في توثيق السنة النبوية والمرويات وتقديمها صحيحة، وذلك من خلال النقد الداخلي، أي نقد المتن بعد عرضها على المصادر النقلية والعقلية، وكذا نقد الأسانيد وتعتبر هذه الرسالة تفصيل وتوضيح لكتاب الاجابة للزرکشي

(4) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة /تأليف بدر الدين الزركشي - تحقيق رفعت فوزي- [وهو من علماء القرن الثامن الهجري] واحتوى هذا الكتاب على استدركات السيدة عائشة على الصحابة رضوان الله عليهم، وعدّها المؤلف بأربعة وسبعين حديثا .

وقد استفدت منه في بعض الاستدراكات التي خالفها في حكمها الفقهي كبار الصحابة  
رضي الله عنهم -

(5) عائشة والسياسة: لمؤلفه سعيد الأفغاني

(6) عائشة أم المؤمنين: للباحثة زاهية قدورة رسالة ماجستير .

(7) عائشة في ضوء الكتاب والسنة: للباحثة جواهر باسلوم رسالة ماجستير .

(8) مرويات عائشة أم المؤمنين: للباحث: موسى لاشين رسالة دكتوراه .

(9) تفسير أم المؤمنين عائشة: للباحث عبد المحسن قاسم رسالة دكتوراه .

ولم أعتز على هذه الرسائل.

أما ما صنف في السيدة عائشة قديما زيادة على الإجابة للزرکشي .

1- استدراكات السيدة عائشة : لمؤلفه أبو منصور عبد المحسن بن محمد على البغدادي:

(في القرن الخامس الهجري) . عدد استدراكاتها بخمسة وعشرين حديثا .

2- عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة: لمؤلفه الإمام السيوطي وقد اختصر

ما جاء به الزرکشي في كتابه .



# الفصل التمهيدي

التعريف بعائشة — رضي الله عنها —

وذكر صفاتها وعوامل نبوغها

## حياة السيدة عائشة رضي الله عنها -

- نسبها رضي الله عنها - (1)

هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما - عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التميمي .

وعائشة مأخوذة من العيش، وقد صغر النبي - ﷺ - اسمها وقال: يا عائش ويا عويش (2) لقبت بالصديقة نسبة إلى الصديق والدها (3)

- كنيّتها :

أم عبد الله، كناها به النبي - ﷺ -، وعبد الله هو ابن أختها من أبيها، أسماء رضي الله عنها، فقد روى عروة أن عائشة قالت: « يا رسول الله كل صواحي لها كنية غيري قال: « فاكنتي بابنك عبد الله بن الزبير، فكانت تدعى بأم عبد الله حتى ماتت » (4)

ويجتمع نسب عائشة رضي الله عنها - مع نسب الرسول - ﷺ - في مرة بن كعب (5) وأُمّها: أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أدينه بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة.

(1) الطبقات الكبرى/ابن سعد-271/8-274.

- أسد الغاية في معرفة الصحابة/ عز الدين بن محمد الجزري ابن الأثير 341/5-342 .

- البداية والنهاية/ابن كثير - 91/8-94 .

- الإصابة في تمييز الصحابة/ابن حجر العسقلاني 16/8-21.

- الإستيعاب في معرفة الأصحاب / ابن عبد البر - تحقيق/ علي البجاوي 1881/4.

(2) الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة / بدر الدين الزركشي ص 6 .

- فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني 107/7 .

(3) العلم والعلماء/ أبو بكر جابر الجزائري ص 241 .

(4) مسند أحمد 151، 186، 260/6 - مسند أبو داود 253/5، ك: الألب - ب: في المرأة تكنى رقم

4970 سنن ابن ماجه 1231/2 - ك: الألب - ب: في الرجل يكنى قبل أن يولد له رقم 3739 .

(5) البداية والنهاية 91/8 - الإصابة 169/4 .

وقيل أن اسمها "زينب" وقيل "دعدة" (1)

وقد أسلمت أم رومان - رضي الله عنها - في مكة وكانت من أوائل المسلمات، وبايعت النبي ﷺ وهاجرت.

توفيت رضي الله عنها - سنة ست للهجرة، ونزل النبي في قبرها، وقيل أنها توفيت بعد ذلك (2)

### - مولدها ونشأتها (3) - رضي الله عنها -

ولدت السيدة عائشة رضي الله عنها - بمكة المكرمة في السنة الرابعة للبعثة النبوية، وقيل في السنة الخامسة، من أبوين مسلمين، فأبوها أبو بكر الصديق أول من أسلم من الرجال، وأمها أم رومان من المهاجرات، فعن أم المؤمنين قالت: « لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان بالدين » (4)

وكما أن لأبي بكر شأن في الإسلام - كان له ذلك في الجاهلية، فقد كان رجلاً مؤلفاً لقومه، محبباً سهلاً، وكان أنسب قریش لقریش، وأعلم قریش بها، وبما كان فيها من خير وشر، وكان رجلاً تاجراً، ذا خلق ومعرفة، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لغير واحد من الأمر، لعلمه وتجارته، وحسن مجالسته (5).

فكان لعائشة رضي الله عنها - مكانة عند الرسول ﷺ وعند الصحابة رضوان الله عليهم - لمكانة أبيها عندهم .

وبعد الهجرة النبوية وهجرة أبيها، انتقلت رضي الله عنها - إلى بيت سيد الخلق زوجة، فأصبحت الزوجة المفضلة بدون منازع، فهي الزوجة الحبيبة، المدللة، والمقرية من قلبه ﷺ فلقد احتلت السيدة عائشة رضي الله عنهم - المكانة الرفيعة في قلب الرسول ﷺ مما

عنها

(1) الإجابة / 8 .

(2) أسد الغابة / 425/5 - الإجابة / 9 .

(3) الإصاية / 16/8 - البداية والنهاية / 94/8 - الإجابة / 11 - السيرة النبوية / ابن هشام / 198/1 .

(4) البخاري / 68/3 ك: مناقب الصحابة ب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة رقم 3905 .

(5) السيرة النبوية / ابن هشام / 198/1 .

جعل الصحابة - رضوان الله عليهم - يعرفون مكانتها، فكان لها القدر الكبرى عندهم بل إنهم كانوا يتحرّون يومها عند الرسول ﷺ ليرسلوا هداياهم. (1)

- زواجها من النبى - ﷺ - (2)

تزوج رسول الله - ﷺ - عائشة بنت أبى بكر بمكة وهى بنت سبع سنين (3) وقيل ست سنين وهو الأصح، قبل الهجرة النبوية بسنتين، وقيل بثلاث سنين وهى بكر، ولم ينكح بكراً غيرها. (4)

وبنى بها فى المدينة المنورة، فى شوال فى السنة الثانية للهجرة، بعد غزوة بدر الكبرى، وكان سن عائشة آنذاك تسع سنين وعشر، وأصدقها رسول الله - ﷺ - أربعمئة درهم. (5) وعن عطية العوفى أن النبى - ﷺ - تزوج عائشة رضى الله عنها - على بيت قيمته خمسون أو نحو من خمسين درهما (6)

ولقد روت السيدة عائشة رضى الله عنها - قصة زواجها فقالت: «تزوجنى رسول الله - ﷺ - لست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين، وقبض عني وأنا ابنة ثمان عشرة سنة» (7)

وعن الأسود أن عائشة رضى الله عنها - قالت: «تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع، وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة» (8)

(1) التبصرة/أبى الفرج الجوزى 456/1 .

(2) الطبقات الكبرى 27/8 وما بعدها - أسد الغابة 341/5 - الإصابة 17/8-18 - السيرة النبوية /

ابن هشام 226/1 .

(3) السيرة النبوية/ ابن هشام 226/1 .

(4) أسد الغابة 34/5 - الاستيعاب 1881/4 - الإصابة 17/8 .

(5) السيرة النبوية 226/1 .

(6) الطبقات الكبرى 272/8 .

(7) صحيح البخارى - ك: النكاح ب: من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين 233/7 .

(8) السنن الكبرى 117/7 ك: النكاح .

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وبنى بها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع سنين، ومات رسول الله ﷺ وعائشة بنت ثمانية عشرة سنة «(1)» .

ولقد كانت عائشة رضي الله عنها - اختيار الله عز وجل لنبيه ﷺ ومنحة إلهية حيث أراها الله له قبل الزواج بمدد. قال ﷺ «أريتك في المنام ثلاث ليال، جاعني بك الملك في سرقة»(2) من حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك، فإذا أنت هي. فأقول: إن يك من الله يُمضيه»(3)

وقد صدق الله رؤية رسوله ﷺ وأمضى زواجه بعائشة رضي الله عنها - بعد وفاة خديجة رضي الله عنها - تخفيفاً له عن أحزانه بعد موت خديجة رضي الله عنها - وعمه، وتكذيب أهله له، فاختيرت ابنة حبيبه، ومصدقه، لتحقيق له الاستقرار النفسي، ليتفرغ لشؤون الدعوة.

فعن عبد الله بن عمير قال: "وجد رسول الله -ﷺ- على خديجة حتى خشي عليه، حتى تزوج عائشة " (4)

وعن حبيب مولى عروة قال: "لما ماتت خديجة حزن عليها النبي -ﷺ- فأتاه جبريل بعائشة في مهد فقال: هذه تذهب ببعض حزنك، وإن فيها لخلفٌ من خديجة" (5) وبزواج السيدة عائشة رضي الله عنها - أصبحت الزوجة المقربة منه -ﷺ-، واحتلت المكانة الرفيعة في قلبه، حيث كانت أحب نسائه إليه رضي الله عنها -، بل وأحب الخلق إليه . (6)

(1) السنن الكبرى / البيهقي ك: النكاح ما جاء في إنكاح الآباء الأبنكار وقال رواه البخاري عن عبيد بن اسماعيل مرسلأ ورواه مسلم عن أبي كريب موصولاً 114/7 .

(2) السرقة هي: الشقق الأبيض من جيد الحرير [لسان العرب 157/10 -النهاية في غريب الحديث 362/2] .

(3) مسلم 1889/4-1890، ك: فضائل الصحابة ب: في فضل عائشة رقم 2438/79 واللفظ له .

(4) الطبقات 272/8 .

(5) المستدرک 5/4-6 ك: معرفة الصحابة .

(6) زاد المعاد ابن القيم 106/1 .

فمن عمرو بن العاص عن الرسول - ﷺ - قال: " أحبّ الناس إليّ عائشة، ومن الرجال أبوها" (1) بل اعتبرها الرسول - ﷺ - أفضل النساء حيث قال: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" (2) ولما عرف الصحابة مكانة عائشة رضي الله عنها - في قلب رسول الله - ﷺ - تحرّوا بهدياتهم يومها.

أخرج البخاري قال: "كان الناس يتحرّون بهدياتهم يوم عائشة، قالت: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقالوا: يا أم سلمة إن الناس يتحرون بهدياتهم يوم عائشة، وأنا نريد من الخير ما تريد عائشة، فمري رسول الله - ﷺ - أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيثما دار.

قالت: فذكرت له ذلك، فأعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له ذلك، فقال: يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها" (3) وكان الرسول - ﷺ - يدلّها بأقوال وأفعال تسرّها، تطيبا لقلبها، وتعبيرا عن حبه لها .

#### - مناقبها وفضائلها :

كان للسيدة عائشة رضي الله عنها - مناقب وفضائل كثيرة، وجليلة، لم تشاركها فيها غيرها من أزواجه - ﷺ - .

وليس أبلغ من ذلك، أن الملك جبريل أبلغها سلامه. فعن أبي مسلمة أن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - "يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام" فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى « (4)

ولقد عدّ الزركشي فضائلها بالتفصيل (5)، وهي أكثر من أن تذكر، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك، لكفى بها فضلا وعلوّ مجد .

(1) البخاري ك: فضائل الصحابة ب: فضل أبي بكر رقم 3662 - 9/3.

(2) البخاري ك: فضائل الصحابة: ب: الثريد رقم 8245 - 12/3 .

(3) البخاري ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ ب: فضل عائشة رضي الله عنها - رقم 3775 - أو ك: الهبة ب: من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه - 231/2 - رقم 5271 .

(4) البخاري ك: فضائل الصحابة، ب: فضل عائشة 35/3 .

(5) الإجابة ص 12 .

فمن عروة قال: « ما رأيت أحدا أعلم بفقها ولا بطبّ ولا بشعر من عائشة، ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك لكفي بها فضلا وعلو مجد فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة »<sup>(1)</sup> . ولولا خوف التطويل لنكرنا فضائلها بالتفصيل<sup>(2)</sup>

(1) أسد الغابة 343/5 .

(2) راجع فضائلها: الطبقات 272/8 وما بعدها - المستدرک 10/4 - أسد الغابة 242/5 - الإستعساب

## تفوقها العلمي

بلغت السيدة عائشة رضي الله عنها - في باب العلم والمعرفة مبلغاً تسامت به على سائر زوجات الرسول - ﷺ - فقد كانت أعلمهن رضي الله عنها - (1) .

عن الزهري قال: « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » (2)

بل جاوز علمها علم كبار الصحابة، فلقد عدّها ابن القيم من الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة، وعدّها في المرتبة الرابعة من كبار الفقهاء السبع (3) .

أما ابن حزم فقدم اسمها على سائر الصحابة الفقهاء (4) .

أما فتاويها فقد جاوزت فتاوى العديد من كبار الصحابة كوالدها أبي بكر، وعثمان وغيرهم.. (5)

واعتبرها ابن عبد البر وحيدة عصرها في ثلاثة علوم: علم الفقه، وعلم الطب، وعلم الشعر (6)

وشهد لها بالعلم والتفوق فيه، الكثير من علماء الصحابة والتابعين وغيرهم، ولا أبلغ وأدلّ من قول أبو سلمة بن عبد الرحمن: " ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي إذا احتجج إلى رأي، ولا أعلم بأية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة " (7)

وشهد عروة بن الزبير بن العوام لها بالعلم العام والخاص قال: " لقد صحبت عائشة فما رأيت أحداً أعلم بأية أنزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى به، ولا بيوم من أيام العرب ولا نسب، ولا بكذا ولا بكذا ولا بقضاء ولا طب منها " (8)

(1) زاد المعاد/ ابن القيم 735/5 .

(2) الاستيعاب/ ابن عبد البر 1883/4 .

(3) إعلام الموقعين/ ابن القيم 9/1 .

(4) الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم - 87/5 .

(5) إعلام الموقعين/ ابن القيم 9/1 ومابعدا .

(6) الإجابة / الزركشي ص 34 .

(7) الطبقات / ابن سعد ص 758 .

(8) سير أعلام النبلاء 183/2 .



وكذا شهد لها عطاء بن أبي رباح بالتفوق في العلم حيث قال: " كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة " (1)

ولقد علم الصحابة - رضي الله عنهم - قدر علو علمها، فأصبحت المرجع الشرعي لما أشكل عليهم من أمور الدين، فيستفتونها فيجدون علمه عندها (2)

قال أبو موسى الأشعري: " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً " (3)

وعن مسروق أنه قيل له: هل كانت تحسن الفرائض؟ فقال: " أي والذي نفسي بيده لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد - ﷺ - الأكابر، يسألونها عن الفرائض " (4)

وما استقلالها بالفتوى زمن الخلفاء الراشدين إلا دليل على علو مكانتها العلمية بين الصحابة - رضي الله عنهم - فعن محمد بن أبي بكر قال: " كانت عائشة قد استقلت بالفتوى في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلا أن ماتت رحمها الله " (5)

ولقد رجع إليها أبو بكر الصديق في بعض المسائل (6)، وكذا عمر بن الخطاب، مع كثرة علمه وفقهه حتى قال: " ما رأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقته، ولا بشعر، من عائشة " (7). ولما سأل عائشة - رضي الله عنها - عن حديث فأجابته قال: أين كنت عن هذا؟ قال " ألهاني الصفق (8) بالأسواق " (9)

(1) الإستيعاب/ ابن عبد البر 1883/4 .

(2) الإجابة / الزركشي ص 36 .

(3) الترمذي 705/5 ك: المناقب ب: فضل عائشة - رضي الله عنها - وقال حديث حسن صحيح رقم 3883 .

(4) المعجم الكبير / الطبراني 181-182/23 رقم 291 ورواه الحاكم في المستدرک ك: معرفة الصحابة 12/4 .

(5) الطبقات الكبرى 375/2 .

(6) الإجابة / الزركشي ص 57 .

(7) الإجابة/ 57 إلى 60 - عائشة وتوثيقها للسنة/ ص 85 .

(8) الصفق: الصفاق هو الرجل الكثير الأسفار والتصرف في التجارات ، وقيل للبيعة : صفقة لضرب اليد على اليد عند العقد [المرجع الغربيين في القرآن والحديث / أبو عبيد الهروي ] 1085/4

(9) الإجابة / الزركشي ص 65 .

ولما اتسعت الرقعة الإسلامية، وانتشار الصحابة والتابعين في أرجائها، لم يستغنوا عن علم عائشة، فكانت تشدّ الرحال إلى المدينة طلباً لفتحها ورواياتها. فلقد رحل علقمة والأسود طالبين العلم عندها (1).

واحتج القائلون بأن عائشة أفضل نساء العالمين بقوة علمها، وتأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنبيها بما أدت إليهم من العلم، ما ليس لغيرها (2).

ومهما سردنا من أدلة تفوق عائشة العلمي، ما عادلنا قوله - ﷺ - : خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء (3) ولو صحّ هذا الحديث ما طلبنا بعده شهادة بحال.

أما أهم العلوم التي برزت فيها السيدة عائشة وكان لها باع فيها فهي: علم التفسير، وعلم الحديث والسنة، والفقه، واللغة العربية والشعر، وعلم الطب. علمها باللغة والشعر:

لم يقتصر علم عائشة بالدين وأحكامه، وإنما جاوزه إلى اللغة والشعر والنثر وفصاحة اللسان ما لم تسبقه إليه امرأة في زمانها (4).

فعن موسى بن طلحة قال: « ما رأيت أحدا أفصح من عائشة » (5)

ولقد كانت تقول الشعر وتحفظه وروي أن الرسول ﷺ كان يسر لسماع الشعر منها (6)

فعن عروة عن أبيه قال: " ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتاً، والمائة بيت " (7)

(1) الإحكام/ لابن حزم 2/249 .

(2) الإجابة / الزركشي ص 44 .

(3) أورده الملاء علي القارئ في كتابه الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة برقم 438 وتعقبه بقوله قال العسقلاني : لا اعرف له اسناداً، ولا رأيت في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل المزي والذهبي فلم يعرفاه وأورده كذلك في كتابه المصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم 121 وقال لا يعرف له أصل [المصنوع في معرفة الحديث الموضوع/ لعلي القارئ ص 212- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للملاء علي القارئ ص 116 . //

(4) الإجابة / 35 .

(5) الترمذي في المناقب ب: فضل عائشة رقم 3884 - 705/5 وقال حديث حسن صحيح غريب .

(6) موسوعة أم المؤمنين عائشة/ عبد المنعم الحفني ص 21 .

(7) الطبقات الكبرى / ابن سعد 8/279 .

وقال أيضا: " ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة أم المؤمنين" (1) وعن أبي زياد قال: " ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرا" (2) .

واقترنت البلاغة عندها بالفصاحة، وقولها النثر من أحسن ما قاله العرب، ورثاءها أباها أبو بكر الصديق لخير مثال على فصاحتها وآدابها العالية واستعمالها لغرائب اللغة. (3) كما روى محمد بن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: سمعت خطبة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - والخلفاء لهم جرا إلى يومي هذا فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفحم ولا أحسن منه من في عائشة - رضي الله عنها - (4)

وساق أبو الفرج - ابن الجوزي - في التبصرة لها كلاما طويلا موشحا بغرائب اللغة والفصاحة. (5)

#### - علمها بالطب

إلى جانب علم السيدة عائشة بالدين وأحكامه، واللغة وأشعارها، تفوقت - رضي الله عنها - في معرفة الطب، ولا أدل على ذلك من قول عروة بن الزبير حيث قال: قلت لعائشة: إني لأتفكر في أمرك فأعجب: أجدك من أفقه الناس، فقلت: ما يمنعها؟ زوجة رسول الله ﷺ وأبنته أبي بكر وأجدك عالمة بأيام العرب وأنسابها وأشعارها، فقلت: وما يمنعها وأبوها علامة قريش؟ ولكن إنما أعجب أن وجدتك عالمة بالطب فمن أين؟! فأخذت بيدي وقالت: « يا عريئة، إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكان أطباء العرب والعجم يُعْتَنُونَ له، فتعلمت ذلك» (6)

(1) المستدرک 11/4 ك: معرفة الصحابة .

(2) الإصابة 18/8 .

(3) الإجابة / 36 .

(4) المستدرک 11/4 ك: معرفة الصحابة .

(5) التبصرة / أبي الفرج ابن الجوزي 1/459-460 .

(6) الإجابة / 35 .

وفي رواية عن أبي مليكة قال: قلت لعائشة: «تقولين الشعر وأنت إبنة الصديق ولا تبالين، وتقولين الطب، فما علمك فيه فقالت: إن النبي ﷺ كان يسقم فتفد عليه وفود العرب فيصفون له فأحفظ ذلك» (1)

### - علمها بالتفسير

لقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها - أعلم الناس بالقرآن وتفسيره، والقراءات، فعلمت المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، فكانت تفسر القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، وبسبب النزول، وقد تفسره بمعاني اللغة العربية أو بالرأي. (2)

ومكناها من ذلك حضورها الكثير من نزول القرآن الكريم، حتى أن الوحي نزل على النبي ﷺ في لحافها، بل ونزل القرآن في حقها في الإفك والتيمم. (3)

وقد ألف في تفسيرها كتاب: مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - في التفسير (4)

والأمثلة عن تفسيرها للقرآن كثيرة، أكتفي بذكر بمثل واحد .

فمن عروة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها - فقلت لها: رأيت قوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» (5)

فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بين الصفا والمروة؟ قالت: بنس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون بمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند

(1) المستدرك 11/4 ك: معرفة الصحابة . (٢)

(2) مناهج الاجتهاد/ عبد السلام مذكور ص555- موسوعة فقه عائشة/ ص80- عائشة وتوثيقها للسنة ص/46.

(3) البخاري ك: التفسير في قوله تعالى لولا إذ سمعتموه 264/3-267- رقم 608 و ب: فلم تجدوا ماء فتيتموا 222/3-223 رقم 4607 .

(4) لمؤلفه د/ سعود بن عبد الله الفهيسان (٣)

(5) سورة البقرة/ 158 .

المشئل<sup>(1)</sup>، فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عند ذلك، قالوا: يا رسول الله إن كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ...** »

قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.<sup>(2)</sup>

قال الزهري: ذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال: « **إِنَّ هَذَا لِلْعِلْمِ** »

قال العلماء : وهذا من دقيق علم عائشة - رضي الله عنها - وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمّن يطوف بهما، وليس فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه، وبينت السبب في نزولها، وأنها نزلت في الأنصار لما تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام.<sup>(3)</sup>

فلولا توضيح السيدة عائشة - رضي الله عنها - وإثباتها لسنة رسول الله ﷺ لفهمت الآية غير فهمها الصحيح، ولما علم الكثيرون أن الصفا والمروة ركن من أركان الحج أو واجب من واجباته على اختلاف بين الفقهاء.<sup>(4)</sup>

### - علمها بالحديث والسنة النبوية

كانت السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أعلم الناس بالحديث وسنة رسول الله ﷺ وذلك لقربها الشديد واتصالها بالمصطفى ﷺ، وكانت من المكثرين من الرواية، فهي أحد الصحابة الأربعة الذين رووا الألوفا عن رسول الله ﷺ، فقد روت عنه ﷺ

(1) بضم الميم وفتح الشين و تشديد اللام الاولى وفتحها: موضع بين مكة والمدينة [النهاية في غريب الحديث و الأثر 4/334].

(2) مسلم 2/928 ك: الحج 43 ب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به رقم 1277/262 - البخاري 1/504 25 ك: الحج وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله رقم 1643.

(3) شرح مسلم / النووي 9/25-27.

(4) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي 2/262 ففيه تفصيل ذلك.

ألفين ومائتي وعشرة حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين<sup>(1)</sup>

وروى عنها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة ومن التابعين ما لا يحصى<sup>(2)</sup>.

وإليها يرجع الفضل في نقل كثير من الأحاديث الخاصة بأحكام الأسرة، والمرأة، بل والأحاديث وسنة رسوله الله ﷺ عامة<sup>(3)</sup>.

ولذلك كان الكثير من الصحابة الحفاظ للسنة يقصدونها لمراجعة محفوظاتهم لتصحيح ما أخطأوا في حفظه، فقد كان أبو هريرة يأتي إلى مكان قريب من حجرة عائشة فيحدث ويقول: " اسمعي يا ربة الحجر، اسمعي يا ربة الحجر"<sup>(4)</sup> ومراده في ذلك تقوية الحديث بإقرارها ذلك وسكوتها عليه.

ولحفظها الكثير من السنة النبوية من الرسول ﷺ جعلها تستدرك على بعض الصحابة في بعض أحاديثهم، وتبين لهم الصحيح منها وبيان ما أخطأوا فيه<sup>(5)</sup>

ولذلك اعتبرت رضي الله عنها - أول من وثق السنة من حيث متونها، وأول من نبه إلى فقه السنة<sup>(6)</sup> وقيل أنه حمل عنها ربع الشريعة<sup>(7)</sup>

- علمها بالفقه وأحكامه

وفقه عائشة أشهر من أن يذكر، فهي عالمة بالدين، والحديث، والفقه، والقرآن، وقد ذاع صيتها في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم.

فعن أبي عبيدة قال معاوية يا زيد أي الناس أعلم قال: أنت يا أمير المؤمنين قال: " أعزم عليك .

قال: أما إذا عزم عليّ، فعائشة"<sup>(8)</sup>

(1) الإجابة/39 - سير أعلام النبلاء 139/2 .

(2) أسد الغاية 344/5 .

(3) المرأة في العهد النبوي /د- عصمت كركر /304 .

(4) مسلم ك: فضائل الصحابة ب: من فضائل أبي هريرة 1940/4 .

(5) الإجابة/ الزركشي ص 39 .

(6) موسوعة أم المؤمنين عائشة/ د- عبد المنعم الحفني ص 20.

(7) الإجابة /39 .

(8) المستدرك 14/4 ك: معرفة الصحابة .

وعلم السيدة عائشة بالفقه مرتبط بعلمها بالحديث والسنة، إذ لم يكن في عهد الصحابة فرق بين الحديث والفقه، فعلاقة الفقه بالحديث علاقة وثيقة<sup>(1)</sup> وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها - عالمة جليلة، وفقية، فهي من جملة فقهاء الصحابة، ولا يعرف من النساء مجتهدة سواها حتى من نساء الرسول ﷺ<sup>(2)</sup> ولم تكن السيدة عائشة رضي الله عنها - ناقله لفتاوى الرسول ﷺ، فقط وإنما كانت تجتهد رأيا في كثير من المرويات غير الصريحة<sup>(3)</sup> ولذلك عدت في طليعة الطبقة الأولى من فقهاء الصحابة الذين انتشر العلم في الآفاق عنهم، حيث روت مائتين ونيفا وتسعين حديثا لم يخرج عن الأحكام الفقهية منها إلا يسيرا في الصحيحين - البخاري ومسلم - من جملة ألف ومائتي حديث من الأحكام اشتمل عليهما هذين الكتابين<sup>(4)</sup>.

وفقه عائشة أكبر من أن يعد أو يحصى، وقد ملأت فتاواها كتب الصحاح<sup>(5)</sup>، حتى قيل أن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها<sup>(6)</sup>.

ولغزارة فقهها فإنها قد توافقت في آرائها آراء الصحابة وقد تخالفهم، وقد انفردت في بعض آرائها الفقهية، بناء على فهم خاص لها للآية أو الحديث، وكان الطابع الفقهي هو الطابع العام الذي أقامت عليه أم المؤمنين عائشة استدراكاتها على الصحابة<sup>(7)</sup>.

وكان لعائشة الرأي الصائب في الفتوى والإستنباط، حتى اشتهرت فتاواها زمن الخلفاء، وأصبحت المرجع الشرعي لذلك.

والمأمل لآرائها التي خالفت فيها الصحابة يلمس أنها كانت تعتد بمكانتها في دراسة الدين<sup>(8)</sup>.

(1) الإتجاهات الفقهية/ د- عبد المجيد محمود عبد المجيد/ ص24 و ص122.

(2) الميزان/ الشعراني 52/1 .

(3) الإجابة/ 38 .

(4) الإجابة/ 39 .

(5) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة / 60 .

(6) فتح الباري 107/7 ك: فضائل الصحابة ب: فضل عائشة .

(7) مناهج الإجتهد/ عبد السلام مذكور 560 - السيدة عائشة وتوثيقها للسنة / 60 .

(8) مناهج الإجتهد/ عبد السلام مذكور 560 .

واجتهادات عائشة كغيرها من اجتهادات الصحابة، تستند إلى مصدر، قد تذكره رضي الله عنها - أحيانا وقد لا تذكره، وباستقراء المسائل التي تعرضت لها، فإن المصادر التي اعتمدت عليها عائشة - رضي الله عنها - في فتاواها هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، القياس، الاستحسان، الاستصحاب، العرف، سد الذرائع، وغيرها. (1)

(1) راجع موسوعة فقه عائشة / فايز الدخيل 555 وما بعدها - منهج عائشة في الاجتهاد/ جميلة بوخاتم ص 82 وما بعدها - عائشة وتوثيقها للسنة النبوية/ 60 وما بعدها .



### - العوامل التي ساعدت السيدة عائشة على بلوغ المرتبة العلمية الرفيعة

برزت السيدة عائشة في ميادين علمية عدة، وتبوأت مكانة رفيعة، وقد ساعدها على بلوغ هذه المرتبة أسباب وعوامل لخصتها في نقاط أهمها:

#### - نشأتها في بيت العلم

فكان أبو بكر رضي الله عنه - أعلم قريش بالأشعار، وأنساب العرب وأيامها، لذي كانت الوفود تأتيه وتقصده (1) وقد تأثرت عائشة بهذه البيئة فكانت تقول الشعر وتحفظه.

#### - زواجها بالرسول ﷺ :

وقد مكّنها زواجها من الرسول ﷺ من تلقي العلم غصاً طرياً من المعلم الأول، فباشرت الوقائع وتنزيل الوحي في بيت النبوة ومهبط الوحي مما جعلها أفة الناس وأحسنهم رأياً، فهي ترى ما لا يرى غيرها، وتدرك ما لا يدرك غيرها .

#### - صغر سنها

هياً لها زواجها من الرسول ﷺ في سن مبكرة، وصلتها الوثيقة به ﷺ ورغبتها الشديدة في معرفة أحكام الدين مكنها من الوقوف على كثير من أمور الدين، وحفظ الكثير من السنة حتى ضربت في كل علم بسهم وافر .

#### - طول حياتها بعد الرسول ﷺ

حيث عاشت بعد الرسول ﷺ حوالي نصف قرن، فاحتاج الناس إليها وإلى الصحابة الذين طالت أعمارهم خاصة بعد اتساع الرقعة الإسلامية، فأكثرُوا من الرواية والفتوى عنهم بعكس الصحابة الذين ماتوا قبل ذلك (2).

#### - الملكة الفقهية ودقة الإستنباط

لقد وهبها الله من الفطنة، وسرعة البداهة. وفقه النفس، وما انفرادها بأراء فقهية إلا دليل على مقدرتها على الفهم والاستنباط الشرعي .

(1) البداية والنهاية 29/3 - سيرة ابن هشام 198/1 .

(2) الحديث والمحدثون / محمد أبو زهو/ 149 .

- تاريخ المذاهب الإسلامية/ أبو زهرة /249.

- جرأتها على الفتوى

والجرأة على الفتوى تكون من قلة العلم، ومن غزارته وسعته، فمن اتسع علمه اتسعت فتواه<sup>(1)</sup> وامتياز السيدة عائشة بالجرأة جعلها من أكثر الصحابة فتياً

- ذكاؤها رضي الله عنها-

لقد امتازت رضي الله عنها- بذكاء حاد، ومن تصفح آراءها وفتاواها، أدرك ذكاءها الثاقب وسرعة الاستيعاب والفهم .

- صدقها رضي الله عنها-

ولا ضير في ذلك، فقد كانت تلقب بالصديقة، حتى أن مسروق إذا حدث عنها قال: " حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة"<sup>(2)</sup> وكفى دليلاً على صدقها ثبوت عدم وتورطها في وضع الأحاديث خاصة السياسية منها، والمتعلقة بالفتن التي حدثت في ذلك الوقت.<sup>(3)</sup>

- سعة حفظها رضي الله عنها-

لقد منح الله السيدة عائشة، ذاكرة قوية، مكنتها من الإحاطة بسنة رسول الله ﷺ، فلقد كانت من بين الصحابة الذين رووا الألف.<sup>(4)</sup> ولم يثبت أن أخطأت وهي تلقي بمروياتها، بل إنها استدركت على كبار الصحابة، وصححت لهم ما سهوا عنه .

- فصاحتها ومعرفتها باللسان العربي

فقد نشأت رضي الله عنها- على الصفات العربية الأصيلة، حيث أرسلها أبوها إلى البادية، وعهد بها إلى من يقوم بتربيتها من عرب بني مخزوم.<sup>(5)</sup> وإن كانت هذه العوامل ساعدت السيدة عائشة رضي الله عنها- أن تبلغ مرتبة علمية رفيعة، فلقد ساعدتها أيضاً أنها اقرب الناس إلى الرسول ﷺ إذ كان يقدمها على جميع

(1) إعلام الموقعين 28/1 .

(2) الطبقات / ابن سعد 275/8 .

(3) السيد عائشة وتوثيقها للسنة / جيهان ص 37 .

(4) الإجابة / الزركشي ص 39 .

(5) أم المؤمنين عائشة / عبد المنعم الحفني ص 20 .

زوجاته، يقول ابن الجوزي: "وكان أثر الكل عنده، عائشة لأنها جمعت الجمال والكمال في الذكاء والفتنة والعلم والفصاحة"<sup>(1)</sup>

(1) التبصرة/ ابن الجوزي 157/1 .

## بعض مناقب وفضائل السيدة عائشة رضي الله عنها - (1)

- نزول براءتها من السماء

تعرضت حياة السيدة عائشة رضي الله عنها - الزوجية إلى هزة أرادها المنافقون طعنا في شرف الرسول ﷺ - برمي أحب أزواجه إلى قلبه في عرضها وأي ابتلاء وأي محنة لزوجها طاهرة شريفة تضرب في عفتها وطهارتها !

ويأبى الله إلا أن تكون هذه المحنة منحة فأصبحت حادثة الإفك منقبة عظيمة تذكر للصديقة، فأنزل الله في براءتها ست عشرة آية متوالية وشهد الله لها بأنها من الطيبات ووعدا بالمغفرة والرزق الكريم « وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مَبْرُؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ » (2)

ووعد من خاض في إفك عائشة بالعذاب الأليم، وقصة الإفك أشهر من أن تخفى ولولا خوف التطويل لذكرتها بتمامها (3)

- زهد عائشة رضي الله عنها -

الزهد هو الرغبة فيما عند الله والإعراض عن حطام الدنيا وزينتها والزهد شيمة من شيمات السيدة عائشة أم المؤمنين، فقد كانت من أزهد الناس (4) وكيف لا تكون كذلك وقد أوصاها حينها المصطفى - ﷺ - بذلك فعنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة إن أردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيه » (5)

فعملت رضي الله عنها - بهديه، فما شبعت بعده ﷺ من طعام فقد روى مسروق قال « قالت عائشة: ما شبعت بعد النبي ﷺ من طعام إلا ولو شئت أن أحكي لحكيت: ما شبع آل محمد ﷺ حتى قبض » (6)

(1) الإجابة ص 19 .

(2) سورة النور/ الآية 26 .

(3) راجع القصة بالتفصيل البخاري (264/3) ك: التفسير في قوله تعالى : « لولا إذ سمعتمو..... »

(4) العلم والعلماء/ أبو بكر جابر الجزائري ص 245 .

(5) الطبقات 8/ 281 .

(6) حلية الأولياء 2/ 46 .

وعنها قالت: « كنا نلبث شهراً ما نستوقد بنار ما هو إلا التمر والماء »<sup>(1)</sup>

وما لبست أم المؤمنين جديداً بعد رسول الله ﷺ حتى ترقع ثوبها وليس هذا عن قلة ذات اليد، وإنما هو الزهد والرجاء فيما عند الله، فعن عروة أنها تصدقت بسبعين ألفاً وإنها لترقع جانب درعها - رضي الله عنها -<sup>(2)</sup>

وعن مصعب بن سعد قال: فرض عمر لأمهات المؤمنين عشرة آلاف وزاد عائشة ألفين وقال: إنها حبيبة رسول الله ﷺ .<sup>(3)</sup>

وأبي زهد أعظم من زهد امرأة يعطى لها الآلاف من السلطان وتأبى إلا أن تتصدق بها وترقع ثوبها - رضي الله عنها - وهي زوجة من؟ وأم من؟ إنها خليفة المصطفى، التي نزل في حقها قرآن يتلى مدى الدهر .

- كرم أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -

الكرم هو بذل الطيب الموجود من المال والقول، والعمل مع سخاء نفس وطيب قول وفعل وأم المؤمنين من أكرم الناس بلا منازع .<sup>(4)</sup>

وليس هناك كرم أكثر من أن يؤثر الإنسان على نفسه شيئاً عزيزاً، فأم المؤمنين أثرت عمر على نفسها بالقبر. روى البخاري أن عمراً أرسل في مرض موته أن يدفن مع صاحبيه، فقالت عائشة « لقد أردته لنفسي ولأثرته اليوم على نفسي »<sup>(5)</sup>

يقول الزركشي: « وإن الإيثار بالقبر من شيم الصالحين كمن يؤثر بالصف الأول ويتأخر هو » .<sup>(6)</sup>

(1) ابن أبي شيبة في الزهد 147/7 رقم 34733 .

(2) ابن أبي شيبة في الزهد 146/7 رقم 34729 .

(3) الطبقات 276/8 .

(4) العلم والعلماء/245 .

(5) البخاري: ك: فضائل الصحابة ب: قصة البيعة 200/3 .

(6) الإجابة/51 .

أما كرمها بالمال فلا أجد أبلغ من قول أم ذرة (1) : « قالت: بعث ابن الزبير بمال في غراريتين (2) يكون مائة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس فقالت: فلما أمسيت قالت: يا جارية هاتي فطري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين: « أما أستطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطري عليه ! فقالت: لا تعنيني، لو كنت أذكرتني لعلت » (3)

فأي كرم أفضل من أن يوزع الإنسان مائة ألف في يوم ولا يترك درهما يشتري به حاجته ؟؟ .

خشيتهما لله ورعها  
كانت السيدة عائشة من كبار النساك والعباد، فكانت دائمة العبادة والتهدج، ورعها كانت لا تأخذ بالرخص وتأخذ بالعزائم ولما تسأل عن ذلك ترد بأنها لا تجد مشقة في ذلك فكانت تسرد الصيام وتصوم الدهر فعن القاسم « كانت عائشة تصوم الدهر » (4) ولشدة ورعها لا نفتي بشيء لم تعلمه فحين سألتها شريحا عن المسح على الخفين فقالت: آيت عليا فإنه أعلم مني (5) وعن القاسم قال: كنت إذا غدوت أبدا إلى بيت عائشة أسلم عليها، فغدوت يوما فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ « فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم » وتبكي وتردها فقامت حتى مللت القيام فذهبت إلى السوق لحاجتي ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي! (6) أما خشيتها لله فلا يشك مؤمن في ذلك وهي الناشئة في بيت الخشية والأدلة على ذلك كثيرة وعديدة ولشدة خشيتها لله كانت تردد كثيرا وددت أني ورقة من هذا الشجر (7) كانت تقول لابن العباس لما أتى عليها «لم أكن أحب أن أسمع أحدا اليوم يبثي عليّ لو ددت أني

(1) أم ذرة المدنية: مولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة وروى عنها المنكدر وأبو اليمان وعائشة

بنت سعد ذكرها ابن حبان في الثقات وقال العجلي مدينة تابعة ثقة [تهذيب التهذيب 467/12].

(2) غراريتين: مصدر الغرارة: وهي وعاء من صوف أو شعر [التعريفات الفقهية ص157].

(3) الطبقات 276/8.

(4) الطبقات 276/8.

(5) مسلم 232/1 ك: الطهارة ب: التوقيف على المسح على الخفين رقم 276/58 وشريح هو

للخزاعي.

(6) العلم والعلماء / أبو بكر الجزائري 245.

(7) ابن أبي شيبة في الزهد [كلام عائشة] 147/7 رقم 34736.

كنت نسيا منسيا» (1) وحين حضرتها الوفاة لشدة خشيتها كانت تردد يا ليتني كنت شجرة أسبح وأقضي ما علي، وأنها لم تخلق" (2)  
- حياؤها رضي الله عنها -

الحياء صفة من صفات المؤمنين، ولا إيمان لمن لا حياء له، والسيدة عائشة رضي الله عنها التي قضت شرح شبائها في بيت أكثر الناس حياء، فقد كان ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها (3) فكيف لا تكون زوجته كذلك وهو مرببها ومعلمها، ولا أجد أبلغ وأدل على حياء عائشة؛ من وضعها خمارها واحتجابها عند دخولها قبر الرسول ﷺ لما دفن عمر بن الخطاب في حجرتها حياء من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - فعن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أدخل البيت الذي دفن معهما عمر والله ما دخلت إلا وأنا مشدود علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه» (4)  
- تواضعها رضي الله عنها -

كانت رضي الله عنها - تعتبر التواضع من أفضل العبادات فكانت تحث عليه وتقول « إنكم لتدعون أفضل العبادة التواضع » (5) ولشدة تواضعها رضي الله عنها - لما نزلت فيهن آيات تبرئها مما رماها به المنافقون كانت تستكثر ذلك على نفسها وتقول : « و لسانني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بوحى ينلى » (6)

- جرأتها في الحق وشجاعته :

من مناقب السيدة عائشة جرأتها في الحق وشجاعته، وخير مثال خروجها للصلح في موقعة الجمل (7) واستقلالها بالفتيا في زمن عمر حتى وفاتها، مما روي عن شجاعته

(1) الطبقات 280/8 .

(2) ابن أبي شيبة 146/7 الكتاب والباب السابقين رقم 34726.

(3) البخاري في الألب ب: الحياء 100/7 بلفظه .

(4) المستدرک 7/4 ك: معرفة الصحابة: وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(5) ابن أبي شيبة 131/7 ك: الزهد .

(6) البخاري 257/2، ك: الشهادات ب: تعديل النساء بعضهم ببعض .

(7) أنظر خروجها إلى البصرة للإصلاح .

وجراتها « استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليكم فقلت : بلى وعليكم السام واللعنة فقال: يا عائشة : إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت: أو لم تسمع ما قالوا»<sup>(1)</sup>

أما جراتها في قولها: « والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله عز وجل »<sup>(2)</sup> ، لما أمرتها أمها أم رومان بأن تقوم إلى الرسول ﷺ لما بشرها الرسول ﷺ بنزول القرآن ببراعتها من الإفك الذي رموه بها .

(1) صحيح مسلم في السلام ب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب 4 / 1706 رقم 2165 .

(2) البخاري في ك: الشهادات ب: تعديل النساء بعضهم بعضا 253/2 .



- خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى البصرة للإصلاح بين المسلمين كان أزواج النبي ﷺ، وأمهاة المؤمنين، قد خرجن إلى الحج في هذا العام فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس بمكة أن عثمان قد قتل أقمن بمكة، وكن قد خرجن منها فرجن إليها، وجعلوا ينتظرون ما يسمع الناس، ويتحسون الأخبار، فلما بويع علي بالخلافة، خرج عدد من الصحابة من الذين كرهوا المقام بها بسبب الغوغاء من أهل الأمصار، فاجتمع بمكة منهم خلق من الصحابة وأمهاة المؤمنين.<sup>(1)</sup>

وروايات الطبري تؤكد تأييد أمهاة المؤمنين لعائشة رضي الله عنها - في السعي إلى الإصلاح بين المسلمين وكذا الخروج إلى البصرة للمطالبة بالاقصاص من قتلة عثمان . وكان بقية أمهاة المؤمنين قد وافقن عائشة على السير إلى المدينة، فلما اتفق رأي عائشة ومن معها من الصحابة على السير إلى البصرة، رجعن عن ذلك وقلنا: لا نسير إلى غير المدينة<sup>(2)</sup> لقد كان الخروج في أمر عثمان أمر غير مختلف عليه بين أمهاة المؤمنين، لكنهن اختلفن حين تغيرت الوجهة من المدينة إلى البصرة<sup>(3)</sup>.

- أسباب خروج السيدة عائشة رضي الله عنها إلى البصرة -:

كان لخروج عائشة رضي الله عنها - ومن معها إلى البصرة أسباب كثيرة، من أمهاة:

1- تطاول الخارجين والغوغاء على منصب الخلافة ودخولهم المدينة، فأحدثوا فيها

الفتن، فاستحلوا الدم الحرام، وقتلوا إمام المسلمين.<sup>(4)</sup>

2- الخروج للمطالبة بالاقصاص من قاتلي عثمان رضي الله عنه - وذلك لأن

الاعتداء عليه إنما هو اعتداء على منصب الخلافة العظيم، ومركز الإمامة .

(1) البداية والنهاية/ ابن كثير 325/6 - تحقيق العواصم من القواصم / لابن العربي/ الشيخ محب الدين الخطيب ص 151 .

(2) تاريخ الطبري 8/3 - البداية والنهاية 325/5 .

(3) تحقيق العواصم من القواصم / محب الدين الخطيب ص 151 - دور المرأة السياسي/ أسماء زيادة ص 386 .

(4) البداية والنهاية 325/5-326 - تاريخ الطبري 7/3 .

- خروج السيدة عائشة -رضي الله عنها- إلى البصرة للإصلاح بين المسلمين كان أزواج النبي ﷺ، وأمهاة المؤمنين، قد خرجن إلى الحج في هذا العام فراراً من الفتنة، فلما بلغ الناس بمكة أن عثمان قد قتل أقمن بمكة، وكن قد خرجن منها فرجعن إليها، وجعلوا ينتظرون ما يسمع الناس، ويتحسون الأخبار، فلما بويع علي بالخلافة، خرج عدد من الصحابة من الذين كرهوا المقام بها بسبب الغوغاء من أهل الأمصار، فاجتمع بمكة منهم خلق من الصحابة وأمهاة المؤمنين.<sup>(1)</sup>

وروايات الطبري تؤكد تأييد أمهاة المؤمنين لعائشة -رضي الله عنها- في السعي إلى الإصلاح بين المسلمين وكذا الخروج إلى البصرة للمطالبة بالاقصاص من قتلة عثمان . وكان بقية أمهاة المؤمنين قد وافقن عائشة على السير إلى المدينة، فلما اتفق رأي عائشة ومن معها من الصحابة على السير إلى البصرة، رجعن عن ذلك وقتلنا: لا نسير إلى غير المدينة<sup>(2)</sup> لقد كان الخروج في أمري عثمان أمر غير مختلف عليه بين أمهاة المؤمنين، لكنهن اختلفن حين تغيرت الوجهة من المدينة إلى البصرة<sup>(3)</sup>

- أسباب خروج السيدة عائشة -رضي الله عنها- إلى البصرة:-

- كان لخروج عائشة -رضي الله عنها- ومن معها إلى البصرة أسباب كثيرة، من أهمها:
- 1- تناول الخارجين والغوغاء على منصب الخلافة ودخولهم المدينة، فأحدثوا فيها الفتن، فاستحلوا الدم الحرام، وقتلوا إمام المسلمين.<sup>(4)</sup>
  - 2- الخروج للمطالبة بالاقصاص من قاتلي عثمان -رضي الله عنه- وذلك لأن الاعتداء عليه إنما هو إعتداء على منصب الخلافة العظيم، ومركز الإمامة .

(1) البداية والنهاية/ ابن كثير 325/6 - تحقيق العواصم من القواصم /لابن العربي/ الشيخ محب الدين الخطيب ص 151 .

(2) تاريخ الطبري 8/3 - البداية والنهاية 325/5 .

(3) تحقيق العواصم من القواصم / محب الدين الخطيب ص 151- دور المرأة السياسي/ أسماء زيادة ص 386 .

(4) البداية والنهاية 325/5-326 - تاريخ الطبري 7/3 .

إن مقتل عثمان رضي الله عنه - على الصورة التي تم بها كان معه اغتيالاً لصفة الشرعية للخلافة العظمى، فالإعتداء عليها دون وجه حق، اعتداء على صاحب الشرع وتوهين لسلطانه، وضياع لنظام المسلمين. (1)

3- كان الخروج إلى البصرة بمطالبة الإمام علي كرم الله وجهه بالاقتصاص من قتلة عثمان ومعاونته في ذلك .

إذ أن عائشة رضي الله عنها - وطلحة والزبير ومن معهم من الصحابة رضي الله عنهم - كانوا قد رأوا في تأخير علي رضي الله عنهم - إقامة الحد على قتلة عثمان تبديلاً بدله علي في موقفه، خاصة أنه مضى على مقتل عثمان رضي الله عنه - أربعة أشهر. (2)

لقد كان واجباً على من كان في مثل موقف عائشة رضي الله عنها - وفقهها وعلمها أن يخرج لما أداه إليه اجتهاده، وهل كان يسعها ألا تهتم بأمر المسلمين، وهي منهم في المكان الأعظم، إذ هي أهم جميعاً، وهي التي تربت في مدرسة النبوة وبين كنف الرسول ﷺ، (3)

4- كان هدف خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - هدفاً اعلامياً .

لتبين للمسلمين خطر هؤلاء السبئيين الغوغاء من أهل الأمصار، ومن عاونهم من الأعراب، وكانت تحاول تكوين ما يمكن أن يسمى برأي إسلامي عام في مواجهة هذه الطغمة التي تحكمت في زمام الأمور . وتوحيد رأي المسلمين لضرورة إقامة حدود الله والوقوف صفاً واحداً ضد كل من يحاول بث الفتنة والقلق داخل الصف الإسلامي. (4)

(1) تاريخ الطبري 12/3 - البداية والنهاية 325/5 - العواصم من القواصم ص 151 .

(2) تاريخ الطبري 12/3-15 .

(3) دور المرأة السياسي / أسماء زيادة ص 393 .

(4) المرجع السابق ص 443 .

يقول ابن العربي : "أما خروجهم إلى البصرة فصحيح لا إشكال فيه.. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم - رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوا حرمة نبيهم (1)"

وقد يقول قائل لم خرجت عائشة رضوان الله عليها وهذا الأمر خاص بالرجال والله أمرهن بالقرار في البيوت في قوله تعالى: ﴿ وَتَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... ﴾ (2)

جاء في تفسير هذه الآية: تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- إذ قالوا إنها خالفت أمر الرسول ﷺ حين خرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب، وتفتح مأزق الطعن والضرب فيما لم يفرض عليها، ولا يجوز لها..

ثم إنها نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت في تلك الثائرة لكان ذلك صواب لها وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس. ورجوا بركتها وطمعوا في الاستحياء منها إذ وفقت إلى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقيدة بالله في قوله: «الْأَخِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَمْرِ أَمْرٌ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ» وقوله "وَإِنْ طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" (3) والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى حرّ أو عبد، فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفني الفريقان، ولما ظهر علي رضي الله عنه - جاء إلى أم المؤمنين رضي الله عنها - فقال : "غفر الله لك" قالت : "ولك: ما أردت إلا الإصلاح" ولما أرادت الخروج من البصرة بعث معها أربعين امرأة وسير معها أخوها محمد. حتى أوصولها إلى المدينة برّة، تقية، مجتهدة، مثابة فيما تأولت، مأجورة فيما فعلت، إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب.

ثم يتابع قوله: "وقد بينا في كتب الأصول تصويب الصحابة في الحروب" (4).

(1) العواصم من القواصم/ أبو بكر العربي 155 - 156.

(2) سورة الأحزاب/ من الآية 33 .

(3) سورة الحجرات/ من الآية 9 .

(4) أحكام القرآن/ ابن العربي 3/ 1536 .

والخلاصة في هذا الأمر هو: أن مرور السيدة عائشة - رضي الله عنها - على ماء الحوآب لا يمكن توجيهه للطعن في خروجها - رضي الله عنها - وفي فعلها السياسي الواعي، للإصلاح بين المسلمين.

والحديث أخبر عن هذا ولم ينه عنه أو ينكره، حيث قال ﷺ " كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوآب " وفي لفظ " أيتكن تنبح عليها كلاب الحوآب" (1)

بل وهناك روايات (2) تؤكد أن النبي ﷺ أخبر عليًا بما سيكون بينه وبين عائشة - رضي الله عنها - وأوصاه بها خيرا، فكانت أحداث الفتنة من أعلام النبوة التي تحققت في عصر النبوة - رضوان الله عليهم - .

والروايات التي يستند عليها الطاعنون في شرعية خروج عائشة للإصلاح كثيرة حيث حوت في أغلبها على روايات ضعيفة أو موضوعة، ولا بد من تمحيص الروايات والأدلة، ولا ننساق وراءها بل ينبغي عرضها على المنهج العلمي في النقد وفق منهج المحدثين. (3)

(1) مسند أحمد 52/6 - 97 - صحيح ابن حبان 258/8 - المستدرک / الحاكم 1203 .

(2) المعجم الكبير / الطبراني رقم 925 - المستدرک في معرفة الصحابة وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) راجع: تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين/ د-محمد أمحزون - رسالة دكتوراه .

- دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين/ أسماء محمد أحمد زيادة - [أنظر الباب الثالث ص329- إلى 496] رسالة ماجستير .

## - وفاتها: (1)

توفيت السيدة عائشة رضي الله عنها - بالمدينة المنورة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنها -، في ليلة الثلاثاء بعد صلاة الوتر لسبع عشر خلت من شهر رمضان، سنة ثمان وخمسين، وقيل سبع وخمسين للهجرة (2)

رحلت السيدة عائشة بعد عمر يناهز الخمس والستين سنة وكانت حياتها مليئة بالأحداث حيث صحبت الرسول ﷺ ثمانية أعوام وخمسة أشهر، وتوفي الرسول ﷺ - عنها وهي في الثامنة عشر من عمرها .

وقد أوصت رضي الله عنها - قبل وفاتها بأن لا يتبع سريرها بنار، ولا تجعل تحتها قطيفة حمراء، وأن تدفن من ليلتها .

وصلى عليها أبو هريرة، بعدما اجتمع الأنصار، فلم تر ليلة أكثر ناسا منها إذ نزل أهل العوالي، ودفنت بالبقيع (3)

ونزل في قبرها خمسة: عبد الله، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقد حزن عليها الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى قال مسروق: « لولا بعض الأمر لأقمت المناحة على أم المؤمنين » (4)

(1) الطبقات 282/8 - الإصابة 359/4 .

أسد الغابة 344/5 - الإستيعاب 1885/4 - المستدرک 694/4 الإجابة ص 11 .

(2) الإستيعاب 1885/4 - الإجابة ص 11 .

(3) المستدرک 6/4 كتاب معرفة الصحابة .

(4) الطبقات الكبرى 282/8 .

# الفصل الأول

آراء عائشة - رضي الله عنها -

التي خالفت فيها جمهور

الصحابة - رضي الله عنهم -

تمهيد :

سيد المفتين، وأولهم رسول الله - ﷺ - ومن بعده، أعظم المجتهدين الصحابة - رضوان الله عليهم - فهم أفضل البشر بعد الأنبياء والرسل عليهم السلام، وعصرهم خير العصور، وهو منبع الآراء الفقهية، فهم أعراف الناس بمواقع خطابه ولغته وبيانه، فقد عاينوا نزول الشريعة وشاهدوا إفتاءه، فلهم الفضل في نقل الشريعة إلينا .

وحياة الرسول - ﷺ - الرسالية قسمان: قسم في بيته وقسم خارجه، وما صدر عنه داخل البيت لم يكن للصحابة أن يرووه، وهم لم يرووه، وإنما رواه أزواجه رضوان الله عليهن. ومعظمه وإن لم نقل كله نقلته لنا السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد كانت لصيقة بالرسول - ﷺ - فهي تدرك ما لا يدرك غيرها فمن يرى ليس كمن لا يرى، ولذلك كان لها الرأي الصائب في الفتيا، وكانت تناظر علماءهم وترد عليهم، ولم تكن مدعية في ذلك. فكان لها من التأثير ما جعلها أفضل نساء العالمين .

لهذه الأسباب وغيرها كانت آراء عائشة عموماً، وما خالفت فيه خصوصاً لها، قيمة علمية نجدد بها فقهاً، ونقتدي بها عند الضيق والحرج، خاصة في هذا العصر أين كثرت الوقائع والقضايا وعجز الفقه عن مسايرة الأحداث، فقد تكون لنا هذه الآثار المغمورة وغيرها من آثار الصحابة والتابعين، النبراس والمعين الذي نتأسى به فيخلصنا من العصبية المذهبية التي ابتلى بها المسلمون، وأصحابها أول من نبذ وأنكر هذه العصبية المقيتة.

فلعل الركود الذي يعانیه الفقه الإسلامي بعد تمحيص الآثار من التي كانت إفرادات لبعض الصحابة والتابعين وجمعها تكون لنا المخلص في الضرورات خاصة إذا علمنا أن الرسول - ﷺ - أوصانا باتتباع سنته وسنة أصحابه حيث قال: « مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بهم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم » (1) .

وحتنا على تتبع آثار الصحابة أنفسهم حيث قال ابن مسعود: « من كان منكم متأسياً، فليتأس بأصحاب محمد - ﷺ - فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً،

(1) مسند عبد بن حميد 261/1 رقم 783 .



وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوما اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» (1)

ولا أدعي في هذه الآراء التي خالفت فيها السيدة عائشة جمهور الصحابة، بأن الحق في قول السيدة عائشة ولا في فتاويها، وإنما الحق هو المعتبر دون الأشخاص .

فاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - رحمة وهم جميعاً يحومون حول قصد الشارع، وكل منهم يعتقد أن ما وصل إليه هو القصد، فهذه الآراء عموماً والتي انفردت بها خصوصاً قد فتحت لنا مجالاً قوياً للفكر الحر، والعمل بما يلائم مصالح الناس، وإسعادهم.

فلقد كان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع ويقول: ما أحب أن أصحاب رسول الله - ﷺ - لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم كانوا أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان سنة (2) .

وما هذه الآراء التي بين أيدينا إلا نموذجاً عن آراء كثيرة مغمورة للصحابة والتابعين. والوقوف على هذا الكنز الثمين وهذه الذخيرة النفيسة يؤكد لنا سعة الفقه الإسلامي ومرونة أحكامه وصلاحيته لكل زمان ومكان.

(1) الموافقات 58/4 .

(2) الإعتصام/ الشاطبي 417/2 .

## حجية قول الصحابي

### 1- تعريف الصحابي لغة<sup>(1)</sup>:

في الأصل مصدر صحبه، يصحبه، صحبة بالضمّ والصحابة بالفتح، وجمع الصحاب، صاحبه: عاشره، والأصحاب: جماعة الصّحب والصّحب جمع الصحاب والصحاب المعاصر .

واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه، واصطحب الرجل واصطحبه: حفظه .

### 2- تعريف الصحابي شرعاً:

اختلف جمهور الفقهاء والأصوليين مع جمهور المحدثين في تعريف الصحابي فأما المحققون من أهل الحديث: فالصحابي عندهم هو كل مسلم لقي النبي، وصحبه سنة أو شهر، أو ساعة أو رآه مؤمناً به، طالبت مجالسته له أو قصرت، ومات على إسلامه، فله من الصحبة على قدر ما صحبه.<sup>(2)</sup>

وقد تابع هؤلاء في رأيهم الأمدي<sup>(3)</sup>، وأحمد بن حنبل، وأصحابه<sup>(4)</sup> وابن حزم<sup>(5)</sup> اعترض على بعض التعريفات الأخرى فقال: « وليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة لأنه قد رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه وسمع منسه، وليس كل من أدركه ولم يلقه ثم أسلم بعد موته عليه السلام أو في حياته إلا أنه لم يره معدوداً من الصحابة ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابياً<sup>(6)</sup> » حتى أن الكافر لو سمع من النبي ﷺ ثم أسلم فحدث به وهو عدل فهو مسند صحيح واجب الأخذ به ولا خلاف بين العلماء في ذلك<sup>(7)</sup>

(1) لسان العرب 520/1 .

(2) المسودة 576/1 عبد السلام أحمد عبد الحليم آل تيمية - السنة قبل التكوين ص 393- روضة

الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة 105/1 .

(3) الإحكام في أصول الأحكام/الأمدي 2/104 .

(4) روضة الناظر 105/1 - المسودة 263/1 .

(5) الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم 2/210 .

(6) الإحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم 2/210 .

(7) الإحكام ابن حزم 2/211 .

أما الفريق الثاني: هم جمهور الفقهاء والأصوليين: فإن الصحابييين عندهم إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، وإن لم يرو عنه (1) وأكد هذا للرأي الصحابة أنفسهم.

وسئل أنس بن مالك: هل بقي من أصحاب رسول الله أحد غيرك، فقال: ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا (2)

### - حجية قول الصحابي:

اتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن الرسول ﷺ .

ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف كما في توريث الجدات <sup>السري</sup> الصدر.

كما اتفقوا على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين. (3)

واختلفوا (4) في كون قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين، إذا كان رأيه واجتهاده فيما يدرك بالعقل والاجتهاد وكان موضع خلاف من الصحابة.

فذهبت الأشاعرة والمعتزلة (5) والشافعي في الجديد (6) وأصحابه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه (7) والكرخي إلى أنه لسبب بحجة مطلقاً. (8)

لرس

(1) الإحكام في أصول الأحكام/ على بن محمد الأمدي 104/2

(2) السنة قبل التدوين /محمد عجاج الخطيب ص 389-390.

(3) الإحكام في أصول الأحكام/ الأمدي 104/2 .

إرشاد الفحول /الشوكاني/ 243- إعلام الموقعين 104/4- التبصرة : للفيروز أبادي 1/395- [روضة الناظر 1/252] - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة/حسن بن محمد للمشاط 216 .

(4) نفس المصادر السابقة .

(5) الإحكام/ الأمدي 4/155- إرشاد الفحول 162 -التبصرة 395 .

(6) البرهان/ للجويني 2/241- التبصرة 1/399 .

(7) المسودة 1/301 .

(8) الإحكام/ الأمدي 4/155 .

وذهب مالك وأصحابه<sup>(1)</sup> وجمهور الحنفية<sup>(2)</sup> والشافعي في القديم<sup>(3)</sup> وأحمد بن حنبل وأصحابه<sup>(4)</sup> إلى أنه حجة مقّمة على القياس، هذا إذا كان رأي الصحابي لم يشتهر، أو لم يعلم هل إشتهر أم لا؟ ولا يعرف له مخالف، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً<sup>(5)</sup>.

قال ابن القيم: « فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة<sup>(6)</sup>. واستدل نفاة الحجية بأن الصحابة غير معصومين، يقول الغزالي: « ... ليس بحجة لإنتفاء الدليل على العصمة، وقع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، ففي هذا ثلاثة أدلة خاطعة على جواز مخالفة الصحابي<sup>(7)</sup> »

(1) الجواهر الثمينة / حسن بن محمد المشاط/ ص 215 .

(2) أصول السرخسي 105/2 .

(3) البرهان 891/2 - التبصرة في أصول الفقه/أبي إسحاق الفيروز أبادي.

(4) إعلام الموقعين 120/4 - روضة الناظر 145/1 - شرح الكوكب المنير/ ابن النجار 561/2 .

(5) إرشاد الفحول / الشوكاني 162 و 405/1 - الإحكام لأمدي 155/4 - الجواهر الثمينة في بيان أدلة

عالم المدينة/حسن بن محمد المشاط ص 215

(6) إعلام الموقعين 392/1 .

(7) المستصفي / الغزالي 260/1 .

## مسألة : وصل الشعر

### - تصوير المسألة :

أمر الله تعالى المرأة بأخذ الزينة في بيتها أمام زوجها، والزينة هي كل ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالطي، والحلل، وغيرهما. وحرّم الإسلام على المرأة بعض أنواع هذه الزينة كوصل الشعر والنمص، والوشر ..... ولعائشة رضي الله عنها - فهم خاص لمسألة وصل الشعر .

### - رأيها في المسألة :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - جواز وصل شعر المرأة - المتزوجة - بغير الشعر تزيئاً لزوجها، وبينت أن النهي الوارد في وصل الشعر إنما المراد به التلئس والخداع، أما إذا أريد به التزين فيجوز بالشيء الطاهر . (1)

- من وافقها :

من الصحابة: ابن عباس وأم سلمة (2)

ومن التابعين: سعيد بن جبير، الليث بن سعد (3)

ومن الفقهاء : الحنفية (4)، والشافعية (5) ، والحنابلة . (6)

هذا الحديث  
عن أم المؤمنين  
عائشة رضي الله عنها

(1) عمدة القارئ/العيني 64/22، مشكل الآثار/الطحاوي 42/2 فتح الباري 377/10-صحيح مسلم 103/14 - المجموع 220/4 .

(2) عمدة القارئ 64/22- سنن البيهقي 427/2 .

(3) فتح الباري 374/10-صحيح مسلم 103/14 .

(4) حاشية ابن عابدين 373/6- شرح فتح القدير 426/6 .

(5) المجموع 220/4- الوسيط/ الغزالي 246/245 واختلفوا في شعر البهيمة بإذن الزوج للمتزوجة [الوسيط 246/1] .

(6) الفروع/ابن المفلح 107/1 - المغني 77/1 .

- من خالفها :

من الصحابة: ابن مسعود، ومعاوية، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك -رضوان الله عليهم-

ومن التابعين : الحسن البصري، وقتادة، والنخعي (1) .

ومن الفقهاء : مالك (2) ، وابن حزم (3) .

- روايتها :

عن صفية بنت شيبة عن عائشة - رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعّط شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي - ﷺ - فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة . (4)

وأخرج أحمد عن عروة بن الزبير : أن امرأة أتت عائشة فقالت « إن ابنتي عروس مرضت فتمزق شعرها، أفأصل به، فقالت، لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » (5)

وأخرج الطحاوي عن ابن الأشوع أنه سأل عائشة - رضي الله عنها- « ألعن رسول الله ﷺ الواصل؟ فقالت: أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزهراء أن تتخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها، إنما لعن رسول الله ﷺ المرأة الشابّة تبغي في شبيبته » (6)

(1) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء . 144-142/3 .

(2) المنقّى شرح الموطأ/الباجي 267/7 - الموطأ ص 294 .

(3) المحلى/ ابن حزم 75/10 .

(4) البخاري في اللباس ب: وصل الشعر به 62/7 - مسلم في اللباس والزينة ب: تحريم فعل الواصلة رقم 2123 - 1677/3 .

(5) أحمد / في المسند 111/6 بلفظه .

(6) كنز العمال رقم 46033 - 607/16 . وعزله لابن جرير في تفسيره .

## مسألة : الوضوء من أكل ما مست النار

- تصوير المسألة :

إن الوضوء مما مست النار اختلف فيه، فذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلي ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . وكان لعائشة رأي آخر خالفت فيه جمهور الصحابة (1)

- رأي عائشة رضي الله عنها -

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلي إيجاب الوضوء مما غيرت النار ورأت أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه (2)

- من وافقها :

ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو طلحة، وأبو عزة الهذلي لاحق بن حميد، ويحيى بن يعمر، وعمر بن عبد العزيز أبو مجلز أبو قلابة، والحسن، والزهرري، وسعيد بن المسيب ومن النساء : أم سلمة وأم حبيبة، رضوان الله عليهم أجمعين . (3)

- من خالفها :

قال ابن قدامة (وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسته النار أو لم تمسه، هذا قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي الدراء، وأبي أمامة وعامة الفقهاء ولا نعلم اليوم فيه خلافا) (4)

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ / أبو بكر الحازمي - ص 98/97 سوريا - التمهيد / ابن عبد البر - 331/3 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ك: الطهارات ب: من كان يرى الوضوء مما غيرت النار . 53/1 - مصنف عبد الرزاق 172/1 - 174 - المغني/ لابن قدامة 184/1 .

المحلى/ لابن حزم 243/1-الإحكام لابن حزم 152/2- التمهيد 331/3- الاعتبار/الحازمي ص 80

(3) المغني/ابن قدامة 184/1-المحلى/ ابن حزم 243/1 - التمهيد / ابن عبد البر 331/3 الإعتبار/الحازمي/ص 80 .

(4) المغني/ابن قدامة 183/1-184 .

- كما روي مخالفتها :

عن عبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر في رواية<sup>(1)</sup> وعبد الله بن يزيد، وعبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء المدينة، وأهل الحجاز عامتهم، وأهل الكوفة وابن المبارك وأبو ثور والاوزاعي وأحمد وإسحاق والمالكية والحنفية<sup>(2)</sup>.

- رواياتها :

- أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضئون مما مست النار و كان الزهري يتوضأ منه<sup>(3)</sup>

عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((توضؤوا مما مست النار))<sup>(4)</sup>

وعن ابن عبد الرحمان بن عوف عن عائشة كانت تقول: (( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار ))<sup>(5)</sup>

وأخرج عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار.<sup>(6)</sup>

قال الزهري: بلغني أن زيدا بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار.<sup>(7)</sup>

قال الزهري: وبلغني ذلك عن زيد بن ثابت، وعن عائشة عن النبي ﷺ مثله.<sup>(8)</sup>

(1) موسوعة فقه عبد الله بن عمر / قلعجي ص 737 .

(2) مصنف عبد الرزاق 1/173- ابن أبي شيبة 1/51-52 - التمهيد/ ابن عبد البر 3/333

الاعتبار الحازمي/ص 80 - بداية المجتهد/ ابن رشد 1/42 - المبسوط / للسرخسي 1/79-80 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة ك: الطهارات. ب: من كان يرى الوضوء مما مست النار 560 - 54/1 .

(4) رواه مسلم في الحيض ب: الوضوء مما مست النار رقم 353-273/1 .

(5) أبو داود في الطهارة ب: ترك الوضوء مما غيرت النار رقم 122-133/1 .

(6) مصنف عبد الرزاق في الطهارة . ب: ما جاء فيما مست النار من الشدة رقم 674-174/1 .

(7) مصنف عبد الرزاق في الطهارة ب: ما جاء فيما مس النار من الشدة رقم 656 - 172/1 .

(8) مصنف عبد الرزاق في الطهارة ب: ما جاء فيما مست النار من الشدة رقم 666-172/1 .



## مسألة : المسح على الخفين

- تصوير المسألة :

من الرخص التي من الله بها على عباده المسح على الخفين، واتفق السلف والخلف في مشروعية المسح على الخفين وهو من خصوصيات هذه الأمة، وكان رأي عائشة مخالفا لما رآه الجمهور .

- رأي عائشة في المسألة :

كرهت أم المؤمنين - رضي الله عنها - المسح على الخفين بعد أن كان رأيها هو المنع من المسح مطلقا، فكانت لا تجيب السائل عن المسح على الخفين وترجعه إلى على كرم الله وجهه وتقول هو أعلم مني . (1)

- من وافق رأيها :

أبو هريرة (2)، وابن عباس (3) ومجاهد، (3) وحكي عن طائفة من الإمامية والزيدية وعن مالك بن أنس في إحدى الروايات عنه (4) ونقل بعضهم أن مالك (5) إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز (5)، والرافضة (6) ، قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت .

(1) مصنف عبد الرزاق 221/1 - مصنف ابن أبي شيبة ك: الطهارات ب: من كان لا يرى المسح 169/1 - المحلى / ابن حزم 61/2 الإحكام / لابن حزم 154/2 - المجموع شرح للمهذب / النووي 522/2 - سنن البيهقي 272/1 - الحاوي الكبير 427/1 - الاختيارات الفقهية / البعلي 12/1 .

(2) قال أحمد: « لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل » نيل الأوطار / الشوكاني 222/1 .

(3) ابن أبي شيبة 169/1 - الحاوي 426/1 - المحلى - 61/2 - معجم فقه السلف / عبد المنتصر الكتاني 98/1 - الاختيارات / ص 12 - الإحكام / ابن حزم 154/2 .

(4) الحاوي 426/1 .

(5) إكمال إكمال المعلم / محمد بن خليفة الوشائني الأبي 80/2 - القبس / ابن العربي 159/1 - 160 .

(6) ابن كثير 518/2 - القبس 159/1 .

- من خالف رأيها :

قال ابن حزم ( لا يعرف للصحابة من يجيز المسح على الخفين مخالف ) (1)  
 وقال ابن المنذر : ( إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ) (2) وهو قول  
 الصحابة وجمهور الناس (3) وروي عن عمر، وعلي، وسعد ابن أبي وقاص، وعبد الله ابن  
 مسعود، وعبد الله ابن عباس، وحذيفة أن اليمان، وأبي أيوب الأنصاري، وأبي موسى  
 الأشعري، وعمار بن ياسر، وجابر ابن عبد الله، وعمرو بن العاص، وانس ابن مالك،  
 وسهل ابن سعد، وأبو مسعود الأنصاري، ورواهم خلاق من هؤلاء الذين ذكرهم البيهقي (4)  
 وللمالكية قولان كما قاله الباجي (5) وقال ابن عبد البر : « لا أعلم من روى عن أحد من  
 فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته » (6)  
 وقال أبو حنيفة : « ما قلت بالمسح حتى جاعني فيه مثل ضوء النهار » (7)  
 وقال ابن المنذر : إن ابن المبارك قال : « ليس في المسح على الخفين عن الصحابة  
 اختلاف لأن كل من روي عنه منهم (إنكاره) فقد روي عنه (إثباته) » (8) (9)



(1) المحلي / ابن حزم 61/2 .

(2) الإجماع / لابن المنذر / ص 88 .

(3) الحاوي الكبير 426/1 .

(4) المجموع 521/2 - الناسخ من كتاب الله / لأبي جعفر النحاس 264/2 - 265 - مصنف عبد الرزاق  
 197-191/1 .

(5) المنتقى / الباجي 77/1 .

(6) نيل الأوطار 176/1 / الإشراف / القاضي عبد الوهاب 129/1 .

(7) كتاب الآثار / الشيباني 22/1 .

(8) نيل الأوطار 222/1 .

(9) قال البيهقي في السنن 272/1 « وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي، وعائشة وابن عباس، أما  
 الرواية فيها عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو عنه بإسناد موصول يثبت  
 مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك تم ثبت عنها أنها أحالت ذلك على علي بن أبي طالب - كرم الله  
 وجهه - وعلي أخبر عن النبي صلى - بالرخصة فيه، أما ابن عباس فإنه كرهه حين لم يثبت له  
 مسح النبي صلى - على الخفين بعد نزول المائدة فلما ثبت له رجوع إليه »

- رواياتها:

- عن شريح بن هاني : قال : سألت عائشة عن المسح فقالت: سل ابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع الرسول ﷺ، فسألنا علياً فقال: للمسافر ثلاث وللمقيم ليلة . (1)
- وعن عائشة قالت : « لأن أحزهما بالساكنين أحب إلي من أمسح عليهما » (2)
- وعن أبي بكر بن حفص قال : « سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أحزهما أو أحز أصبعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما » (3)
- عن عائشة قالت : « لأن يقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح علي الخفين (4) » (5)

(1) ابن شيبه ب: المسح على الخفين 162/1 رقم-169 مصنف عبد الرزاق في الطهارة- ك: كم  
يمسح على الخفين رقم 788 -202/1 .

(2) ابن أبي شيبه 170/1 نفس الكتاب والباب السابقين .

(3) ابن أبي شيبه 170/1 نفس الكتاب والباب السابقين .

(4) مصنف عبد الرزاق في الطهارة ب: المسح على الخفين رقم 860 -221/1 .

(5) قال الماوردي : « أما الجواب على إنكار عائشة وقولها ما قالت فمن وجهين :

أحدهما : أنها لم تنكر المسح على الخفين وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما  
وقالت : « لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إلي من السفر الذي يسمح فيه على الخفين » .  
والثاني : أن إنكارها مع ثبوت السنة واشتهارها وعمل الصحابة بها مدفوع ليس فيه دليل .

...

ناسخة لرخصة للمسح على الخفين بما ذكره ابن كثير في تفسير الآية ج/2 ص 517-518 وروي عن علي أنه سأل أبا مسعود البدري عن المسح على الخفين فقال أبو مسعود رأيت رسول الله (ص) يمسخ عليهما فقال له علي : كان ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها فسكت أبو مسعود قالوا : فكان علي يرى ذلك منسوخا بسورة المائدة وروي عن جابر بن يزيد الجعفي أنه قال : لم يختلف أهل بيت رسول الله (ص) في ثلاثة أشياء :

أن لا يقولوا عن أبي بكر وعمر إلا خيرا .  
أن لا يمسخوا على الخفين .

(3) أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم (الحاوي 1/426-427)

وما روي عن أبي عباس رضي الله عنه - قال : سئلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد نزول المائدة، والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة ولأن مسح علي ظهر غير في فلاة أحب إلي من أن أمسخ على الخفين، وجاء في كتاب الآثار / للشيباني وقد صح رجوعه عنه علي ما قاله عطاء بن أبي رباح . قال ابن كثير : فإنه ثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة (تفسير ابن كثير) 517/2-518 .

ولقد ثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الحفيتين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ وآية الوضوء نزلت قبل غزوة تبوك بمدد، فلو ثبت عن عائشة وابن عباس ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغها جواز المسح عن النبي ﷺ فلما بلغا رجعا . [راجع الناسخ والمنسوخ للنحاس ج/264]

والذي خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح، لأنه أقر فيها بغسل الرجلين، واختلف في الآية مع المسح على الخفين [الاختيارات ص 12 - المجموع 2/218-223] وقال العلامة ابن عماد: ونزول المائدة كان قبل ذلك بمدد كثيرة [نهاية المحتاج 1/197] .

## مسألة : البول قائماً

### - تصوير المسألة :

كان من شأن العربي البول قائماً، ولكن غير هذه العادة رسول الله ﷺ لما يؤدي ذلك إلى رشاش البول النجس الذي يصيب البدن والثوب، ولهذا تعجبوا من أن يبول الرسول ﷺ يبول قاعداً فقالوا : " قعد رسول الله ﷺ، يبول كما تبول المرأة " (1) .  
وقد روى الصحابة عن الرسول ﷺ حديثين صحيحين في صفة بوله ﷺ، فحدث عنه بالبول قائماً حذيفة رضي الله عنه وحدثت عائشة بالنفي.

### - رأيها :

نهت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن البول قائماً، و انكرت على من كان يقول أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم يبول قائماً (2)

### - من وافقها :

ذهب مذهب عائشة رضي الله عنها : أبو موسى الأشعري، وسعد بن عباد، ومجاهد، والحكم، والحسن، وابن بريدة (3)، والشعبي، ويحيى بن أبي كثير، وسفيان (4) وإبراهيم ابن سعد، وكان لا يقبل شهادة من بال قائماً، والشافعية (5).

(1) ابن ماجة (112/2) ك: الطهارة وسننها- ب: البول قاعداً عقب حديث 309 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة ب: من رخص في البول قائماً 116/1-المغني/ابن قدامة 156/1- الإجابة/

الزركشي ص 160 .

(3) ابن أبي شيبة 116/1- نيل الأوطار/ الشوكاني 109/1.

(4) الناسخ والمنسوخ من الحديث/ ابن شاهين ص 81 .

(5) المجموع 25/3 .

- من خلفها :

رخص في البول قائماً: عمر<sup>(1)</sup> وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وابوهريرة، وحذيفة، وسعد بن عباد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويزيد، وابن سيرين وغيرهم من التابعين وقد بال قائماً جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(2)</sup>

- روايتها في المسألة :

عن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثك أن رسول الله ﷺ - بال قائماً فلا تصدق، أنا رأيته يبول قاعداً<sup>(3)</sup>

وفي رواية ذكرها الترمذي - أنا رأيته يبول قاعداً " <sup>(4)</sup>

- وفي رواية قالت : " ما بال قائماً منذ أنزل الله عليه القرآن " <sup>(5)</sup>

- وفي رواية بلفظ عن اسرائيل عن المقدم قال " سمعت عائشة تقسم بالله : ما

رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائماً منذ أنزل عليه القرآن " <sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> وقال عمر: للبول قائماً أحسن للدبر، واختلف عليه (الناسخ والمنسوخ من الحديث/ ابن شاهين) ص 81.

<sup>(2)</sup> ابن أبي شيبة 1/ 116/115 - المعني/ ابن قدامة 1/ 156- نيل الأوطار 1/ 109 - الناسخ والمنسوخ من الحديث / ابن شاهين ص 81 - المجموع 3/ 25 - فتح الباري 1/ 303 .

<sup>(3)</sup> ابن أبي شيبة 1/ 116/1 رقم 1323 من رخص في البول قائماً.

<sup>(4)</sup> سنن الترمذي الطهارة ب: ما جاء في النهي عن البول قائماً رقم 17/1 .

<sup>(5)</sup> مستدرک 1/ 185 ك: الطهارة ب: البول قائماً وقاعداً

قال الزركشي: وجمع بعضهم بين الروايتين، لأن النفي في حديث عائشة رضي الله عنها ورد

على صيغة (كان)، بمعنى الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه (كان) فلا يدل إلا

على مطلق الفعل ولو مرة (الاجابة/ الزركشي ص 160 .

<sup>(6)</sup> أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه... [المستدرک 1/ 185]

ك: الطهارة - ب : البول قائماً وقاعداً .

### مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره

تصوير المسألة :

روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث كثيرة جلّها أحاديث ضعاف، فوجب الرجوع للاستقراء والوجود،<sup>(1)</sup> وكان لعائشة رأي في أقل مدة الحيض وأكثره .

رأيها :

ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى أنه لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة أيام<sup>(2)</sup> .

- روايتها :

أخرج ابن حزم قال : « قد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - تفتي بذلك بعد رسول الله ﷺ »<sup>(3)</sup>

- من وافقها :

وافقها الرأي كل : من أنس، ومعاذ بن جبل، والحسن البصري، والثوري .<sup>(4)</sup>  
وتابعهم من الفقهاء : الحنفية<sup>(5)</sup> ورواية لأحمد<sup>(6)</sup> .

الخلافات/البيهقي 393/3 - المجموع 406/3 .

(2) المحلى ابن حزم 196/2 - سنن البيهقي 322/1 - فتح الباري 425/1 - معجم فقه السلف 134/1 .

(3) المحلى /ابن حزم 196/2 .

(4) المحلى / ابن حزم 265/2 - المغني 320/1 - عبد الرزاق 300/1 .

(5) بدائع الصنائع/الكاساني 170/1 - المبسوط/ السرخسي 140/1 - البناية/العيني 616/1

ورأى الأحناف أن أكثر الحيض عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام. وقال العيني: « وقد شهد لمذهبنا

عدة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة يشد بعضها بعضا، وإن كان كل

واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عنه الأفراد .»

(6) المغني/ابن قدامة 320/9 .

- من خالفها :

يقول ابن حزم : «...وعن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة» (1)  
وقد خالفها من الفقهاء : الشافعية (2)، والحنابلة (3)، والمالكية (4)، والظاهرية (5)

(1) المحلى/ابن حزم 198/2 .

(2) الحاوي الكبير/الماوردي 533/1- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ للرملي 325/1  
ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أقل الحيض يوم وليلة أكثره خمسة عشرة يوماً .

(3) الإئصاف/المرداوي/ 336/1- الاختيارات للفقهاء من فتاوى ابن تيمته/ البعلي ص 28 .

(4) بداية المجتهد/لابن رشد 53/1 وذهب المالكية والظاهرية إلى أن أقل الحيض دفعة وأكثر الحيض سبعة عشر يوماً .

(5) المحلى/ابن حزم 191/2 .



### مسألة : وطء المرأة المستحاضة

- تصوير المسألة : المستحاضة هي المرأة التي تجاوز بها الدم أكثر الحيض (1).
- والمستحاضة حكمها حكم الطاهرة، تصلي وتصوم، خلافا للحائض والتي لا يجوز وطؤها، لوجود الأذى في رحم المرأة، واتفق السلف والخلف في عدم جواز وطئ الحائض، واختلفوا في وطئ المستحاضة .
- رأيها :
- ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- إلى أن المستحاضة لا يحل وطؤها (2).
- من تابعها :
- نقل مثل قول عائشة رضي الله عنها- عن النخعي في رواية والحاكم، وابن سيرين، والشعبي، وسليمان بن يسار (3)
- ومن تبعها من الفقهاء : الإمام أحمد إلا إذا خشي على نفسه فيجوز له الوطئ . (4)
- من خالفها :
- قال ابن قدامة : "روي عن أحمد اباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول أكثر الفقهاء" (5)
- ذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنها- إلى أن المستحاضة يحل وطؤها. (6)

(1) المغني 353/1 - شرح منتهى الإرادات 110/1 .

(2) مصنف ابن أبي شيبة 537/3 - سنن البيهقي 329/1 - المجموع 394/3 .

(3) عبد الرزاق ك: الحيض ب: المستحاضة 311/1 - ابن أبي شيبة 278/4 - للمغني 353/1 .

(4) المغني 353/1 - شرح منتهى الارادات - 115/1 .

(5) المغني 353/1 .

(6) المجموع 394/3 - الاستكثار/ ابن عبد البر 63/2 .

وتبعهم في ذلك سعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والزهرى، والأوزاعي (1)، والثوري، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (2).  
ومن الفقهاء: الحنفية (3)، والمالكية (4)، والشافعية (5)، ورواية لأحمد (6) وهو قول أكثر العلماء (7).

- رواياتها :

أخرج البيهقي عن الشعبي، عن قمير (8) عن عائشة، قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها" (9).

وقد تكون عائشة رضي الله عنها - قد استنبطت حكم هذه المسألة قياساً على تحريم وطئ الحائض (10) الوارد في قوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (11)

(1) مصنف عبد الرزاق ك: الحيض ب: المستحاضة 310/1-311 ابن أبي شيبة 279/4.

(2) المجموع 394/3 - بداية المجتهد 67/1 .

(3) الفتاوى الهندية 39/1 .

(4) بداية المجتهد 67/1 .

(5) المجموع 394/3 .

(6) المغني 353/1 - الانصاف 382/1 .

(7) المجموع 394/3 .

(8) بنت عمرو الكوفية امرأة مسروق بن الأجدع روت عن زوجها وعائشة رضي الله عنها -

وروى عنها الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم [تهذيب التهذيب 473/12] .

(9) سنن البيهقي في الحيض ب: صلاة المستحاضة واعتكافها وإباحة إتيانها 329/1 - ابن أبي شيبة

في النكاح "في المستحاضة من كرها أن يأتيها زوجها" رقم 16954 - 537/3 .

(10) شرح منتهى الإرادات 115/1 قال النووي نكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس

بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي، أدرجه بعض الرواة في حديثها [المجموع 394/3] . وقال

البيهقي وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، ففصل قول الشعبي من قول عائشة [سنن البيهقي

.32/1

(11) سورة البقرة/ الآية 222 .

## مسألة : القراءة في الصلاة من المصحف

- تصوير المسألة:

الأصل في الإسلام أن يكون المسلم حافظاً لكتاب الله أو بعض آياته لتأدية فريضة الصلاة المكتوبة، وكان للسيدة عائشة رأي في هذه المسألة .

- رأيها:

ذهبت عائشة أم المؤمنين إلى جواز القراءة من المصحف في صلاة التطوع .(1)

- من وافقها:

محمد، الحسن في رواية، عطاء، أبو يوسف وابن سيرين ومحمد وأخذ به المالكية والشافعية والحنابلة (2).

- من خالفها:

لا تجوز القراءة في المصحف ولا في غير المصلي، كان إماماً أو غيره، روى هذا عن جماعة من السلف منهم : سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وأبو عبد الرحمان السلمي، وأبو حنيفة، والشافعي (3)، وابن حزم، وكذا روى عن مجاهد، وإبراهيم، وقتادة، وحماد، وعامر، وسليمان بن حنظلة البكري، فقد قالوا جميعاً بكرهيته (4).

- رواياتها :

حدثنا ابن عليه عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف (5).

(1) عبد الرزاق 420/2 - ابن أبي شيبة 124/2 - المغني 638 /1 - كشف القناع/ البهوتي 384/1

(2) عبد الرزاق 420/2 - ابن أبي شيبة 123/2 - الإشراف القاضي عبد الوهاب 264/1 - حلية

العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / سيف الدين القفال 106/2 - المغني 638/1 المجموع 152/5  
كشف القناع 384/1 .

(3) ولا يعرف هذا في مذهب الشافعي (أنظر المجموع، وحلية العلماء) .

(4) نفس المراجع السابقة - المحلى 46/4 - معجم السلف 123/2 - المغني 638 /1 - البداية شرح الهداية 67/1 .

(5) ابن أبي شيبة 124/2 في الصلاة (الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف) رقم 7215 .

حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف (1) .

عن عبد الرزاق أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي (2)

(1) المرجع السابق نفس الكتاب رقم 7216 .

(2) عبد الرزاق 2 / 420 في الصلاة ب: الإمام يقرأ في المصحف رقم 3930 .

## مسألة : نقض الوتر

- تصوير المسألة :

من النوافل المستحبة التي أوصانا به الرسول ﷺ صلاة التهجد، فإذا المسلم قيام الليل يصلي العشاء والشفع والوتر، فإن لعائشة رأي في المسألة .

- رأيها :

تري عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنه من أوتر بالليل ثم قام للتهجد المستحب أن يصلي مثني مثني، ولا ينقض، وتره فيكره عندها أن ينقض المصلي وتره الذي فعله في أثناء الليل، بل إذا أوتر ثم أراد أن يصلي فلا ينقض وتره بل يصلي مثني مثني (1).

- من وافقها :

أبو بكر، وابن عباس، وأبو هريرة، في رواية، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعائد بن عمرو، وإبراهيم، وهو قول المالكية . (2)

- من خالفها :

عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وأسامة، وسعد، وإسحاق، وعلقمة، وطاوس، وأبو محرز، والنخعي، والأوزاعي وأبو ثور . (3)

- رواياتها :

عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال : ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة . قالت : ذلك يلعب بوتره وسئلت عائشة عن الإلتفات في الصلاة فقالت هو إختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . (4)

(1) عبد الرزاق 31/3 - ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من قال يصلي شفعا ولا يشفع وتره" رقم 6743  
84/2 - المغني 1/794 .

(2) عبد الرزاق 31/3 - المغني 1/795 - الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 290 .

(3) عبد الرزاق 31/3 - المغني 1/795 - الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 290 - ابن أبي شيبة  
84/2

(4) عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي رقم 4687 - 31/3 .

### مسألة : حكم صلاة النافلة بعد العصر

- تصوير المسألة :

ذهب جمهور السلف وأصحاب المذاهب الأربعة إلى عدم مشروعية صلاة النافلة بعد صلاة العصر وأختلف أصحاب المذاهب بعد ذلك بين قول بالكراهية والقول بالتحريم وبين صلاة لها سبب وصلاة لا سبب لها، وذهب طائفة من السلف ومنهم عائشة رضي الله عنها - إلى مشروعية ذلك . (1)

- رأي أم المؤمنين :

رخصت السيدة عائشة رضي الله عنها - في صلاة التطوع بعد العصر مطلقاً، ما لم يتحرى المتطوع طلوع الشمس ولا غروبها . (2)

- من وافقها الرأي :

علي ، والزبير ، وابنه ، و عبد الله بن عمر (3) في رواية ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وأبو أيوب الأنصاري ، والأسود بن يزيد ، وابن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، و عبد الله بن أبي يزيد ، وابن ميمون ، و عبد الله بن أبي الهذيل ، وأبو بردة ، و عبد الرحمن بن الأسود ، وابن البيلماني ، والأحنف بن قيس . (4)

- من خالفها :

عمر ، وابن مسعود ، و عبد الله بن عمر ، و عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت ، و بلال ، و عقبه بن عامر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، و عمرو بن عبسة ، والحسن ، وإليه

(1) فمذهب أبي حنيفة كراهة ذلك ومذهب مالك كراهته إلا سجد تلاوة قبل إصفرار الشمس، وبعد الإصفرار تحريم.. ومذهب أحمد تحريم ذلك، وإن كان صلاة لها سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة، ومذهب الشافعي الكراهة التحريمية إلا لسبب، كفاتحة وكسوف وتحية وسنة وضوء وسجدة شكر وتلاوة وإلا في حرم مكة . [إين حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور/ص240] .

(2) ابن أبي شيبة 135/2-المغني1/755- المجموع 418/4 - عبد الرزاق 430/2 .

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد5/256 .

(4) نفس المصادر السابقة .

ذهب جمهور العلماء وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي والمالكية (1).  
يقول صاحب المغني: " لا أعلم خلافا في المذاهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة التطوع  
غير ذات سبب" (3) .

ويقول صاحب "الناسخ" و"المنسوخ": " ... وهذا المعمول عليه لأن النهي قد ثبت وخرج  
لصلاته بعد العصر سببا أوجب ذلك" (4)

#### - رواياتها :

عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر في بيتي  
قط. (5) .

قال ابن عبد البر: ويقول عائشة قال ابن عمر وغيره، وهو مذهب زيد بن خالد الجهني  
أيضا لأنه رآه عمر بن الخطاب يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه وضربه بالذرة، فقال  
له زيد: « يا أمير المؤمنين، أضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله - ﷺ -  
يصليهما فقال له عمر: يا زيد، لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سَلْماً إلى الصلاة حتى  
الليل لم أضرب فيهما (6)» (7)

(1) ابن أبي شيبة 136/2 - عبد الرزاق 433/2 - نهاية المحتاج/ الرملي 383/1 - الحاوي 349/2  
المغني 754-755/1 - التمهيد / ابن عبد البر 256/5 - المحلى / ابن حزم 264/2 -  
الإشراف/القاضي عبد الوهاب 286/1 - المجموع 9/4 - الإجابة لما أستركته عائشة على الصحابة  
/الزركشي ص 78/77 .

(2) المغني 754/1 .

(3) الناسخ والمنسوخ / ابن شاهين ص 156 .

(4) ابن أبي شيبة ب: من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 6344 - 135/2 .

(5) مصنف عبد الرزاق 432/2 ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها للصلاة رقم 3972 . أحمد:

115/4 مسند زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه - . المعجم الكبير: 260/5، قال الهيثمي

المجمع: 223/2 إسناد صحيح .

(6) التمهيد / لابن عبد البر 32-33/13 .

عن إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ف قيل له فقال: لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما لكان ثقة ولكني سألت عائشة فقالت: "كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر" (1)

عن مسروق قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين (2)

عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يذكر أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يدخل عليها إلا ركع بعد العصر ركعتين (3)

عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ - كان يصلي بعد العصر ركعتين. فقلت: وأشهد إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فرسول الله ﷺ - يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا. (4)

عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر. (5)

روى مسلم عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الأيدي على صلاة العصر فقالت أوهم عمر؟ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها (6)

(1) ابن أبي شيبة ك: الصلاة من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 7348 - 135/2 .

(2) ابن أبي شيبة ك: الصلاة ب: من رخص في الركعتين بعد العصر رقم 7353 - 136/2 .

(3) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3978 - 434/2 .

(4) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3962 - 429/2 .

(5) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم 3969 - 430/2 .

(6) مسلم ك: صلاة المسافرين ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب 571/1 [رقم 295-833] .



## مسألة : الخروج من صلاة الفرض بتسليمة

- تصوير المسألة :

الصلاة أقوال وأفعال تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم، واختلف الصحابة في عدد السلام الذي يخرج به المصلي من صلاته، فكان مشيخة المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومشيخة الأنصار يسلمون تسليمتين<sup>(1)</sup> وكان رأي السيدة عائشة - رضي الله عنها - مخالف لرأي الأكثرية .

رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الخروج من الصلاة المفروضة يتم بتسليمة واحدة .<sup>(2)</sup>

- من وافقها :

ابن عمر، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، والحسن، وابن سرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك ، والأوزاعي، قال مالك : يسلم الفذ والإمام تسليمة واحدة.<sup>(3)</sup>

- من خالفها :

يقول النووي : « الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين »<sup>(4)</sup>

ومن روي عنه استحباب التسليمتين : عمر، وأبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعمار بن أبي عمار، وعمار بن ياسر، ونافع بن عبد الحارث، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، والشعبي، والثوري، وخيثمة، والأسود، وعلقمة، والشافعي في القديم، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، والحنابلة<sup>(5)</sup>

(1) الحاوي الكبير 2/190 .

(2) ابن أبي شيبة 1/268-المغني 1/589 - المجموع 4/634-637 .

(3) المغني 1/589-الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 1/252 .

(4) المجموع 4/637 .

(5) المغني 1/589 - نهاية المحتاج / الرملي 7/537- وقال في القديم: أنه يسلم تسليمة واحدة من

يمينه وتلقاء وجهه . والقول الثاني قاله في الجديد: من السنة أن يسلم تسليمتين [الحاوي 2/190]

بدلية المجتهد 1/140 .

وأبو عبيدة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومن أدركوه من الصحابة وإبراهيم، وأحمد، أما ابن حزم فقال: التسليمة الأولى فرض والثانية سنة حسنة، وحكاها الترمذي والقاضي أبو الطيب عن أكثر العلماء (1).

- روايتها :

عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة (2)  
وروت عائشة عن الرسول -ﷺ- قالت : « كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً » (3)

(1) المجموع 638/637/4 - المحلي 131/4 - معجم السلف 458 .

(2) ابن أبي شيبة ك: الأذان والإقامة ب: من كان يسلم تسليمة واحدة رقم 3073 - 268/1 -

سنن البيهقي في الصلاة ب: جواز الاختصار على تسليمة واحدة 179/2 .

(3) سنن الترمذي في الصلاة رقم 296 - 90/2 - قال للترمذي حديث عائشة لا نعلمه مرفوعاً إلا من

هذا الوجه، وقال المحقق أحمد شاكر: حديث صحيح - ابن ماجه في إقامة الصلاة ب: من يسلم

تسليمة واحدة رقم 918 - 297/1 - ابن خزيمة في الصلاة ب: إباحة الاختصار على تسليمة واحدة

رقم 729-360 .

### مسألة : صلاة القصر في السفر

- تصوير المسألة :

قال الله تعالى: " وَإِذَا ضَرَجْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَشْكُرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا كَعِدْوَانٍ مُبِينًا (1) " واختلف أهل التأويل (2) في معنى القصر الذي وضع الجناح فيه عن فاعله، فذهبت طائفة من الصحابة إلي أن القصر في صلاة السفر واجب والأصل هي التنتين وأنها عزيمة، فأقرت الصلاة في السفر و زيد في الصلاة القصر " وكان لعائشة رضي الله عنها - رأي آخر في المسألة.

- رأيها:

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن صلاة القصر في السفر رخصة وليست عزيمة، وأن إتمام الصلاة أفضل، وقصرت حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمن (3)

(1) سورة النساء/ الآية 10. وقد عقب الشيخ ابن عاشور بعد إيراده الآية بقوله: إن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله أي تخفيف وهو دون الرخصة فلا ترد رخصه [ تفسير التحرير والتوير الطاهر بن عاشور 184/5 ] .

(2) الأحكام الفقهية/ الطبري ص 50 تحقيق محمد حسن إسماعيل .

(3) عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في الصلاة 561/2 ابن أبي شيبة 204/2 - المحلى/ ابن حزم 5/7 - تهذيب الآثار / الطبري 145/1 - تفسير الطبري 155/5 - تفسير التحرير والتوير 184/5 - المغني ابن قدامة 100/99/2 - نيل الاوطار/ الشوكاني 246/3 - المجموع 440/5 - عون للمعبود 96/4 .

- من وافقها:

عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وابن مسعود، وعبد الرحمن ابن الأسود، وابن المسيب ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشرة من الصحابة، وعن أنس والمسور بن مخرمة وأبي قلابة وبه قال الأوزاعي، والشافعي وهو المشهور عن مالك، وأحمد، وداود وجمهور الفقهاء (1)

- من خالفها :

قال الخطابي في المعالم: "كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأنصار علي أن القصر هو الواجب في السفر". وهو قول، عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والحسن، وقال حماد بن أبي سليمان يعيد من يصلي في السفر أربعاً . وقال مالك : يعيد مادام في الوقت . (2)

قال البغوي: أكثرهم علي وجوب القصر. (3)

وقال ابن حزم : عثمان وعائشة خالفا جمهور السلف وأتموا الصلاة والواجب القصر، وقال أما فعل عثمان وعائشة فإنهما تأولا تأويلاً (4) خالفهما فيه غيرهما من الصحابة . (5)

(1) المغني ابن قدامة 100/2 - عون المعبود 46/4 تهذيب الآثار 48/1 - الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 303/1 - المجموع 440/5 - نهاية المحتاج/ الرملي 271/246/2 - نيل الأوطار 246/3 .

(2) نيل الأوطار 245/3 - تهذيب الآثار 126/1 - التحرير والتنوير 184/3 .

(3) المجموع 442/5 .

(4) وتأويلهما أنهما رأياه جائزاً هذا هو الصحيح عند العلماء في تأويله [ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور محمد صالح حسني ص 278 - [رسالة دكتوراه] . وإما أنها ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر [زاد المعاد 1/466]-المجموع 444/5 .

(5) المحلي ابن حزم 269-266/4 .

وخالفها الرأي : أبو بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين، حارثة بن وهب، الخزاعي، الحسن (1) والحنفية (2) .

ومحمد بن سحنون وإسماعيل بن إسحاق من المالكية والقائلون بتأكيد سنة القصر: مالك بن أنس وعامة أصحابه (3)

قال الطاهر بن عاشور : أما قصر الصلاة في السفر فقد دلت عليه السنة الفعلية، واتبعه جمهور الصحابة إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص حتى بالغ من قال بوجوبه من أجل حديث عائشة في الموطأ والصحيحين لدلالاته علي أن صلاة السفر بقيت علي فرضها . (4)

- رواياتها :

عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر، ويقصر، ويصوم، ويفطر (5)، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء . (6)

حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدة في صلاة في الحضر وأقرت في صلاة السفر فقلت لعروة (7) ما بال عائشة كانت

(1) ابن أبي شيبة 205/2-206 - الحاوي الكبير 362/2 ط: 1999 .

(2) شرح فتح القدير/الكمال ابن الهمام 5/2 .

(3) التحرير والتنوير/ابن عاشور 184/5 .

(4) نفس المرجع السابق .

(5) قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الرباعيات فيصلبها ركعتين من حين يخرج

مسافراً إلى حين يرجع المدينة ولم يثبت أنه أتم الرباعية في سفره البتة وأما حديث عائشة أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، فلا يصح [زاد المعاد

[464/1

(6) ابن أبي شيبة ك: الصلاة - في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً رقم 8187 "204/2.

(7) روت عائشة الحديث وأقرت صلاة المسافر على الحالة الأولى ثم روي عنها من أصح طريق

الإتمام في السفر فكانت روايتها مخالفة لرأيها الذي رأته كما يقول ابن حزم [المحلى 5/7] .

تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا قال: تأولت ماتأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان. (1)

عن عائشة قال: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً (2) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر (3) وفي رواية عبد الرزاق: "وتصلي أربعاً أو قال: وتتم" (4)

وعن عبد الرزاق أن عائشة قالت: من صلى أربعاً في السفر فحسن، ومن صلى ركعتين فحسن، إن الله لا يعذبكم عن الزيادة ولكن يعذبكم عن نقصان (5) أخرج البيهقي قال عروة إنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين: فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق عليه (6) .

أخرج عبد الرزاق: روى عطاء قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر، إلا سعد بن أبي وقاص وقال كانت عائشة توفي الصلاة في السفر وتصوم (7) .

عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم، فقالوا إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف هل تخافون (8) أنتم (9)

(1) ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من كان يقصر" رقم 8182 - 208/2 .

(2) ابن أبي شيبة ك: الصلاة "من كان يقصر الصلاة رقم 8166 - 206/2 .

(3) نفس المرجع السابق رقم 8189 .

(4) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4461 - 561/2 - سنن البيهقي 144/3 .

(5) عبد الرزاق 560/2 ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4463 - سنن البيهقي 144/3 .

(6) سنن البيهقي 143/3 ك: الصلاة .

(7) عبد الرزاق ك: الصلاة ب: من أتم في السفر رقم 4459 - 560/2 .

(8) وقيل أن الآية خاصة بالخوف، حيث قيد الترخيص به، مما يدل على أن المراد بالضرب هنا - أي

في الآية - السفر لغاية الجهاد في سبيل الله (الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية) / د. محمد

الشريف الرحموني ص 218 .

(9) تهذيب الآثار 147/1 .

## مسألة : الغسل يوم الجمعة

### تصوير المسألة:

الغسل يوم الجمعة من الفضائل التي يواظب عليها المؤمن وقد رودت أحاديث تأمر بذلك وقد اختلف الصحابة في دلالة النصوص هل هي للوجوب أم للاستحباب؟

- رأيها :

تري عائشة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الغسل ليوم الجمعة مستحب وليس بواجب . (1)

- من وافقها :

ابن مسعود في رواية، وعثمان، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي وكذا الحنابلة وقيل أن هذا إجماع. (2)

- من خالفها :

قال ابن حزم: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة. (3) وقد روي وجوب الغسل يوم الجمعة عن عمر بن الخطاب [حيث قال بوجوب الغسل بحضرة الصحابة ولم يخالفه أحد منهم]، وأبو هريرة، وابن مسعود، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وكعب، وعمرو بن سليم، والبراء بن عازب، وجابر، وسفيان الثوري، ورواية لأحمد أنه واجب وحكاه الخطابي عن الحسن البصري (4)، وابن حزم. (5)

(1) ابن أبي شيبة 435/1-المحلى 10/2- المغني 2/ 200 - معجم فقه السلف/ محمد المنتصر الكتان 49/1 .

(2) المغني/ ابن قدامة 200/2- عبد الرزاق 198/3- الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 185/1- شرح الزركشي على مختصر الخرقى/ الزركشي -205/2 -المبسوط 89/1- نهاية المحتاج 328/2 .

(3) المحلى 10/2 .

(4) المحلى 9/2 ابن أبي شيبة 435-433/1- المغني 200/2- الدراري المضيئة 58/1 - عبد الرزاق 195/3 .

(5) المحلى 8/2 . وقال "غسل يوم لجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء" .

- رواياتها :

عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يخدمون أنفسهم فكان أحدهم يروح بهيئته إلى الجمعة فقبل لهم لو اغتسلتم ليومكم هذا . (1)

أخرج الشيخان عن عروة عن عائشة قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي (2) فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله - ﷺ - إنسان منهم وهو عندي فقال النبي - ﷺ - : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا . (3)

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إنما كان الناس عمال أنفسهم فقبل لو اغتسلتم . (4)

عن إسماعيل بن رافع: سمعت عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث: أن عائشة قالت: " أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة، وإنما كان ذلك في بيتي، دخل على رسول الله ﷺ نفر من أهل العالية في يوم حار، قد عملوا في نخلهم وعليهم ثيابهم الصوف، فدخلوا ولهم أرواح منكرة فقال رسول الله ﷺ " إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا (5) "

(1) ابن أبي شيبة 435/1 ك: الأذان والإقامة . ب: في الغسل يوم الجمعة رقم 5006 .

(2) وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة [النهاية في غريب الحديث والأثر 3/295] .

(3) رواه البخاري في الجمعة ب: من أين تؤتى الجمعة 217/1 به - ورواه مسلم ك: الجمعة ب: وجوب غسل الجمعة رقم 847 به - 581/2 .

(4) عبد الرزاق 198/3 . ك: الجمعة ب: الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك . رقم 5315 .

(5) أبو داود في الطهارة ب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم 353 250/1 عن ابن عباس بمثله - ورواه البيهقي في الطهارة ب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار - 295/1 .



عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: "إنما كان لناس عمال أنفسهم فقيل لو اغتسلتم (1) " (2)

(1) عبد الرزاق 198/3 نفس ك وب السابقين .

(2) انتصاراً للمذاهب، فقد اختلفت الروايات في هذه المسألة في قضية إجماع الصحابة أو أكثريتهم مع غسل الجمعة أنه فرض، أو أنه مستحب، فالشافعية كما يقول النووي مذهبنا أنه سنة ليس بواجب يعنى بتركه، بل له حكم سائر المنذوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . - المجموع 709/5 .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب . - التمهيد 79/10 . ويقول ابن قدامة : ليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم - المغني 98/2 - ويقول ابن حزم: ما نعلم أنه يصح من أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ... للمحلى 11/2 ويقول الشوكاني : وقد ذهب إلى وجوبه جماعة - قال النووي : حكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار ومالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري . وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ومن بعدهم .

وذهب الجمهور : إلى أنه مستحب واستدلوا بحديث أبي هريرة . - الدراري المضيئة 62/1 . قال الزركشي: وقوله صلى الله عليه وسلم : " غسل الجمعة واجب " محمول على تأكيد الاستحباب، كما يقال حقاك عليّ واجب، جمع بين الأدلة ويرسخه اقترانه بالسواك والطيب وهما غير واجبين إجماعاً (206/2)

ويقول أيضاً : .... وهو كالإجماع من الصحابة على أن الغسل غير واجب لأن عثمان تركه ولم يعدله، وقد أقره عمر وغيره من الصحابة على ذلك، وإنكار عمر على ترك السنة (على عثمان) بما أنكر عليه عثمان في عدم التكبير - شرح الزركشي على مختصر الخزقي / الزركشي (206/2) .

أقول والله أعلم أن الروايات كانت مختلفة عن الصحابة والتابعين في آرائهم في هذه المسألة، وقد رجح رأي عائشة لما بينت سبب أمره صلى الله عليه وسلم الناس بالاعتسال . ونسخ حكم الوجوب . يقول ابن شاهين بعد ذكره الحديث، وهذا حديث منسوخ، لا حكم له ثم يضيف: من اغتسل فقد أحسن طلباً للتضعيف في ثبوت الغسل يوم الجمعة وفيه من الثواب، ومن تركه فقد أحسن لأنه قبل الرخصة في ترك الغسل لعلمه أنه منسوخ . - الناسخ والمنسوخ من الحديث / ابن شاهين ص54/55 .

### مسألة : السفر يوم الجمعة

- تصوير المسألة :

صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل قادر، وكانت عائشة تحرص وتأكد على المؤمنين الحرص على العبادات التي لا تتكرر يومياً، وبما أن السفر تسقط به الجمعة بمضنة المشقة، فقد كان لعائشة رأي مخالف في السفر يوم الجمعة قبل الصلاة .

- رأيها في المسألة :

كرهت عائشة أم المؤمنين السفر يوم الجمعة بعد طلوع الشمس إلى الزوال، لمن تلزمه الصلاة (1).

- من وافقها :

ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وحسان بن عطية، وخزيمة، والنخعي، ومجاهد، والشافعية وهو الأصح (2) والمالكية (3) وأحمد (4).

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر في رواية، والزيبر، وأبو عبيدة، والحسن، وابن سيرين، وابن شهاب، وابن المنذر (5) وأكثر التابعيين والفقهاء، والشافعية في القديم (6).

(1) ابن أبي شيبة 443/1 - رقم 4114 - المغني 2/218 - المجموع 5/645 .

(2) ابن أبي شيبة 443/1 - المجموع 5/645 - المهذب/ الشيرازي 1/110 - الحاوي الكبير

446/2 ط: 1999 قال الماوردي: لأن هذا زمان قد يتعلق حكم السعي فيه لمن بعدت داره عن

المسجد في مصر، أو ما قاربه إذا كان لا يدرك الجمعة إلا بالسعي فيه فكان حكم هذا الزمان

من طلوع الفجر إلى وقت الزمان حكم ما بعد الزوال في وجوب السعي فيهما، فوجب أن يستوي

حكمهما في تحريم السفر فيهما أ.هـ - [الحاوي الكبير 2/446] .

(3) الإشراف القاضي عبد الوهاب 1/327، 328 .

(4) الإنصاف 2/373 .

(5) ابن أبي شيبة 443/1 - المجموع 5/645 .

(6) الحاوي الكبير 2/426 .

- رواياتها :

أخرج ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة قالت:  
« إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة » (1)

(1) ابن أبي شيبة ك: الأذان والإقامة ب: من كرها إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي  
442/1 رقم 5114 .

### مسألة : الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر

#### - تصوير المسألة :

تنازع الصحابة في حكم الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، فمن قال أنها فرض لأمره صلى الله عليه وسلم - أبا هريرة (1) بذلك ومنهم من قال أن هذا الاضطجاع بدعة مكروهة (2) ومن قائل (3) أنه لا يعجبه الاضطجاع، ومنهم من فرق بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للإستراحة، وبين غيره فلا يستحب له (4). وكان للسيدة عائشة رأي آخر في المسألة .

#### - رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أنه من السنة أن يضطجع الرجل بعد ركعتي الفجر (5)

#### - من وافقها :

أبو هريرة، وعروة بن الزبير، وأنس بن مالك، وحفصة أم المؤمنين، وأبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وقبيصة ابن ذؤيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن،

(1) عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه » فقال له مروان بن الحاکم، ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه، قال أبو هريرة : لا. فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، فقيل لابن عمر عندها: تنكر شيئاً مما يقول قال : لا إجتراً وجبرنا، فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ننبئ إذ كنت حفظت ونسوا) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ورواه الترمذي مختصراً عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(2) ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

(3) الحسن : روى عنه ابن أبي شيبة .54/2.

(4) المجموع 49/5

(5) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة. ب: الضجعة بعد الوتر وباب النافلة من الليل رقم 4721 -

43/3 - مصنف ابن أبي شيبة 54/2 - المجموع 48/5 - معجم فقه السلف 132/1 .

بخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسلمان بن يسار<sup>(1)</sup> وهو مذهب لشافعي وأصحابه<sup>(2)</sup> وذهب ابن حزم إلى وجوبه<sup>(3)</sup>

- من خالفها:

عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، والحسن، والأسود بن يزيد، وإبراهيم<sup>(4)</sup>.

قال مالك: وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ونقله النووي<sup>(5)</sup>.

قال القاضي عياض: قال العلماء في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة من شاهده لكن ما جاء من الاختلاف فيه عن عائشة قيل هو منها وقيل من الرواة عنها<sup>(6)</sup>.

- روايتها:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان إذا صلى السجدين قبل الفجر اضطجع<sup>(7)</sup> وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما - كان النبي - ﷺ - إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن<sup>(8)</sup>

(1) مصنف ابن أبي شيبة 54/2 - عبد الرزاق 42/3 - معجم السلف 132/1 - عمدة القارئ / العيني 196/3 .

(2) إعلاء السنن 95/2 - المجموع 49/5 .

(3) المحلى / 201/3 .

(4) ابن أبي شيبة 54/2 - عبد الرزاق 42/3 - المجموع 49/5 - معجم السلف 132/1 .

(5) المجموع 49/5 - إكمال المعلم / القاضي عياض 83/3 .

(6) إكمال المعلم / القاضي عياض 81/3 .

(7) مصنف ابن أبي شيبة ك: الصلاة "الاضطجاع بعد ركعتي الفجر" رقم 6378 - 54/2 .

(8) البخاري في التهجد ب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر 50/2 .

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ - إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني،<sup>(1)</sup> وإلا اضطجع حتى يؤذن للصلاة<sup>(2)</sup>.

وعن عائشة قالت: « كان رسول الله - ﷺ - يصلي فذكرت صلاة الليل، ثم قالت: فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة »<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup> قال النووي وقولها: « حدثني وإلا اضطجع » يحتمل وجهين :

**أحدهما** : أن يكون النبي ﷺ - يضطجع سيرا ويحدثها وإلا فليضطجع كثيرا .

**والثاني** : أنه ﷺ - في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع، بيانا لكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات، بيانا للجواز كالوضوء مرة ونظائره، ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع والله أعلم

وقد نقل القاضي عياضي في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم وقال : قال: مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة : ليس سنة بل سمّوه بدعة. واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتين الفجر بعد صلاة الليل، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر، وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر . فدل على أنه لم يكن مقصوده .

وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه ﷺ حسن اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه، وتركه يجوز جمعا بين الأدلة ، [المجموع 49-48/5].

<sup>(2)</sup> البخاري في التهجد ب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر 50/2 .

<sup>(3)</sup> الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان في الصلاة ب: تعاهد المصطفى على ركعتي الفجر رقم

## مسألة : خروج النساء للصلاة في المسجد

- تصوير المسألة :

أمر الرسول - ﷺ - النساء بالخروج إلى المسجد للصلاة، أو ليشهدن الخير وهن بيّض، لكن قد يحدث أن يتغير الحال، ويضعف سلطان الدين، ويحصل ضعف في نفوس، فتأخذ مسألة خروج المرأة إلى المسجد حالة غير الحال التي كانت عليها في زمن نبي. (1) وكان لعائشة - رضي الله عنها - رأي في هذه المسألة .

- رأيها :

رى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهية خروج المرأة للصلاة في المسجد، خوفا من الفتنة، وأن صلاتها في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد . (2)

- من وافقها :

عبد الله بن عباس، وابن مسعود، والحسن، وإبراهيم، وعروة، والقاسم، وعطاء (3) ما الفقهاء فقد تبعها: الحنفية، والمالكية للفارحة الجمال، والشافعية - ما عدا العجوز التي لا شتهى . (4)

- من خالفها :

عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وعلي . (5)  
من الفقهاء : مالك (6)، وابن حزم (7) .

قول ابن حزم: « فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة تم على هذا عمل المسلمين في قطار الأرض جيلا بعد جيل ... وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ

(1) تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية/ إسماعيل كوكسال ص 105 .

(2) عبد الرزاق 146/3 - ابن أبي شيبة 158/2 - المحلى 200/4 - سنن البيهقي 133/3 .

(3) ابن أبي شيبة 158/2 - عبد الرزاق 149/3 .

(4) المغني 35/3 - حاشية السوقى 335/1 - المجموع 90/4 - المبسوط السرخسي / 41/2 - بدائع الصنائع الكاساني 275/1 .

(5) مصنف عبد الرزاق 151/3 - ابن أبي شيبة 158/2 - المحلى 202/4 .

(6) المنتقى 342/1 .

(7) المحلى 202/4 .

لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام، ولا الخلفاء الراشدون» (1).

- روايتها:

حدثنا أبو خالد وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدث النساء (2) لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل (3) قالت: قلت: ومنعه قالت: نعم. (4)

وفي مصنف عبد الرزاق عن عمرة عن عائشة قالت، لو رأى رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل: قال: قلت: أي هتاه (5) أو منعت نساء بني إسرائيل قالت: نعم. (6)

(1) المحلى 208/4 .

(2) ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل، وقلة السنن، وتسرع كثير منهن إلى المناكير .

ويحتمل أن يريد به ما أذركنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس، وإنما كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس المروط فيخرجن متلفعات فيها [المنتقى/1/343]

(3) وقوله: لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل ... يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد، ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعهن بعد إباحة ذلك لهن، ويحتمل غير ذلك من المعاني [المنتقى/1/343] .

(4) ابن أبي شيبه ك: الصلاة ب: من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد رقم 7609 - 158/2 يقول عبد الحلیم محمود: أما ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أنه لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثته ..... . « فإن مرادها أنه على النساء أن يذهبن إلى المساجد محتشمات .

وحاشاها - رضي الله عنها - أن تقصد منع شيء أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا ما كان الاحتشام وانفتحت أسباب الفتنة، فلا يأت ذهاب النساء إلى المساجد إلا بخير ..... » ويقول: ... ولو فتحت أبواب السنن والمسارح على مصاريعها أمام النساء، فمن الحكمة - والأمر كذلك - أن تفتح أمامهن أبواب المساجد - فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود 499/1 .

(5) أي يا هذه تفتح النون وتسكن ومعناها: يا بلهاء، كأنها نسيت بمكايد الناس وشورهم [النهاية في غريب الحديث 280/5] .

(6) مصنف عبد الرزاق ك: الصلاة ب: شهود النساء الجماعة 146/3 .



## مسألة : زكاة الدين

- تصوير المسألة :

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، تجب في مال الشخص إذا بلغ نصاباً، والزكاة مواساة، وكان لعائشة رأي مخالف للصحابة إذا كان هذا المال ليس حاضراً عند صاحبه (1)، أي أن له دين عند غيره .

- رأيها :

زى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن الزكاة لا تجب في الدين حتى يقبضه. (2)

- من وافقها :

تابعها في رأيها كل من ابن عمر، وعلي، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وأبو جعفر، والحكم، ومحمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين، وهو قول أبي سليمان، الظاهرية، والشافعي (3) الحنابلة (4)

- من خالفها :

عمر، وعثمان، وجابر بن عبد الله، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهرري، وقتادة، وحماد، ومالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وكيع، والحسن بن علي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وسفيان، فقد قالوا جميعاً بوجوب زكاة الدين . أما علي وابن عباس فقالا : إن كان صادقاً فليزكه إن قبضه لما مضى (5)

(1) إذا كانت الزكاة مواساة فليس من المواساة إخراج مال لم يقبضه صاحبه [شرح الزركشي 519/2].

(2) ابن أبي شيبة 390/2 - عبد الرزاق 103-100/4 المحلي 103-101/6 - المغني 638/2 - معجم السلف 95/3 و143 .

(3) الفتاوى للخيرية/ الرملي 15/1 - ابن أبي شيبة 163/3 - المحلي 101/6 - معجم السلف 95/3 - 143 المغني 638/2 .

(4) شرح الزركشي 519/2 وقال: على المذهب المشهور - الاختيارات الفقهية/98 .

(5) المحلي 100/6 - المغني 639/2 - الإشراف القاضي عبد الوهاب 384/1 - المبسوط 210/2 .

- روايتها في مسألة :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة (1)

عن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه . (2)

(1) عبد الرزاق ك: الزكاة ب: لا زكاة إلا في الناض رقم 7115 ورقم 7124 - 101/4 ابن أبي

شيبه ك: الزكاة "من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض رقم 1264" 163/3 .

(2) ابن أبي شيبه الكتاب والباب السابقين رقم 10259 - 390/2 .

## مسألة : السفر في رمضان

- تصوير المسألة :

للصوم مكانة عظيمة عند أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكانت ممن يكثر الصيام، وكانت تأمر بذلك، والسفر من الأعدار المبيحة للفطر، ولذلك كان لعائشة تفسير مخالف لباقي الصحابة في قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ..... » (1).

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنه يكره للمقيم إحداث السفر في شهر رمضان حتى لا يضطر إلى الفطر فيه لما في السفر من مشقة (2)

- من وافقها :

نقل مثل قولها عن علي بن أبي طالب وسويد بن غفلة (3)

ومن التابعين : أبو محرز، وعبيدة السلماني، وإبراهيم (4)

- من خالفها :

خالفها الرأي عمر بن الخطاب وابن عباس، وابن عمر، وعلي في رواية، وعطاء،

والحسن البصري، إذ ذهبوا إلى أنه لا يكره السفر في رمضان . (5)

وروي عن أكثر أهل العلم عدم كراهة السفر في رمضان (6)

(1) ولعل عائشة - رضي الله عنها - فهمت أن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة/185)

شهود الشهر: مقام المقيم في داره إذا حضر الشهر وجب عليه الإقامة لاتمام صيامه - تفسير

الطبري 86/2 .

(2) ابن أبي شيبة 284/2 - عبد الرزاق 270/4 - المنقلى شرح الموطأ - 126-125/1 .

(3) ابن أبي شيبة 283/2 - تفسير ابن جرير / الطبري 86/2 .

(4) ابن أبي شيبة 283/2 - عبد الرزاق 270/4 .

(5) عبد الرزاق 270/269/4 ابن أبي شيبة 283/2-284 .

(6) المغني / ابن قدامه 33/3 .

- رواياتها:

عن أم ذرة قالت أتيت أم المؤمنين : قالت : من أين جئت؟. قلت من عند أخي، فقالت ما شأنه؟ قلت : ودعته يريد أن يرتحل، قالت : واقربيه مني السلام ومُري فليقم، فلو أدركني أنا ببعض الطريق لأقمت -تعني رمضان- \* . (1)

رجاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها، قالت: وأين تريد ؟

نال : أردت العمرة؟ قالت : فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه، قال قد خرج قلبي، قالت : أجلس حتى إذا أفطرت فاخرج (2) يعني شهر رمضان.

وفي رواية عبد الرزاق : أن أم ذرة دخلت على عائشة تسلم عليها، وذلك في رمضان فقالت لها عائشة : أتسافرين في رمضان ؟ ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقمت (3) (4)

(1) ابن أبي شيبة 284/2 ك: الصيام (ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر [رقم 901].

(2) تفسير ابن جرير الطبري 86/2 .

(3) مصنف عبد الرزاق 270/4 ك: الصيام ب: السفر في شهر رمضان رقم 7764 .

(4) وقد حمل القرطبي قول عائشة على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الزرق الزائد على الكفاية، وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك أو دفع عدو، فالمرء فيه مجبر ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل

للقنوي [تفسير القرطبي 300/2]

### مسألة : مضغ العلك للصائم

- رأيها في المسألة :

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها أنه لا بأس بمضغ العلك القار للصائم إذ لا يتحلل، ولا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضغطها في فمه (1) .

- من وافقها الرأي :

عطاء، ومجاهد، وعامر ورواية عن إبراهيم أنه رخص فيه ما لم يدخله حلقه . (2)

- من خالفها الرأي :

لم يرد الترخيص في مضغ العلك للصائم إلا عن السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد كره مضغ العلك للصائم وروي النهي عنه عن أم حبيبة - زوجة الرسول ﷺ، وكرهه بن ابن عباس، وقتادة، والثوري، والشعبي، وإبراهيم، والنخعي، ومحمد بن علي، وكرهه المالكية وأحمد (3) والشافعية (4)

- روايتها الخاصة بالمسألة :

عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأساً في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده . (5)

(1) ابن أبي شيبة 297/2 المغني - 46/3 - مواهب الجليل 330/3 - منار السبيل 291/1-292.

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) ابن أبي شيبة 297/2 - عبد الرزاق 204/4 - المغني 46/3 - منار السبيل 218/1 - مواهب الجليل 330/3 .

(4) المجموع 590/7 .

(5) ابن أبي شيبة 297/2 ك: الصيام ب: من رخص في مضغ العلك للصائم رقم 9181.

### مسألة : صوم يوم عرفة بعرفة

- تصوير المسألة :

لا يسنّ صوم عرفة لمن بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً (نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) (1) .

لأنه يضعف الحاج ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف إلا بتمتع أو قارن عدما لهدى (2) .

كان لعائشة رأي في هذه المسألة .

- رأيها :

زى أم المؤمنين جواز صور يوم عرفة بالحج، بل تراه من أحب أيام الصيام إليها. (3)

- من وافقها :

بن الزبير، وعثمان (4) في رواية أوردها المحلي، ومحمد بن أبي بكر (4)، وابن حزم (5)

- من خالفها :

خالفها هذا الرأي ونهى عن صيام هذا اليوم للحاج كل من: عمر، وابن عمر، وعثمان، وأبو بكر، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وعبيد بن عمير سالم، وعقبة بن عامر، وطاوس .

قال ابن قدامة : « أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة » (6)

(1) راوه أبو داود في الصوم ب: صوم يوم عرفة بعرفة 816/2 رقم 244 بلفظه وابن ماجه في الصيام ب: صيام يوم عرفة [1،2] رقم 1732 النسائي في الحج ب: النهي عن صوم يوم عرفة 205/5 رقم 3004 .

(2) شرح منتهى الإرادات/ البهوتي 460/1 .

(3) عبد الرزاق 157/4 - ابن أبي شيبة 190/3 - المحلي 19/7 - المغنى 106/3 - المجموع 639/7 - تهذيب الآثار/ الطبري 204/1 - التمهيد 158/21 .

(4) ربما هو عثمان بن أبي العاص، وليس عثمان بن عفان، فلم يرد عنه أنه صام يوم عرفة، وإنما ابن أبي العاص كان يصوم ذلك اليوم كما روى الطبري 204/1 والمجموع 640/7 .

(4) ابن أبي شيبة 190/3 - المحلي - 19/7 - المغنى 106/3 - التمهيد 158/21 .

(5) المحلي ابن حزم 18/7 .

(6) عبد الرزاق 157/4 - ابن أبي شيبة 189/3 - المحلي 19/7 - المغنى 106/3 - المجموع 640/7 .

قال الطبري : وبالنذري رويناه عن رسول الله ﷺ: اختياره الفطر على الصوم بعرفة  
معرفة، قال كثير من السلف الصالحين على اختلاف بينهم في ذلك. (1)  
كره صيامه أصحاب المذاهب الأربعة . (2)  
رواياتها :

بن مسروق عن عائشة أنها : كانت تصوم يوم عرفة " (3)

عن عبد الرزاق عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت  
بائشة : يا جارية خوضي لهما سويقا وحليه، فلولا أنني ضائمة لدقته . قالوا أتصومين يا أم  
مؤمنين ولا تدري لعله يوم النحر فقالت: إنما النحر إذا نحر الإمام وعظمُ الناس، والفطر  
ذا أفطر الإمام وعظمُ الناس " (4)

روي عنها أنها قالت : ما من يوم أحب إلي أن أصوم من يوم عرفة .

ورد المحلى قال : دخل عبد الرحمان بن أبي بكر على عائشة يوم عرفة وهي تصب  
عليها الماء فقال لها أفطري فقالت : أفطر؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم عرفة  
كفر العام الذي قبله (5)

وعن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم  
تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بشراب فتفطر " (6)

(1) تهذيب الآثار/ الطبري 1/199 .

(2) المغنى 3/106-المجموع 7/639- سبل السلام 2/172 - شرح منتهى الإرادات/ البيهوتي

459/1 - التمهيد 21/158 .

(3) ابن أبي شيبة ك: الحج "في صوم يوم عرفة بمكة" رقم 13393 - 3/190 .

(4) عبد الرزاق ك: الصيام 4/157 .

(5) المحلى 7/19 .

(6) الموطأ 1/375 ك: الحج - ابن أبي شيبة 1/169 عبد الرزاق 4/157 .

## مسألة : الصوم في الاعتكاف

· تصوير المسألة :

الاعتكاف هو الإقامة في المسجد العشر الأواخر من رمضان وهو قرينة وطاعة سنة لا خلاف فيها، واختلف الصحابة<sup>(1)</sup> في الصوم في الاعتكاف أهو شرط أم لا؟.

رأيها :

رى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن الصوم شرط من شروط الاعتكاف.<sup>(1)</sup>

- من وافقها من السلف :

بروة بن الزبير، وابن عمر، وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس وعن طاوس، وصح منهما كلا الأمرين، الزهري، وإبراهيم، والنخعي، وعامر، والشعبي<sup>(2)</sup> وتابعها من الفقهاء مالكية<sup>(3)</sup> والحنفية<sup>(4)</sup>.

- من خالفها :

علي، وعمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز والحسن، وعطاء<sup>(5)</sup>، طاوس، وإسحاق.

الزهري : لا اعتكاف إلا بصوم فقال له ابن عبد العزيز عن -النبى صلى الله عليه وسلم- قال : لا، قال فعن أبي بكر قال: لا، قال فعن عمر: قال : لا، فأظنه قال فعن عثمان قال : لا<sup>(6)</sup>

(1) المغني 119/3 .

(1) ابن أبي شيبة 334/2-المغني 120/3 -المحلى 182/5 - المجموع 16/8 - عبد الرزاق 354/4

أحكام القرآن/ الجصاص 245/1 .

(2) نفس المراجع السابقة .

(3) التلطين في الفقه المالكي/القاضي عبد الوهاب-الإشراف على نكت مسائل الخلاف/القاضي عبد

لوهاب 452/1 .

(4) بدائع الصنائع/ الكاساني 110/2 .

(5) ابن أبي شيبة 334/2 .

(6) المغني 120/3-المحلى 180/5 -معجم السلف 144-75/3 .



وذهب هذا المذهب الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة . (2)

- روايتها في المسألة :

عن عطاء عن عائشة قالت: « لا اعتكاف إلا بصوم »<sup>(3)</sup>

عن الزهري عن عائشة أنها قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »<sup>(4)</sup> وفي رواية : « من اعتكف فعليه الصيام »<sup>(5)</sup>

(1) المجموع 16/8 وقالوا مستحب وليس شرطاً .

(2) المحرر في الفقه / محمد الدين أبي البركات 232/1 وقال الباهوتي : "وحديث عائشة: لا اعتكاف

إلا بصوم. موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم (شرح منتهى الإيرادات 463/1) ."

(3) ابن أبي شيبة ك: للصيام ب: من قال لا اعتكاف إلا بصوم رقم 9623 - 334/2

عبد الرزاق ك: الاعتكاف ب: لا اعتكاف إلا بصوم رقم 8037 - 354/4 .

(4) المحلي 182/5 .

(5) سنن البيهقي 317/4 ك: الصوم .

### مسألة : حكم القبلة للصائم

- تصوير المسألة :

اختلف الناس في جواز القبلة للصائم ومن بدع ما روى في جواز ذلك قوله عليه السلام للسائل عنها: «أرأيت لو تميمضت»، فذهبت جماعة إلى كراهتها وكان لعائشة رأي آخر في المسألة (1)

- رأيها:

أباحت السيدة عائشة رضي الله عنها - القبلة للصائم، ولم ترى فيها بأساً للشاب أو الشيخ الكبير (2)

- من وافقها :

أم سلمة، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعاتكة بنت زيد، وحفصة بنت عمر، والحنفية إن تعمد الإماء، والحنابلة . (3)  
وقال القاضي عياض : « وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين » (4).

- من خالفها :

عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير: رأيت أصحاب الرسول ﷺ ينهون عن القبلة. وروى خلفها عن: عمر بن الخطاب، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وحذيفة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، وميمونة مولاة النبي، وشريح، وأبو قلابة، ومحمد الحنفية، وأبو رافع، ومسروق، وابن شبرمة، والزهري، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، والشعبي، وابن مغفل، حيث أنهم جميعاً كرهوا القبلة للصائم.

(1) إكمال المعلم 43/4 .

(2) ابن أبي شيبة 59/2 ك: الصيام- عبد الرزاق 182/4 -المحلى 206/6-210- التمهيد 108/5-

فتح الباري 152/4 - المجموع 594/7 .

(3) ابن أبي شيبة 60/2- عبد الرزاق 186/4- المحلى 210/6 - شرح منتهى الارادات/ البهوتي

454/1 - المجموع 594/7 .

(4) إكمال المعلم 43/4 .

وقد أباحها بعضهم للشيخ الكبير، وقد تبعهم في ذلك الشافعية والمالكية<sup>(1)</sup> (قال القاضي عياض كرهها مالك على الإطلاق وهو مشهور قوله)<sup>(2)</sup>.

- رواياتها:

عن الأشعث عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ، لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة .<sup>(3)</sup>  
عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان يقبل وهو صائم .<sup>(4)</sup>

وعن عبد الرزاق : عن بن جريح عن رجل عن طلحة بن عبد الله بن عثمان قال سمعت: عائشة تقول تتاولني رسول الله - ﷺ - يقبلني فقلت إني صائمة قال وأنا صائم ثم قبلي.<sup>(5)</sup>  
وعن عبد الرزاق : عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبها وتقبلها قال: أقبلها وأنا صائم قالت : نعم .<sup>(6)</sup>

وروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها<sup>(7)</sup>

(1) عبد الرزاق 182-188 ابن أبي شيبة، 2/316- المحلى 6/210- الإشراف/ للقاضي عبد الوهاب 1/439 - المجموع 594- التمهيد 5/110 .

(2) إكمال المعلم 4/43 .

(3) أحمد في المسند 6/162 بلفظه - ابن أبي شيبة ك: الصيام ب: من رخص في القبلة رقم 9405- 2/315 .

(4) البخاري في الصوم ب: المباشرة للصائم 2/233 - مسلم في الصيام ب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة رقم 1106 - 2/776 بلفظه .

(5) مصنف عبد الرزاق في الصيام ب: القبلة للصائم رقم 8410 - 4/183 .

(6) مصنف عبد الرزاق في الصيام ب: القبلة للصائم رقم 8407 - 4/183 .

(7) رواه أبو داود في الصوم ب: الصائم يبلع اللريق رقم 2386 بلفظه - 2/780 وقال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الإسناد ليس بصحيح- ابن خزيمة في الصوم ب: الرخصة في مص الصائم لسان المرأة رقم 2003-3/246 . قال ابن خزيمة: فيه مصدع أبي يحيى ولا أعرفه بعدالة ولا جرح . وقال المحقق اسناده ضعيف . قال ابن حجر : مصدع مقبول ولا يوجد له متابع.

عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه وهو صائم، فضحكت (1) فظننا أنها هي (2)  
 عن علقمة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه (3). (4)

(1) يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا.... ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لئلا تكتم علما علمته « وقيل تنبئها بضحكها على أنها هي صاحبة القصة لتكون أبلغ في الثقة بحديثها (إكمال المعلم 44/4-فتح الباري 152/4) »

(2) ابن أبي شيبة 314/2 في الصيام ب: من رخص في القبلة للصائم رقم 9391 .

(3) إربه : وطره قال تعالى : "غير أولي الإربة" : أي الذين لا رغبة لهم ولا حاجة في النساء . وقال الهروي الإرب: والإربة والمأرب: الحاجة إكمال المعلم 45/4-46-النهاية في غريب الحديث 36/1

وإليه يرجع فقه المسألة لأنها أشارت إلى أنه ﷺ يقف عند القبل ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه بخلاف غيره من أمته - إكمال المعلم 42/4 . جاء في الفتح " . والنظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة [فتح الباري 152/4]

(4) ابن أبي شيبة في الصيام ب: من رخص في القبلة للصائم 59/3 بلفظه .

### مسألة : صوم يوم الشك

#### - تصوير المسألة :

ما عليه جمهور الصحابة - رضي الله عنه - أن يام يوم الشك بنية رمضان لا يصح، وكان لعائشة رأي مخالف في هذه المسألة. (1)

#### - رأيها :

ذهبت عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز صيام يوم الشك من آخر يوم من شعبان إذا كان يوم الثلاثين ذا غيوم، لاحتمال أن يكون ذلك اليوم من رمضان. (2)

#### - من وافقها :

ذهب مذهبها في صيام يوم الشك: ابن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبو عثمان النهدي، وعمر بن العاص، والحسن البصري، ومن الفقهاء: الإمام أحمد. (3)

#### - من خالفها :

عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، والأوزاعي، ومحمد بن سلمة المالكي، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز والشافعية (4) وداود، ورواية لأحمد وبه قال الجمهور، فذهبوا جميعاً إلى عدم صيام اليوم الذي يشك فيه. (5)

(1) المجموع 676/6 .

(2) السنن الكبرى/ البيهقي 211/4 - المجموع 678/6 - المحلى 23/7 - قال النووي: وقد غال في اتباع رأيها ابن الفراء الحنبلي: حيث أنه صنف جزءاً في وجوب صوم يوم الشك إذا حال دون مطلع الهلال غيم (المجموع 684/7).

(3) المحلى 23/7 - المغنى 5/3 - المجموع 678/7 - 681 - شرح منتهى الإيرادات/ البهوتي 438/1 .

(4) سئل الشافعي: هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر أم لا؟ أجاب: ذكر الزيلعي أنه يكره، وصحح القلاسي في تهذيبه أنه لا يكره (الفتاوى الخيرية/ خير الدين الرملي 15/1 .

(5) المحلى 23/7 - المجموع 678/7 - سنن البيهقي 211/4 .

- روايتها :

أخرج البيهقي عن عبد الله بن أبي موسى قال سئلت عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس؟ فقالت : لأن أصوم يوماً شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان (1) وفي رواية سئلت عن الشهر إذا غمّ .  
قال البيهقي: رواية سئلت عن الشهر إذا غمّ تدل هي أن مذهب عائشة كمذهب ابن عمر - رضي الله عنه - في الصوم إذا غم الشهر دون أن يكون صحواً (2)  
وأخرج أحمد عن عبد الله بن أبي موسى قال : « سألت عائشة زوج النبي ﷺ عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان » . فسألت ابن عمر وأبي هريرة فكل واحد منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك . (3)

(1) السنن الكبرى/ البيهقي 211/4 باب : الصيام .

(2) السنن الكبرى/ البيهقي 211/4 باب : الصيام .

(3) أحمد 125/6 واللفظ له - مجمع الزوائد / الهيثمي 148/3 وقال: رجال أحمد رجال الصحيح .

## مسألة : سفر المرأة بدون محرم

- تصوير المسألة :

السفر من الأمور المباحة في الإسلام، والسفر مظنة المشقة والجهد، ومن طبيعة المرأة الضعف، فقد تحتاج عند سفرها لمن يرشدها ويقوم على خدمتها وصيانتها، لكن قد تضطر المرأة للسفر وليس لها مرافق كزوج أو محرم، فتقع في الحرج والضيق، ولذلك كان للسيدة عائشة - رضي الله عنها - رأي في المسألة خالفت به جمهور الصحابة

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز سفر المرأة بدون محرم، عند إنعدام المحرم ومع الرفقة المأمونة، ولم ينقل عنها ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج والسفر لغيره . (1)

- من وافقها :

وافق عائشة : بعض الشافعية (2) وابن تيمية (3) وابن حزم (4) وأخذ به جماعة (5) وجوزوا سفرها بدون محرم .

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر - في رواية - (6) وابن عباس، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان .

ومن التابعين : الحسن البصري، والنخعي، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز . (7)

(1) مصنف ابن أبي شيبة 367/3-المحلى 47/7 - المغني 190/3 - شرح معاني الآثار 114/2 .

(2) المجموع شرح المهذب/النووي 356-355/9 .

(3) مجموع الفتاوى/ابن تيمية 13/26 .

(4) المحلى/ابن حزم 47/7 .

(5) عمدة القارئ/العيني 128/7 .

(6) مصنف ابن أبي شيبة 367/3 .

(7) ابن أبي شيبة 182/5-366/3-367 - المحلى 47/7 - المغني 190/3 - الجوهر النقي/ علاء

الدين المارديني 226/5 .

ومن الفقهاء : المالكية (1) والشافعية (2) والحنفية (3) والحنابلة (4)  
- رواياتها :

عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم. فقالت عائشة: « ليس كل النساء تجد محرماً » (5)

- وأخرج البيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: « ما كلهنّ من ذوات محرم » (6)

(1) الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 458- المدونة /مالك بن أنس 452/1 .

(2) نهاية المحتاج/الرملي 250/3 .

(3) المبسوط/ السرخسي 110/4 - رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين 465/3 تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

(4) المحرر / أبي البركات 233/1 .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ك: الإيمان والنور والكفارات ب: في المرأة تخرج مع ذي محرم رقم 15171 - 367/3 .

(6) سنن البيهقي 226/5 ك: الحج ب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة .



## مسألة: رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام

- تصوير المسألة :

التلبية هي قول المحرم الصيغة المأثورة عن النبي - ﷺ - "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .(1)  
ويستحب للحاج والمعتمر الإكثار من التلبية ورفع الصوت لقوله ﷺ حين سئل أي الحج أفضل؟ قال: العجّ و الشجّ، والعجّ: هو رفع الصوت بالتلبية . والشجّ: نحر الإبل (الهدى)(2)  
واتفق السلف والخلف على سنة رفع الصوت للرجال دون المرأة بينما كان لعائشة اجتهد آخر في هذه المسألة .

- رأيها :

هبت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إلي جواز بل إلى استحباب رفع صوت المرأة التلبية في الإحرام، فلا يكفي عندها التلبية في القلب ولا الصوت غير المسمع، واعتبرت أمره ﷺ برفع الصوت بالتلبية عاما للنساء والرجال معاً (3)

- من وافقها :

ذهب مذهب عائشة ، ابن حزم، أما داود فقال :واجب (4)

- من خالفها :

روي النهي عن رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام عن :ابن عمر، وابن عباس، وإبراهيم، والقاسم ، وأبو عبد الرحمن (5)

(1) الحاوي /الماوردي 5 / 117 - الأم 2 / 155 .

(2) أخرجه الترمذي.في الحج ب: فضل التلبية والنحر رقم 827 - 189/3 - ابن ماجه في المناسك

ب: رفع الصوت بالتلبية رقم 2924 - 975/2 - الدارمي في المناسك ب: أي الحج أفضل

31/2 - وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 1500 - 486/3 .

(3) مصنف بن أبي شيبة 313/3 - المحلي 95/7 .

(4) المحلي 95/7 - نيل الأوطار 55/5 .

(5) ابن أبي شيبة 313/3 - معجم فقه السلف 19/4 و صفحة 46 و 47 .

وتبعهم في ذلك المالكية<sup>(1)</sup> والحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>.

قال ابن رشد: أجمع أهل العلم علي أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول<sup>(5)</sup>.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها،<sup>(6)</sup> وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن سليمان بن يسار وقال السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال<sup>(7)</sup>

واحتج المخالفون لعائشة بقوله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية<sup>(8)</sup>. ففهم الصحابة قول جبريل: أصحابك: الرجال دون النساء خوفا عليهن، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخصت بذلك، وبقي الحديث في الرجال<sup>(9)</sup>

قال صاحب الحاوي: وأستر لها أن تخفض صوتها بالتلبية<sup>(10)</sup>.

(1) بداية المجتهد 364/1 .

(2) المبسوط 12/4 .

(3) حاشية إعانة الطالبين /أبي بكر الدمياطي البكري 446/1 -الحاوي 120/5.

(4) المغني 255/3 - شرح منتهى الإرادات / الباهوتي 20/2 .

(5) بداية المجتهد 364/1 .

(6) التمهيد 242/17 .

(7) الحج والعمرة /رفعت فوزي ص110 .

(8) أخرجه مالك في الموطأ في الحج ب: رفع الصوت بالإهلال رقم 34-334/1 - أبو داود في

المناسك ب: كيفية التلبية رقم 1814 بلفظ مالك - 405/2 - الترمذي في الحج ب: ما جاء

فيرفع الصوت بالتلبية رقم 829 بلفظه - 191/3 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح -

النسائي في الحج ب: رفع الصوت بالإهلال رقم 2753 بلفظه - 162/5 - ابن ماجه في

المناسك ب: رفع الصوت بالتلبية رقم : 2922 بلفظه - 975/2 - ابن خزيمة في المناسك ب:

استحباب رفع الصوت بالتلبية رقم 2627 به .

(9) مصنف ابن أبي شيبة 313/3 - التمهيد 242/17 .

(10) الحاوي / الماوردي 120/5 .

- رواياتها:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمع معاوية ليلة النفر تلبية، فقال من هذا قالوا: عائشة اعتمرت من التتعيم فنكر ذلك لعائشة فقالت لو سألتني لأخبرته (1) .  
وقالت عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - : "لا إحرام إلا لمن أهلّ ولتبي (2)  
عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وهي كانت حزينة فقال: مالك؟ فقالت: لا أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركا . قال: ذلك شيء كتب به الله علي بنات آدم، فحجّي وقولي ما يقول المسلمون في حجهم . (3)

عن أبيه قال:

عن ابن أبي مليكة عن عائشة

فقلت لو سألتني

لأخبرته (1) .

وقالت عمرة عن عائشة

عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة

عن عائشة أن النبي ﷺ دخل

عليها وهي كانت حزينة فقال:

مالك؟ فقالت: لا أنا قضيت

عمرتي وألفاني الحج عاركا .

(1) ابن أبي شيبة ك: الحج ب: في المرأة ترفع صوتها بالتلبية رقم 14662 - 313/3 .

(2) أحكام القرآن/ الجصاص 306/1 .

(3) البخاري ك: الحج ب: قوله تعالى الحج أشهر معلومات 481/1 .

## مسألة : لبس التبان للمحرم

- تصوير المسألة :

من محظورات الإحرام اللباس للرجال، فقد أجمع العلماء علي اختصاص تحريم لبس المخيط والمحيط بالرجال، لا بالنساء، وأجازوا لبس السراويل للحاج إذا لم يجد إزاراً، بينما كان رأي عائشة - رضي الله عنها - مخالفا لجمهور الصحابة ومن بعدهم . (1)

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - جواز لبس التبان للمحرم إذا خاف انكشاف العورة . (2)

- من وافقها: عمار بن ياسر. (3)

- من خالفها : قال ابن قدامه : ((لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً )) وعلي هذا الرأي جمهور العلماء (4)

وقد ورد النهي عن علي، وابن عباس وغيرهم .

- رواياتها :

عن القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانون يشدون بأرجلهم إلي بطن البغلة فأمرتهم أن يلبسوا التباين (5).

حدثنا أبو بكر : عن شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون (6).

(1) إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، تحرير واستباط : نور الدين عتر ص 504 .

(2) ابن أبي شيبة 170/5 - فتح الباري 397/3 .

(3) ابن أبي شيبة - 170/5 .

(4) المغني 272/3 - الأم/الشافعي 148/2 - نهاية المحتاج / الرملي 330/3 - المنقلى/ الباجي

195/2 - المحرر / 238/1 - الإشراف / القاضي عبد الوهاب 472/1 - التقيين / القاضي

عبد الوهاب 213/1 - ابن أبي شيبة 170/5 .

(5) ابن أبي شيبة ك: اللباس والزينة ب: في لبس التبان رقم 24852 - 170/5 .

(6) ابن أبي شيبة ك: اللباس والزينة ب: في لبس التبان رقم 24858 - 170/5 - 171 .

## مسألة: التحصيب أو نزول الأبطح

- تصوير المسألة :

التحصيب هو النزول بوادي المحصب أو الأبطح إذا فرغ من رمي الجمار، فيقيم هناك حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، ثم ينصرف من المحصب إلى مكة أو حيث يشاء .  
 وذهب جمهور الصحابة إلى أن التحصيب من النسك وجعلوه سنة من سنن الحج وذهبت عائشة إلى رأي آخر. (1)

- رأيها :

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى أن نزول الأبطح عند النفر (2) من الحج كان إتفاقيا وليس من السنن، ولا من شعائر الحج وإنما هو منزل استراحة . (3)

- من وافقها :

ابن عباس، وأسماء، وعروة، وطاوس، ومجاهد .

وقد أجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وذهب إلى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة (4)

(1) الحاوي الكبير/ لابن الحسن على الماوردي 5/ص 271 .

(2) والنفر: اليوم الثاني من أيام التشريق [النهاية في غريب الحديث 5/92] .

(3) ابن أبي شيبة 3/185 - المغني 3/484 - المجموع 9/267 .

(4) ابن أبي شيبة 3/185 - المغني 3/484 - المجموع 9/268 - الحاوي الكبير 5/271 - شرح

منتهى الإيرادات 2/68 .

قال الماوردي: والدلالة على أنه ليس بسنة رواية أبي الزبير عن ابن أبي عباس قال من الأناحة بالمحصب سنة، إن رسول الله ﷺ انتظر عائشة حتى تأتي، وابن عباس مع اختصاصه برسول

الله ﷺ وحجه معه أعرف بباطن حاله من غيره [5/271].

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وابن عمر، وعثمان، وأبو هريرة وعمر بن دينار (1) وتبعهم في ذلك الحنفية (2)

ذهبوا جميعاً إلى أن التحصيب من النسك، وجعلوه سنة من سنن الحج، والمحصب\* هو الأبطح فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة (3). قال النووي: قال القاضي عياض: النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء (4).

- رواياتها :

عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه أسمع لخروجه، وإنه ليس بسنة (5).

(1) ابن أبي شيبة 184/3 - المغني 484/3 .

(2) الهداية وشرحها 163/1 .

\* المحصب : ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون ويقع الآن بين قصر الملك وجبانة المعلى وقد شغل ببعض المباني [الحج والعمرة/ نور الدين عتر ص 235].

وسمي محصباً لكثرة الحصباء أي الحصى الصغيرة التي تجرفها السيول إليه [النهاية في غريب الحديث 393/1].

وكذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصى الصغار، ويسمى خيفاً، والخيف ما انحدر من غلط الجبل وارتفع عن مجرى السيل، سمي المحصب بذلك، وسمي مسجد منى بذلك لأنهما في سفح جبل [الحج والعمرة ص 235].

(3) المغني 236/3 .

(4) المجموع 268/9 .

(5) ابن أبي شيبة 185/3 ك: الحج ب: من كان لا يحصب رقم 13345 .

## مسألة : تغطية رأس المحرم إذا مات

- تصوير المسألة :

هل المحرم إذا مات في إحرامه هل ينقطع إحرامه بالموت، فيغطي رأسه ويطيب، أم يحرم تطيبه، وإلباسه مخيطاً، وستر رأسه، وقد اختلف الفقهاء ، وكان لعائشة رأي في ذلك. (1)

- رأيها :

ترى أم المؤمنين: أن المحرم إذا مات إنتهى إحرامه، ويصنع به ما يصنع بالحلال، فيغسل، ويطيب ويكفن، ويصلى عليه. (2)

- من وافقها:

ابن عمر، وطاوس، وعطاء في رواية،<sup>(3)</sup> والحسن، وعكرمة، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة. (4) قالوا: يطيب ويلبس المخيط ويستتر رأسه كسائر الموتى..

- من خالفها :

عثمان، وعلي، وابن عباس، وسعيد ابن جبير، وعطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، واحمد بن حنبل، وداود، وابن المنذر، وعمرو بن دينار، والحكم وأئمة المسلمين كلهم كما قال ابن حزم<sup>(5)</sup>

عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات وإذا كفن ؟ قال قد غطي ابن عمر وكشف غيره. (6)

(1) المجموع 6/6 .

(2) ابن أبي شيبة 290/3-المحلي 151/5 و226-المغني 332/2- للمجموع 268/6 .

(3) ابن أبي شيبة 291/3 .

(4) ابن أبي شيبة 290/3-المغني 332/2 - المحلي 151/5 - المجموع 268/6 - بدائع الصنائع

308/1 الموطأ ص 159 .

(5) المغني 332/2 - المجموع 267/6 - المحلي 151/150/5 - الإنصاف 498/497/2 .

(6) ابن أبي شيبة 290/3 ك: النذور ب: في المحرم يموت رقم 14428 .

- روايتها :

- أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم " (1)  
 وأخرج ابن أبي شيبة قال : حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود  
 عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت فقالت : إصنعوا به كما تصنعون بموتاكم " (2)

(1) ابن أبي شيبة 290/3 ك: الحج ب: في المحرم يموت يغطي رأسه رقم 14431 .

(2) ابن أبي شيبة 290/3 رقم 14432 نفس ك: السابق.



### مسألة : الركعتين بعد الطواف

#### - تصوير المسألة:

اختلف الصحابة في الإقران بين الأسباع، ويعنون وصل سبعته أشواط بسبعة أخرى قبل أن يصلي الحاج ركعتي الطواف. (1) ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين. (2)

#### - رأيها :

كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسبوع أو خمسة ثم يصلي (3)

#### - من وافقها :

المسور بن مخرمة ومن التابعين : عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وعلي بن حسين (4)، والشافعية (5) قالوا لو قصد كون الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة، الحنابلة (6)، وأبو يوسف من الحنفية (7)

#### - من خالفها :

كرهه ابن عمر، وعبد الله بن الزبير، والحسن، والزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، وعراك ابن مالك، والقاسم بن محمد، وسالم، وعبيد الله بن عبد الله، كانوا يصلون عند كل أسبوع ركعتين ولا يقرنون بين الأسابيع (8) وكره الحنفية وصل الأسابيع (9)

(1) الحج والعمرة / نور الدين عتر ص 83 .

(2) المغني 402/3 .

(3) عبد الرزاق 66/5 - ابن أبي شيبة 330/3، المغني 402/3 .

(4) ابن أبي شيبة 331/3 - عبد الرزاق 65-64/5 - المغني 402/3 .

(5) حاشية القيلوبي على شرح المنهاج 108/2 - الحاوي 154/4 ط: 1999 .

(6) شرح منتهى الإرادات 54/2 الفروع / ابن المفلح 372/3 .

(7) شرح فتح القدير / ابن الهمام 360/2 .

(8) ابن أبي شيبة 331/3 - المغني 402/3 - عبد الرزاق 65-64/5 .

(9) شرح فتح القدير / ابن الهمام 360/2 .

وأوجب المالكية المولاة بين الطواف وبين ركعتيه لأنها كالجزء منه (1)

- روايتها :

أخرج ابن أبي شيبة عن طاوس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي . (2)

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرن بين الأسابيع . (3)  
وعن عائشة قالت لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي الركعتين . (4)

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي، عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهما فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين . (5)

(1) حاشية العدوي 467/1 و469 .

(2) ابن أبي شيبة 330/3 ك: الحج في الإقران بين الأسباع من رخص فيه رقم 14791 .

(3) المرجع السابق 330/3 ك: الحج رقم 14792 .

(4) ابن أبي شيبة 330/3 رقم 14793 نفس ك السابق .

(5) عبد الرزاق ك: المناسك ب: قرن الطواف رقم 9017 .

### مسألة: قطع التلبية عند الحج

- تصوير المسألة :

التلبية شعار الحاج، وهي استجابة، وقد إتفق الفقهاء أنها تبدأ بإحرام الحاج، واختلفوا في وقت قطعها . (1)

- رأي عائشة:

ترى عائشة - رضي الله عنها - أن قطع التلبية يكون بالنهوض إلى عرفات، ولا ينتظر حتى رمي جمرة العقبة . (2)

- من وافقها :

ابن عمر (3) وسعد بن أبي وقاص (4)، ومالك (5)

- من خالفها :

يقول ابن حزم " أما عن أم المؤمنين عائشة وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة". (6) ويروى عن ابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد ابن جبير والنخعي والثوري . (7)

(1) نيل الأوطار 55/5 إعلام الأنام شرح بلوغ المرام .

(2) ابن أبي شيبة 247/3 - المحلى 135/7 - الموطأ 128/1 في الحج ب: متى تقطع التلبية رقم 391 - بداية المجتهد 365/1 .

(3) المحلى 135/7 .

(4) المغني 454/3 - نيل الأوطار 55/5 .

(5) الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 479/1 - مواهب الجليل / الحطاب 106/3 وذكر القاضي أن قول المالكية أظهر، ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة "بينما يرى محقق الإشراف أنه لم يقف على رواية هؤلاء الصحابة تؤدي المعنى" [الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 480/1] - بداية المجتهد 365/1 .

(6) المحلى 135/7 .

(7) المغني 451/3 .

وهو مذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup> ورواية عن مالك<sup>(4)</sup> .

قالوا أن التلبية لا يقطعها الحاج إلا عندما يبدأ يرمي جمرة العقبة يوم عيد النحر : وهو قول جماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور والشافعي<sup>(5)</sup> .

- روايتها :

أخرج ابن أبي شيبة أن أم المؤمنين رضي الله عنها - كانت تقطع التلبية إذا توجهت إلى الموقف عشية يوم عرفة .<sup>(6)</sup>

وعن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، قال: وكانت عائشة تفعله.<sup>(7)</sup>

(1) الهداية شرح بداية المبتدي / المرغيناني 159/1 .

(2) مغنى المحتاج / الشربيني 501/1 .

(3) المغني 451/3 - منتهى الإيرادات 63/2 .

(4) الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 480/1

(5) نيل الأوطار 35/5 - الحج والعمرة / رفعت فوزي ص 384 .

(6) ابن أبي شيبة في الحج "في المحرم متى يقطع التلبية" رقم 13993 - 248/3 .

(7) المرجع السابق نفس ك 248/3 .

## مسألة : محظورات التحلل الأصغر

- تصوير المسألة :

بالإحرام للحج يحظر على الحاج فعل أمور منها، النساء والطيب والصيد .  
واختلف الصحابة فيما يحل للحاج بعد التحلل الأصغر بعد رمي الجمرة، فقال جمهور  
الصحابة يحل للحاج كل شيء إلا النساء والطيب والصيد .  
وكان لعائشة رأي مخالف في هذه المسألة .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة وقد تحلل  
التحلل الأول، يحل له كل شيء إلا النساء (1) .

- من وافقها :

ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وعقمة، وطاوس، والنخعي، وسالم، وعبد الله بن  
الحسين، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، والصحيح في مذهب  
أحمد وداود وأصحابهم (2) .

- من خالفها :

عمر، وابن عمر، وعروة ابن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير، والحسن، وعطاء -  
في رواية- ومالك، وسفيان، فقالوا جميعاً يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد (3) .

- رواياتها :

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : " إذا  
رمى الجمرة، حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له  
النساء" (4)

(1) ابن أبي شيبة 230/3-المحلى 255/7-المغني 462/3-المجموع 237/9 .

(2) للمغني 462/3- شرح منتهى الإرادات/البهوتي 63/2 - الهداية وشرحها 160/1- رد المحتار

على الدر المختار / ابن عابدين 536/3 معجم فقه السلف 28/4 .

(3) ابن أبي شيبة 230/3 - المحلى 255/7 - المغني 462/3 .

(4) ابن أبي شيبة 230/3 لك: الحج "في الرجل إذا رمى الجمر ما يحل له" رقم 13806 .

• حدثنا أبو بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "إذا رمى الجمرة وذبح وحلق، حل له كل شيء إلا النساء" (1)

(1) أخرجه الدار قطني في الحج رقم 185 - 276/2 - أنظر زوائد الدار قطني / محمد خالد اسطنبولي في الحج 990/5 قال المحقق : إسناده ضعيف - والحديث أورده الزيلعي في نصب الراية 81/3 وعزاه للدار قطني . وقال : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة - وأخرجه أبو داود في المناسك ب: رمي الجمار . عن عائشة مرفوعاً رقم 1978 - 499/2 - قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه - وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة وقال: منكر . ويتلخص من ذلك أن للحديث أصلاً ثابتاً، لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر .

## مسألة : المرأة يطلقها زوجها في الحيضة الثالثة من قبل أن يرجعها

- تصوير المسألة:

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (1)

فاختلفوا في هذه الآية في الأقراء، ماهي ؟ فقال قوم هي الأطهار، أعني الأزمنة التي بين الدمين، وقال قوم هي الدم نفسه، وكان لعائشة رأي في المسألة (2)

- رأيها :

ترى أم المؤمنين -عائشة- رضي الله عنها- أن المرأة المطلقة تطليقة أو تطلقتين تنقضي عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة، فلا يجوز لزوجها إرجاعها. (3)

- من وافقها :

ابن عمر، وزيد بن ثابت، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، ومالك، وأبو ثور، وعطاء . (4)

- من خالفها :

يقول الشافعي : « وقال نفر من أصحاب النبي الإقراء الحيض ولا تحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة » (5)

ويقول ابن قدامة : « ووجه اعتبار الغسل قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعاً..... » (6)

(1) سورة البقرة/ من الآية 228 .

(2) بداية المجتهد 94/2 .

(3) ابن أبي شيبة 4/163 - أحكام القرآن/ الشافعي 1/242 - للمغني 9/87 - الإشراف على مذاهب

أهل العلم/ ابن المنذر 1/280 - تفسير الطبري 2/268 - مصنف عبد الرزاق 6/319 . بداية

المجتهد 94/2 .

(4) نفس المصادر السابقة - المغني 8/479 - بداية المجتهد 94/2 .

(5) أحكام القرآن/ الشافعي 1/242 [النفر في قول الشافعي هم الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن

مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وقد

واقهم على ذلك كثير من التابعيين والمفتيين (هامش الكتاب 1/243)] .

(6) المغني 8/479 و 9/87 .

وروي خلاف قول عائشة في، أن الرجل أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة عن: عمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وعبد الله بن عمر في رواية شريك، وتبعهم الشافعي والحنابلة . (1)

## - رواياتها:

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيد كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها..... (2)  
عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بان، وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة. (3)  
وروي عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن الحارث ابن هشام مثل ذلك . (4)

(1) أحكام القرآن/ الشافعي 242/1-المغني- 479/8 - الإشراف/ابن المنذر 280/1 - ابن أبي شيبة 464 - بداية المجتهد 94/2 .

(2) ابن أبي شيبة في الطلاق ب: ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها من قال: لا رجعة له عليها 163/4 رقم 18885 .

(3) عبد الرزاق 319/6 ك: الطلاق ب: الأقرء والعدة . رقم 11005 - تفسير الطبري 442/2 .

(4) عبد الرزاق 319/6 ك: الطلاق ب: الأقرء والعدة رقم 11004 .



## مسألة : خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية

- تصوير المسألة :

العدة : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته . (1) وقد أحصى سبحانه وتعالى عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة، وقرر السلف من الصحابة وغيرهم أن لا تخرج المعتدة من بيت زوجها في تلك المدة، بينما كان لعائشة رأي خالفت به جمهور السلف .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن المعتدة من وفاة، تعتد حيث شاءت، ولا يجب عليها البقاء في بيت زوجها، وأن الآية (2) حددت الزمان دون المكان . (3)  
- من وافقها : علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبو الشعثاء، والحسن، وعطاء، وجابر زيد، وعمر بن عبد العزيز، وتابعها من الفقهاء ابن حزم وقالوا: تعتد حيث تشاء. (4)

- من خالفها : لم يرخص السلف في خروج المعتدة للوفاة من بيت زوجها، للرجوع ولا لغيره، وقد ورد النهي عن: عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول الحنابلة، ابن المنذر، وأما زيد بن ثابت، وأم سلمة، وعمران، فقد رخصوا لها بياض يومها دون الليل. (5)

(1) حاشية ابن عابدين 188/179/5 .

(2) الآية في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنكُم مَّا يَدْعُونَ أَزْوَاجًا يَبْرِئُصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ - البقرة: من الآية 234 .

(3) عبد الرزاق 29/7 - ابن أبي شيبة 161/4 ب: الطلاق - المحلى 284/10 - المغني 170/9 - الإشراف/ ابن المنذر 251/1 .

(4) عبد الرزاق 30-31/7 ابن أبي شيبة 161/4 - المحلى 284/10 - الإشراف ابن المنذر 251/1 - المغني 170/9 .

(5) ابن أبي شيبة 160/4 - المحلى 302/10 - المغني 170/9 - الإشراف/ ابن المنذر 251/1 - نهاية المحتاج/ الرملي 756/7 - المبسوط 36/6 .

أورد ابن حزم قال : عن القاسم بن محمد كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها - إذا توفي زوجها لا ترى به بأساً وأبى الناس إلا خلافها . (1) قال ابن قدامة : " وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجازي والشام والعراق ومصر " (2)

- رواياتها:

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة . (3)

عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : أن عائشة خرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة . قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها . (4)

عن جرير ابن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت بأختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها (5)

(1) المحلى 284/10 .

(2) المغني 170/9 .

(3) ابن أبي شيبة في الطلاق ب: من رخص للمتوفي عنها زوجها أن تخرج 161/4 رقم 18867 .

(4) مصنف عبد الرزاق ك: الطلاق ب : أين تعتد المتوفي عنها زوجها 29/7 .

(5) ابن أبي شيبة في الطلاق ب: من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها رقم 18848 - 159/4 .

## مسألة : رضاع الكبير

- تصوير المسألة :

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : أنظرن إخوانكن من الرضاعة، وإنما الرضاعة من المجاعة)<sup>(1)</sup> وقد ذهب كافة أهل العلم إلى أن الرضاع المحرم ما أنبت اللحم وأنشز العظم وكان لعائشة رضي الله عنها - رأي آخر مخالف في هذه المسألة.

- رأيها :

ذهبت السيدة عائشة إلى أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير، فلم تر السن مانعاً من التحريم.<sup>(2)</sup>

- من وافقها :

حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها - وعطاء، والليث بن سعد، وابن حزم.<sup>(3)</sup> جاء في الاختيارات: " ورضاع الكبير تنشر به الحرمة بحيث الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث، وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً.<sup>(4)</sup>

(1) صحيح البخاري ك: النكاح 146/9 .

(2) عبد الرزاق 458/7-459-المغني ابن قدامه 201/9-المحلى/ ابن حزم 17/10-فتح الباري 149/9-الإشراف /القاضي عبد الوهاب 804/2-الاختيارات للفقهاء/ البعلي 283 - بدائع الصنائع 5/4 - بداية المجتهد 39/2 .

(3) فتح الباري 149/9-المغني /ابن قدامه 201/9 المحلى/ لابن حزم 19/10-الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 804/2-الاعتبار / الحازمي ص281 - الاختيارات للفقهاء ص283 - بداية المجتهد 39/2 - زاد المعاد 577/5 .

(4) الاختيارات للفقهاء/ البعلي ص/283.

- من خالفها :

عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأم هانئ المؤمنية، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، والفقهاء الأربعة وقال هؤلاء بأن رضاع الكبير لا يحرم وإنما المحرم ما وقع في الحولين. (1)

ويقول ابن قدامة وهذا قول أكثر أهل العلم. (2) وقال الحازمي: وخالفها في هذا الحكم كافة أهل العلم. (3)

- رواياتها:

- عن عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريح قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أأنكحها؟ قال: لا. قال قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. (4)

أخرج عبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله إن سالم مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ مبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال. فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه. قال ابن أبي مليكة فمكث سنة أو قريباً منها، أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم فقلت لقد حدثني حديثاً ما حدثت بعد. قال: وما هو فأخبرته فقال حدث به عني أن عائشة أخبرتني به. (5)

(1) المغني 201/9 - بدائع الصنائع 5/4 - بداية المجتهد 39/2 - الإشراف على مذاهب أهل

العلم/ابن المنذر 93/1-94-الإعتبار/ الحازمي 281 - نهاية المحتاج / الرملي 175/7-176 .

(2) المغني 201/9 .

(3) الإعتبار/ الحازمي 281 .

(4) عبد الرزاق في النكاح ب: رضاع الكبير رقم 13883 - 458/7 .

(5) مسلم في الرضاع ب: رضاع الكبير رقم 1457 - 1076/2 .

عن الزهري قال كانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت . (1)  
 وعن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن  
 عتبة بن ربيعة وكان بدرياً، وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة، كما  
 تبنى النبي ﷺ - زيداً. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه، ابنة أخيه فاطمة بنت  
 الوليد بن عتبة وهي من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش فلما أنزل  
 الله عز وجل (أدعوهم لأبائهم) الآية، ردّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه ردّ  
 إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي  
 فقالت: يا رسول الله كنا نرى أن سالما ولد وكان يدخل علي وأنا فضل (2) وليس لنا إلا  
 بيت واحد فماذا ترى قال الزهري فقال لهما فيما بلغنا والله أعلم: أرضعيه خمس  
 رضعات فتحرم بلبنها، وكانت تراه ابنها من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت  
 تريد أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها، يرضعن  
 لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي ﷺ - أن يدخل عليهن  
 بتلك الرضاعة. قلن: والله ما نرى الذي أمر النبي ﷺ - به سهلة إلا رخصة في رضاعة  
 سالم وحده (3).

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عن عائشة  
 أن أبا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امرأة من الأنصار ..... فجاءت سهلة فقالت، يا رسول  
 الله إنا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع أبي حذيفة، ويراني فضلا وقد أنزل الله عز  
 وجل فيه ما علمت فقال النبي ﷺ - أرضعيه خمس رضعات، وكان بمنزله ولدها من  
 الرضاعة. (4)

(1) عبد الرزاق: الكتاب والباب السابقين رقم 13885 - 459/7 .

(2) فضل : أي متبذلة في ثياب المهنة أو كانت في ثوب واحد [النهاية في غريب الحديث 456/3] .

(3) أبو داوود في النكاح ب: من حرم به رقم 2061 - بمثله مطولاً - 549/2 - وأخرجه البخاري

في النكاح ب: الأكفاء في الدين بمثله مختصراً 122/6 - ومسلم في الرضاع ب: رضاعة الكبير

بمثله مختصراً رقم 1753 - 1076/2 - مالك في الموطأ في الرضاع ب: ماجاء في الرضاعة بعد

الكبير رقم 12 بمثله - 605/2 .

(4) سبق تخريجه .

لما أنكرت أم سلمة رضي الله عنها - على عائشة ذلك بقولها : « إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي قالت عائشة: أمالك في رسول الله أمالك في رسول - ﷺ - إسوة؟<sup>(1)</sup> ثم ذكرت حديث سالم»<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> ذكر ابن القيم وأيده شيخه ابن تيمية فيما ذهب إليه : بقوله : إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق إحتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة .... - [زاد المعاد/ابن القيم/5/593] .  
وقال الشوكاني : « والحاصل أنه خاص يوقف على من عرضت له تلك الحاجة واحتاج أن يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردد وحاجته ومصالحه . ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على الرسول - ﷺ - وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الأصول » . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/محمد علي الشوكاني 2/469.

قال الحازمي : "وأما حديث عائشة فقد حمل أصحابنا الأمر في ذلك على الوجهين إما على الخصوص وأما على النسخ ولم يروا العلم به - الاعتبار في النسخ/ الحازمي ص 281 ."  
<sup>(2)</sup> رواه مسلم 2/1077 رقم 1453-ك: الرضاع ب: رضاعة الكبير - وراه أحمد في مسنده/174، رقم 25454 .

## مسألة : أقصى مدة الحمل

- تصوير المسألة :

المعلوم عند الأطباء والعوام أن مدة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر إلا إذا أصيبت المرأة بمرض أو خطأ في الحساب لكن في زمن الصحابة وحتى قي زمننا، اختلف أهل الفقه في أكثر مدة الحمل بناء على الحوادث حيث جعلوها مقياساً لأقصى مدة الحمل . فاتفق السلف والحلف على أن أقل مدة الحمل يمكن أن تلد بعدها المرأة هي ستة أشهر (1) واختلفوا في أكثر مدة الحمل التي يبقى فيها الجنين في بطن أمه . وكان لعائشة - رضي الله عنها - رأي في هذه المسألة.

- رأيها : ترى عائشة أم المؤمنين - أن أقصى مدة الحمل عند المرأة لا تزيد عن السنين (2).

- من وافقها : عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسفيان الثوري (3) وأبو حنيفة (4) ورواية لأحمد (5).

- من خالفها : عثمان بن عفان، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب وهو قول الشافعي (6) وأحمد (7) قالوا بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين أما الليث بن سعد وعبادة، وروى عن مالك (8) أن أقصى مدة الحمل هي خمس سنوات .

(1) المغني لابن قدامة 116/9 - بدائع الصنائع 64/4 - المنقلى 10/6 .

(2) سنن البيهقي 443/7 - المحلى 316/10 - المغني 116/9 - أحكام القرآن/ ابن العربي

1108/3 - تفسير الطبري - 74/13 الإشراف/ ابن المنذر 254/1 .

(3) عبد الرزاق 354/7 - سنن البيهقي 443/7 - سنن للدارقطني 322/3 - الإشراف/ ابن المنذر

254/1 .

(4) المبسوط / السرخسي 4/6 - بدائع الصنائع/ الكاساني 64/4 .

(5) المغني - 116/9 .

(6) نهاية المحتاج / الرملي 135/7 - الحاوي الكبير 205/11 ط 1999 .

(7) المغني 116/9 .

(8) مواهب الجليل/ الحطاب 149/4 - أحكام القرآن ابن العربي 1109/3 .

أما الزهري وهو قول مالك قالوا أنه سبع سنين (1) وقال أبو عبيد لست لأقصاه وقت يوقف عليه وذهب ابن حزم إلى أقصاه تسعة أشهر (2)

- رواياتها :

وقالت في تفسير الله قوله تعالى : ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدُّنَّ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِمِقْدَارٍ﴾ (3) تلد لسنة أشهر، وما تزداد تلد لعامين. (4)

ابن جريج عن جميلة بنت سعيد عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل . (5)

(1) المحلى 316/10-المغني 116/9-معجم السلف 262/7 - الإشراف على مذاهب أهل العلم/

ابن المنذر 254/1 - الحاوي 205/11 .

(2) المحلى 316/10 .

(3) سورة الرعد/ الآية 8 .

(4) أحكام القرآن/ ابن العربي 1109-1108/3 .

يقول محمد علي البار: أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده -09 أشهر- وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب، وأما كتب الفقهاء فملئمة بحكايات المولودين وقد أثبتت أسنانهم والمولودون لثلاث أو أربع سنين، وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك الحمل الكاذب " إكتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن / د-محمد علي البار ص230 ] .

(5) أخرجه البيهقي 443/7 ك: العدد ب: ما جاء في أكثر الحمل .



## مسألة : حد الساحر

### تصوير المسألة :

السحر هو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب، فيمرض ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولي<sup>(1)</sup>. وقد اجمع الأئمة على تحريم السحر، وأختلفوا في قتل الساحر وكان لعائشة رأي في هذه المسألة .

### رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن حد الساحر هو التعزير، كالنفي أو البيع عقاباً لفعله وأنه لا يعتبر كافراً بفعله<sup>(2)</sup>.

### من وافقها :

عثمان بن عفان - في رواية -، وابن عباس في "حكم أنه ليس بكافر" وعمر بن عبد العزيز<sup>(3)</sup>.

### من خالفها :

عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعثمان، وقيس بن سعيد، والحسن، وحفصة أم المؤمنين، وخالد بن المهاجر بن خالد، وجندب وغيرهم، وإلى ذلك ذهب مالك، أبو حنيفة. وقال الشافعي والظاهرية إن كان الكلام الذي سحر به كافراً فالساحر مرتد وإذا كان ليس كافراً فلا يقتل لأنه ليس كافراً<sup>(4)</sup>. قال أبو بكر : اتفق هؤلاء السلف على وجوب قتل الساحر، ونص بعضهم على كفره<sup>(5)</sup>.

(1) الميزان الكبرى/أبو المواهب عبد الوهاب المعروف بالشعراني 2/ 151 .

(2) عبد الرزاق 183/10 - المحلى 395/11 - المغني 116/10 - الإشراف/ ابن المنذر 267/3.

(3) المحلى 395/11 - المغني 116/10 .

(4) عبد الرزاق 184/183/10 الإشراف / ابن المنذر 267/3 - المحلى 395/11 - المغني 116/10

الإشراف / القاضي عبد الوهاب 84/5 .

(5) أحكام القرآن/ الجصاص 50/1 .

- رواياتها :

عن عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فتناول مرضها، قالت فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها فدعتها فسألتهما فقالت ماذا أردت قالت أردت أن تموتى حتى أعتق قالت فإن الله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتهما وأمرت بثمانها فجعل في غيرها. (1)

وعن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم أنها سحرتها واعترفت بذلك، قالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعهما من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت : وابتع بثمانها رقبة فأعتقها. (2)

أخرج عبد الرزاق: دخلت على عائشة امرأة فقالت : هل علي أن أقتد جملي؟ قالت: قيدي جمالك، قالت: أخشى على زوجي قالت: عائشة أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها " . (3)

(1) عبد الرزاق في اللقطة ب: قتل الساحر رقم 18750 - 183/10 - وفي المدبر ب: بيع المدبر رقم 16667 - 141/9 .

(2) عبد الرزاق 141/9 ك: اللقطة ب: قتل الساحر رقم 18749 .

(3) عبد الرزاق 211/11 في الجامع ب: الكاهن رقم 20351 .

يقول الطاهر بن عاشور : ولقد أخطأ من هنا بعض الفقهاء أخطاء كثيرة مثلما أفتي بعض الفقهاء بقتل المشعوذ، باعتبار أنهم يسمونه سحار مغمضين أعينهم عن تحقيق معنى السحر الذي أناط الشارع حكم القتل وهو لأجله عد السحر ثاني الموبقات بعد الإشراك بالله في حديث (انقوا السبع الموبقات ..... ) وذلك أن السحر يوم إذا كان أول معانيه عبادة الجن وتجنب التوحيد .... وليس كما يفهمه الناس اليوم من ترسيم حروف وطلسمات، أو ما جعل لمجرد الله والأعراب من أعمال المشعوذين، فمن حق الفقيه إذا تكلم على السحر أو سئل عنه أن يبين أو يستبين صفته وحقيقته، وأن لا يفتي بمجرد ذكر اسم السحر، فيقول يقتل الساحر ولا تقبل توبته فإن ذلك عظيم . [مقاصد الشريعة ص105] .

### مسألة : النصاب في السرقة

- تصوير المسألة :

من شروط السرقة التي بها تقطع يد السارق بلوغ مال المسروق النصاب، واختلف الصحابة في مقدار النصاب، وكان لعائشة رأي في ذلك  
- رأيها : ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن نصاب السرقة ربع دينار فلا تقطع يد السارق إلا في هذا المقدار فصاعداً. (1)

- من وافقها :

يقول ابن حزم: أن القطع في ربع دينار لم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها - (2)  
ونقل عن ابن أبي شيبة أنه تبعها : عثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وعكرمة والأوزاعي ومن قال بقوله. وقد قال برأيها المالكية والشافعية والحنابلة. (3)

- من خالفها :

عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعطاء، وإبراهيم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو حنيفة فقالوا جميعاً أن نصاب السرقة ديناراً أو عشرة دراهم. (4)  
وهو قول جماعة من أهل المدينة منهم مالك ابن أنس ومن قال بقوله. (5)

(1) عبد الرزاق 235/10 - ابن أبي شيبة 472/5 - المغني 242/10 - إعلاء السنن 690/11 - 695

- جامع البيان / الطبري 148/6 - فتح الباري 103/12 - المحلى 354/11 .

(2) المحلى 353/11 واعتبر ابن قدامة أن القطع في ربع دينار هو قول أكثر الصحابة والفقهاء [242/10] .

(3) ابن أبي شيبة 472/5 - المحلى 353/11 - جامع البيان / الطبري 148/6 - الأم 159/7 -

التحقيق في أحاديث الخلاف / ابن الجوزي - تحقيق محمد فارس 334/2 - الإشراف / القاضي

عبد الوهاب 943/2 - نهاية المحتاج / الرملي 440 . وقد روى ابن المنذر أنه اختلفوا إلى

ثمانية أقوال فيما يجب فيه قطع يد السارق [الإشراف ابن المنذر 290/289/2] .

(4) مصنف عبد الرزاق 233/10 - ابن أبي شيبة 473/7 - بدائع الصنائع / الكاساني 77/7 .

(5) جامع البيان / الطبري 148/6 .

- رواياتها :

- (1) عن عمرة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: تقطع يد السارق في ربع دينار.
- (2) أخبرنا عبد الرزاق عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار.
- حدثنا يزيد بن سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالوا جميعاً أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي - ﷺ - عن النبي صلى الله - قال تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً. (3)
- عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في شيء التافه (4)
- روى البخاري عن طريق الزهري عن عائشة وبطريقة عن عمرة وعروة عن عائشة بلفظ قال النبي ﷺ: تقطع اليد في ربع دينار.
- عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ " لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت ربع دينار. (5)
- عن عمرة عن عائشة قالت: ما طال العهد ولا نسيت القطع في ربع دينار. وقال النسائي الصواب ما وقع في رواية مالك. (6)
- وقال أحمد حدثنا هاشم حدثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الحساني عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ - إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " (7)
- وأخرج البيهقي عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً (8)

(1) البخاري في الحدود ب: قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما 16/8 به .

(2) مصنف عبد الرزاق 235/10 رقم 18964.

(3) البخاري في الحدود 16/8 - مسلم في الحدود ب: حد السرقة ونصابها رقم 1684 - 1312/3 به.

(4) ابن أبي شيبة 473/5 ك: الحدود ب: من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم - 472/9 .

(5) النسائي في قطع السارق ب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده رقم 4935 - 87/8 .

(6) نفس المرجع السابق .

(7) أحمد في المسند 80/6 - وصححه الألباني في الإرواء رقم 2403 - 63/8 .

(8) السنن الكبرى/البيهقي 262/8 ك: السرقة .

### مسألة : السرقة من الحرز

- تصوير المسألة :

السرقة في لغة العرب من جاء مستتراً إلى حرز (1) فأخذ منه ما ليس له ومن ذلك لا تقطع يد السارق إلا إذا سرق الشيء محفوظاً في حرز (2) لكن السيدة عائشة كان لها رأي مخالف في ذلك .

- رأيها :

ترى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - أن الحرز ليس شرطاً من شروط السرقة ، فيجب عندها القطع على من سرق المتاع وإن لم يخرج به من الحرز (3)

- من وافقها :

ابن الزبير، والحسن في رواية، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عبيد الله، وعبيد الله بن أبي بكر، وبه يقول داود الظاهري .

يقول ابن قدامة : " ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قول حكي عن عائشة والحسن والنخعي (4)

- من خالفها :

يقول بن قدامة: أن يسرق من حرز ويخرجه منه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو مذهب عطاء، والشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خالفهم إلا قولاً حكي عن عائشة. (5)

(1) لسان العرب 156/10 .

(2) الموضع الحصين، وأحرزه إذا صمته عن الأخذ لسان العرب 333/5.

(3) ابن أبي شيبة 474/5 - المحلى 321/11 - المغني 250/10

(4) المحلى 320/11 - المغني 250/10 - معجم السلف 234/8 - الإشراف/ ابن المنذر 298/2 .

(5) المغني 250/249/10 - الإشراف القاضي عبد الوهاب 946/2 - نهاية المحتاج الرملي 441/7.

وروي ذلك عن ابن عمر، وعثمان، وعلي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه (1)

يقول ابن المنذر : وهو كالإجماع من أهل العلم (2)

رواياتها:

أخرج ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال بلغ عائشة أنهم يقولون إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع فقالت : " لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته (3)

(1) ابن أبي شيبة 474/5 - المطلى 11 / 320 - معجم السلف 8 / 234 .

(2) الإشراف / ابن المنذر 2 / 298 .

(3) ابن أبي شيبة 474/5 ك: الحدود ب: في السارق يأخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع رقم

مسألة: أكل السباع والطيور ذات المخالب\* والحمر الأهلية

- تصوير المسألة :

المشهور أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، والسباع، والطيور ذات المخالب وقد وردت بذلك أحاديث صحيحة .

فعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (1) .

وعن خالد بن الوليد قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام عليكم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير(2).

ومع ذلك فإن لعائشة رضي الله عنها رأي آخر في هذه المسألة

- رأيها:

أباحت أم المؤمنين -عائشة - رضي الله عنها - أكل لحوم السباع والحمر الأهلية وكل ذي مخلب من الطير، (3) . محتجة بعموم الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (4)

\* السباع كل شيء ينهش بِنَابِهِ فهو من السباع (شرح الزركشي ج6/676)

ذوات مخلب: هي التي تعلق بمخالبها الشيء وتصيد بها (شرح الزركشي ج6/677)

يقول صاحب الفكر السامي : وقد حكى ابن رشد الإجماع على إباحة كل طير ولو جلالة وذا مخلب وبحث معه في الإجماع وعلى كل حال هو مشهور المذهب الذي في المختصر وغيره أخذا بظاهر القرآن تقديما له على السنة كما هو أصل المذهب أما ذو الناب من السباع فمشهور مذهب مالك الكراهة في السبع والضبع والثعلب والديب ..... [أنظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/محمد حجوي الفاسي 47/1].

(1) مسلم في الصيد والذبائح ب: تحريم أكل كل ذي ناب رقم 1934 - 10/3 34.

(2) رواه أبو داود في الأطعمة ب: النهي عن أكل السباع 3806-160/4 - والنسائي في الصيد ب:

تحريم أكل لحوم الخيل رقم 4331 - 4332 ولم يذكر ذي مخلب من الطير - وأخرجه ابن ماجه في

الذبائح ب: لحوم البغال رقم 3198 - 1066/2 .

(3) مصنف ابن أبي شيبة 264/4 - مصنف عبد الرزاق 520/4 - الإشراف/ ابن المنذر 217/3 -

المحلي 400/7 - المغني 65/11 .

(4) سورة الأنعام: من الآية 145 .

- من وافقها :

ابن عباس، وابن عمر، وعكرمة، وأبو وائل، وسعيد بن جبير (1) وتابعهم في ذلك المالكية (2)

- من خالفها :

علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع سعيد بن جبير، وأبو ثعلبة الخشني، مكحول. (3) قال ابن المنذر: أجماع عوام أهل العلم أن كل ذي ناب من السباع حرام (4) .

وقال النووي: لحم الحمر الأهلية حرام عندنا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف (5)

وقال ابن قدامة: أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية (6)

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها (7)

قال الماوردي: وبتحريمها قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء (8)

(1) المغني 324/9 - المحلي/ بن حزم 400/7 - عبد الرزاق 521/4 - تفسير القرطبي 116/7 - إعلاء السنن 171/17 .

(2) المنتقى/الباجي 132/3 - بداية المجتهد 508/1 - الإشراف/للقاضي عبد الوهاب 920/2 واختلقت الرواية عن مالك فقال: بحرمتها على ما في الموطأ، وقال مرة بكرأيتها وهي ظاهر المدونة [تفسير القرطبي 117/7] .

(3) المجموع/ النووي 09/10 - 10 - نيل الأوطار 285/8 - عبد الرزاق 520/4 ابن أبي شيبة 264-263/4 .

(4) الإجماع / ابن المنذر ص 200 .

(5) المجموع 10/10 ك: الأظعمة .

(6) المغني 65/11 .

(7) التمهيد / ابن عبد لئبر 180/4 .

(8) الحاوي الكبير 167/19 .



روايتها :

عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير قالت : « لا أجد فيما أوحى إلي محرماً » ثم تقول : « إن البومة ليكون فيها الصقرة » وفي رواية عبد الرزاق : فقالت : قد نرى في القدر صفرة الدم . (1)  
 - روي عنها أنها قالت لجبير بن نفير : هل تقرأ سورة المائدة : قال : نعم قالت : إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه " (2)  
 - وروي أنها سئلت رضي الله عنها - عن الفأرة فقالت : ما هي بحرام وتلت هذه الآية :  
 "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً..." (3)

(1) مصنف ابن أبي شيبة 264/4 في الجهاد إما ينهى عن أكله من الطير والسباع رقم 19868 - مصنف عبد الرزاق 520/4 ك: المناسك ب: كل ذي ناب من السباع رقم 8707 .

(2) سنن البيهقي 172/7 ك: النكاح .

(3) تفسير القرطبي 121/7 - المغني 65/11 .

قال الزركشي في قوله ﷺ ( كل ذي ناب من السباع حرام ) هذا نص في أن المراد بالنهاي تحريم كما هو ظاهر ، ولا يعارض هذا قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً " الأنعام 146 لأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة وقد ذكرها ابن كثير (2/122) وكان القصد بالآية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام، ولم يكن في ذلك الوقت محرماً إلا ما ذكر في الآية ثم بعد ذلك حرم أمور كالحمر الأهلية والبغال وغير ذلك . [ شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه/ عبد الله الزركشي ج6/ص674-675 .

وقال الماوردي : واختلف أصحابنا هل حرمت باستحباب العرب لها أم بالنص في المنع منها على وجهين [الحاوي الكبير الماوردي 167/19] .

# الفصل الثاني

## مسائل تطبيقية

## أولاً مسألة : لبس التبان للمحرم

### - تعريف التبان

لغة : التبان بالضم والتشديد : سراويل صغيرة مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين، والجمع : تبايين، وقيل التبان: شبه السراويل الصغيرة . (1)

### - تحرير محل النزاع

اتفق السلف والخلف على أنه يمنع على المحرم للحج أو العمرة لبس المخيط من قمصان وسراويل وغيرها . (2)

واتفقوا أنه من لم يجد إزاراً له أن يلبس السراويل مع اختلاف في الفدية . (3)  
وخالفتهم عائشة في لبس التبان أو السراويل القصيرة مع وجود إزار .

### - رأي عائشة

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها- أنه يُباح للمحرم لبس السراويل القصيرة -التبان- مطلقاً ولو وجد إزاراً حتى يؤمن انكشاف العورات خاصة في موسم الحج . (4)

روي القاسم قال : كانت عائشة إذا خرجت حاجة أم معتمرة أخرجت معها عبدها يرحلون هودجها، فكانوا يستندون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبايين . (5)

وعن شعبة بن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التبايين وهم محرمون . (6)

وذكره البخاري معلقاً بقوله : " ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها" (7)

(1) لسان العرب 72/13 .

(2) المغني 273/3 - فتح الباري 397/3 - الاجماع/ ابن المنذر 107 .

(3) الأم/ الشافعي 148/2 - التمهيد/ ابن عبد البر 113-112/15 . الحاوي الكبير/ الماوردي

196/4 بداية المجتهد 352/1 - المبسوط 9/3

(4) ابن أبي شيبة 170/5 - فتح الباري 397/3 ب: الطيب عند الاحرام .

(5) مصنف ابن أبي شيبة 170/5 - سبق تخريجه .

(6) مصنف ابن أبي شيبة 170/5 - سبق تخريجه .

(7) البخاري في الحج ب: الطيب عند الاحرام وما يلبس 145/2 بلفظه

ثانياً : من وافقها

من الصحابة : عمار بن ياسر (1)

ومن الفقهاء : ابن تيمية أجاز لبسه عند الضرورة . (2)

- دليلها : ولا أجد لها دليلاً من الكتاب ولا من السنة في ما ذهب إليه .

1- وقد يكون رأيها هذا موافق القاعدة الفقهية « الحاجة تنزل منزلة الضرورات عامة كانت أو خاصة » (3)

فعلها رأيت ترك الواجب - وهو لبس المخيط - للحاجة العامة وهي الاستتار .

يقول ابن تيمية " فما يحتاج إليه في كل وقت غالباً فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص ﷺ للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى، كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام، ورخص للحائض أن تنظر قبل الوداع، كفارة لأن الحيض أمر معتاد غالباً، فكيف لما يحتاج إليه كل الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس، لما في تركها من الضرر شرعاً و عرفاً وطبعاً " (4)

2- وقد تكون قاست على ترك المبيت بمنى (5)

فقد رخص ﷺ بترك المبيت بمنى لضرورة رعاية الأنعام، أو سقي الحجاج . فقاست (6) عائشة رضي الله عنها - ذلك على ترك لبس التبان، بجامع أن كلا ترك واجباً للضرورة.

وقد ورد حديث في هذا السياق، وهو أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه - استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له (7) .

(1) مصنف ابن أبي شيبة 170/5 .

(2) شرح العمدة/ ابن تيمية 43/3-44 .

(3) شرح القواعد الفقهية / أحمد الزرقا 209 .

(4) شرح العمدة/ ابن تيمية 41/3 .

(5) موسوعة فقه عائشة/ سعيد فايز النخيل ص108- منهج فقه عائشة / جميلة بوخاتم ص153.

(6) وهناك اختلاف في القياس على الرخصة [ البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي

47/4 إلى 56]-مفتاح الوصول الى علم الاصول / التلمساني ص125.

(7) رواه البخاري 589/2 رقم 1553 ك: الحج، ب: سقاية الحاج .

- رأي المخالفين

خالف جميع الصحابة، والفقهاء من بعدهم، رأي عائشة رضي الله عنها، ومنعوا لبس السراويل القصيرة للمحرم إلا إذا لم يجد إزاراً (1).  
يقول ابن قدامه: "ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً" (2)

ويقول ابن حجر: "قال أكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم" (3)

- دليلهم

1- عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ " لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الركبتين ولا تلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس" (4) " (5)

- وجه الاستدلال:

استوعب الرسول ﷺ في منع المحرم من المخيط على الصورة التي تحصل غالباً إلا بالخياطة، وهي القميص ومما في معناه، والسراويل، ومما في معناه من التبان .  
والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من لبس المخيط . (6)

2- عن جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس يقول: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: " من لم يكن له إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين " (7)

(1) ابن أبي شيبه 170/5 - فتح الباري 3/397 - الأم/ الشافعي 2/148 - التمهيد/ ابن عبد البر

112/15-113/ المحرر 1-238. الحاوي 4/96- التلقين/ القاضي عبد الوهاب 1/213 -

المنتقى 3/195- نهاية المحتاج/ الرملي 3/330 .

(2) المغني 3/272 .

(3) رواه البخاري 3/396 ك: الحج .

(4) الورس: نبات أصفر يصبغ به (النهاية في غريب الحديث 5/173) .

(5) رواه البخاري 5/2186 رقم 5466 ب: البرانس .

(6) المنتقى الباجي 3/195-196 .

(7) رواه البخاري 5/2199 رقم 5515 ك: الحج ب: النعال السبتية .

- وجه الاستدلال :

نهيه ﷺ للمحرم عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستن فيها كما استثنى (1) في الخفين (2)

- مناقشة الأدلة

- أولا الرد على أدلة عائشة

أجيب عن أدلة عائشة بما يلي :

1- لا فرق بين قليل اللباس (3) وكثيره، لظاهر الخبر ولأنه استمتاع وترف،

والمحرم ممنوع من الترفه، فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج (4).

جاء في الفتح أن ابن التين (5) قال: أن عائشة أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط

بخلاف الرجال (6)

- الرد على أدلة المخالفين

وأجيب عن أدلة المخالفين بما يلي :

- لا بأس بلبس الثبان لأن الترفه لا يحصل بتلك الخياطة، ولا منفعة فيها إلا لستر العورة أو دفع مضرة، والمحرم مأمور بها (7)

(1) استثنى في الخفين القطع أسفل الكعبين .

(2) المنتقى / الباجي 196/3 .

(4) المنتقى / الباجي 196/3 - المبدع/ابن المفلح 141/3 .

(5) ابن التين : أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي الشيخ الامام العلامة الروية المفسر ، له شرح على البخاري مشهور سماه : المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح ، له اعتناء زائد في الفقه ممزوجا بكثير من كلام المدونة وشرحها ، اعتمدها الحافظ ابن حجر في شرح البخاري توفي سنة 611هـ بسفاقس [شجرة النور الزكية ص 68 رقم 168].

(6) فتح الباري 397/3 .

(7) المنتقى / الباجي 196/3 .

- الترجيح

من خلال أدلة الفريقين يمكن القول: إن أفراد عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة هو اجتهاد منها حيث رأت أن انكشاف العورة من الغلمان أمام النساء أمر لا يجوز خاصة في مثل هذه المواضع .

وأما أدلة من خالفها فهي أقوى والنهي واضح في الأحاديث النبوية الشريفة، وما كان ﷺ ليؤخر البيان عن حاجته، فقد بين أن لبس سراويل وما في حكمها لا يجوز لبسها إلا لمن لم يجد إزاراً .

والوازع الديني لدى الحاج يجعله يتحرى عدم انكشاف عورته، إذ أن أفعال الحج تعبدية محضنة، فيجب الإتيان بها كما أمر بها الشارع الحكيم .

أما رأي عائشة رضي الله عنها فلا يستغنى عنه من يجد حرجاً في انكشاف ما لا يجوز انكشافه، خاصة إذا علمنا أن ستر العورة من الضروريات التي يجب على الحاج الالتزام بها حفاظاً على أداء فريضة الحج . من هنا رأت عائشة جواز لبس التبايين لمن كانوا يقومون على خدمتها، لأن الرخصة للحاجة العامة من السمات الأساسية للإسلام .

ولهذا رخص الرسول ﷺ للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى، لأنهم يحتاجون ذلك كل عام ونحن في أمس الحاجة إلى مثل هذه الفتاوى خاصة في الحج حيث يكثر عدد الناس، ويحصل الازدحام وتلاقي الرجال والنساء في مكان واحد، زيادة على ذلك هناك من يقل عنده الوازع الديني فلا يكثر بظهور عورته أمام الآخرين .

فهذه الرخصة يمكن الأخذ بها لمن يضطره عمله إلى انكشاف عورته بحضرة من لا يحل له النظر إليه، ويتعذر عليه تحاشيه.

وهذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى في موسم الحج، مع ازدحام الناس في الحافلات ويوم التروية، وفي المبيت بالمزدلفة، وفي عرفة وغيرها من الأماكن التي يتكشف فيها الحجاج . فهذا الرأي يمكن الأخذ به في وقتنا الحالي، والله أعلم .

سبب الانفراد

أرى والله أعلم - أن سبب انفرادها بهذا الرأي هو تفاوت المصالح لديها، فالحاجة العامة مقدمة على الواجب خاصة أن ستر العورة من الضرورات، حيث أن انكشافها ممنوع .

قبراً، فالرسول ﷺ لم يرخص في غير السروال والنعل لعدم الحاجة إلى البدل منهما، بينما هم في حاجة عامة إلى ستر العورة .



## ثانياً مسألة : سفر المرأة بدون محرم

معنى السفر :

أ- لغة : أصله الكشف سفر البيت وغيره يسفره سفرأ : كنسه، والسفارة بالضم : الكناسة .

وسفرت الريح الغيم عن وجه السماء: فرقته وكشطته عن وجه السماء.

وسفرت الريح التراب والورق: كنسته .

سفر شعره: أي استأصله وكشفه عن شعره .

والسفر خلاف الحضر، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، كما تذهب الريح بالسفر من الورق وتجيء .

والجمع أسفار ورجل سافر نو سفر، وقوم سافرة وسفر وأسفار، وسفار، والمسافر كالسافر .

والسفر قطع المسافة، والجمع أسفار، والمستقر: الكثير الأسفار القوي عليها، والأنثى مسفرة " .

وسمي السفر سفرأ، لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خفياً منها. (1)

ب- في الاصطلاح الشرعي: قطع مسافة<sup>(2)</sup> تجيز الأخذ بأحكام الرخص في التكليف الشرعية ورفع الحرج عن المكلفين<sup>(3)</sup>

(1) لسان العرب/ابن منظور 365/4 وما بعدها - مختار الصحاح 126/1 .

(2) مسافة القصر هي 83كلم أو 88.5كلم (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي/عنصر ص26) وقيل

85كلم تقريبا (فقه النساء في الحج / محمد عطية خميس ص20 دار القلم - بيروت).

(3) رفع الحرج في التشريع الإسلامي دراسة أصولية فقهية / عاطف أحمد محفوظ ص179 [نقلأ

عن الرخص الشرعية لأسامة محمد الصلابي ص197]

أقسام السفر :

كتب على الإنسان في هذه الدنيا الكبد، والضرب في الأرض، لقضاء حوائجه ومآربه، والسفر لا يخلو من مشقة، واغتراب، وعذاب، قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى، أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله » (1) ولما كان السفر قطعة من العذاب، كان له من الرخص والفضائل ما لم تجعل للمقيم .  
وللسفر أقسام منها : (2)

سفر طلب وسفر هرب .

أما سفر الهرب : فهو واجب وهو أنواع منها :

- الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام .
- الخروج من أرض البدعة .
- الخروج من أرض وقعت فيها الفتنة أي الإقتال بين المسلمين .
- الخروج من أرض غلب عليها الحرام .
- الفرار من الأذية في البدن .
- خوف المرض في البلاد الوخمة (أي جوها غير ملائم) ويستثنى الخروج من أرض وقع فيها الطاعون .
- الفرار خوف الأذية في المال .

أما سفر الطلب : (3) فتعريفه الأحكام الخمسة :

واجب : كسفر الحج للفريضة والجهاد، إذا تعين، أو لتعلم علم لا يستغني عنه المسلمون .

(1) رواه البخاري في العمرة ب: السفر قطعة من العذاب 2/205-بلفظه.

(2) مواهب الجليل 2/487، أحكام القرآن/ لابن العربي 1/484-487 .

أحكام السفر وآدابه في الكتاب والسنة/ أبو سعيد بن أحمد ص 15.

(3) المرجع السابق- الموسوعة الفقهية الميسرة/ فلعجي/ ص 1086-1087 .

كما جاء في الحاوي الكبير : « ... أن السفر الواجب، هو كالسفر للحج والعمرة والجهاد والطاعة والسفر في طلب العلم وزيارة الوالدين » (1)

مندوب : وهو ما يتعلق بالطاعة وقربة لله كالسفر لبرّ الوالدين أو لصلة رحم أو للتفكير في مخلوقات الله .

مباح : وهو سفر التجارة، والصيد .

مكروه : وهو سفر صيد اللهو، أو لتمضية وقت في غير تحصيل منفعة .

محرم : كالسفر لإرتكابه معصية، كإخافة الطريق وقطعها وغيرها من المعاصي .

وللمشقة والمخاطر المحفوفة بالمسافر كره الرسول ﷺ سفر المسلم وحده إلا لضرورة أو حاجة فلقد قال عليه السلام: « لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » (2) وغيرها من الأحاديث التي لا يسع المجال لذكرها .

فالأفضل للمسافر أن يكون في جماعة ورفقة يقول ابن عبد البر: « فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق وعونه والأنس به وتمريضه، ودفع وسوسة النفس بتحديثه، ولا يؤمن على المسافر وحده أن يضطر إلى المشي بالليل فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين... » (3)

فإذا كان هذا في حق الرجل ففي المرأة أشد من ذلك فلقد حرص الإسلام على صونها وحفظها من الطامعين فحرم عليها السفر دون محرم أو زوج وليس هذا لعدم الأمن عليها فقط وإنما حفظها لسمعتها وكرامتها، وحمايتها من مرضى القلوب، وعدوان المعتدين .

وعموماً فإن سفر المرأة ينقسم إلى قسمين سفرها لأداء فريضة الحج، وسفرها لأداء طاعة أو غيرها من الأسفار التي قد تضطر المرأة فيها إلى الخروج وسأعرض في هذا لمبحث إلى سهر حكم سفرها لحج فريضة بدون محرم، كما أن خروجها بدون محرم ولا زوج للفريضة الحج، أو لغيره من الأسفار الواجبة أو المندوب أو المباحة .

(1) الحاوي الكبير 359/2 دار الكتب العلمية - تفسير ابن كثير 873/2 .

(2) البخاري 1093/3 رقم 2836، صحيح ابن حبان بنحوه 422/6 رقم 2704 .

(3) الإستنكار/ ابن عبد البر 530/8 .

- تعريف المحرم

- أ- لغة : المحرم بالفتح الممسك، والمحرم ذات الرحم في القرابة، أي لا يحل تزويجها، يقال هو ذو رحم منها، أو ذو محرم منها، إذا لم يحل له نكاحها. (1)
- ب- شرعاً : هو كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مباح - بقرابة رحم أو رضاع أو مصاهرة- ويلحق الزوج بالحكم بالمحرم في جواز السفر معه (2) واستثنى مالك ابن زوجها فقال: يكره سفرها معه (3).

- المرأة التي تحتاج إلى محرم

المحرم في السفر على المرأة لجميع المؤمنات، لأن ورود المرأة في النص فكرة في سياق النفي، فتدخل فيه الشابة والمتجالة (العجوز) وهو قول الجمهور. (4)

ورخص مالك وبعض أصحابه (5) ورواية لأحمد (6) للمرأة المتجالة تخرج إلى مكة من غير ولي إذا كان في جماعة وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها بل قيل تسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذوي المحارم لأنها كالرجل (7).

وتعقب البعض بأن لكل ساقطة لا قطة، ولأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت عجوزاً (8) قال ابن دقيق العيد : « والذي قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى » (9)

(1) لسان العرب 124/123/12 - مختار الصحاح 56/1 .

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد ص 611 - شرح فتح القدير/ ابن الهمام 330/2 -البنابة/ بدر الدين العيني 149/3 .

(3) إكمال المعلم/ القاضي عياض 448/4- المنتقى 82/3 .

(4) مواهب الجليل 494/3 - شرح فتح القدير 330/2 فتح الباري 76/4 الفروع/ ابن مفلح 175/3 .

(5) المنتقى / الباجي 304/7 .

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين المرداوي- حققه محمد حامد الفقي 411/3- الفروع 177/3 .

(7) مواهب الجليل 397/3 .

(8) بدائع الصنائع 124/2- شرح مسلم / النووي 149/9 .

(9) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد ص 611 .

### تحديد مدة السفر الممنوع على المرأة الخروج فيها إلا بمحرم

وأقصد بالسفر مدة المسير، ومدة الرجوع دون الإقامة حيث تنوي المرأة قضاء مأربها، لأن السفر يجمع السير والنزول والترحال، وبالوصول والإقامة ينقطع السفر (1) ليس للسفر حد معلوم في اللغة، يفصل بين أقله وبين ما دونه، كما أطلق الله السفر في القرآن في عدة مواضع ولم يقيده، بقطع مسافة محدودة ولا بالسير أيام وليالي معدودة (2) ومن ثم كان اختلاف اجتهادات العلماء في المدة التي يمنع فيها على المرأة السفر دون محرم .

#### المذهب الأول : عمل أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات (3)

ذهب أكثر العلماء إلا أن كل ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بدون زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريداً (وهو نصف يوم) لأن الرسول ﷺ لم يرد تحديد ما يسمى سفراً في جميع الروايات بل وأطلقها في رواية ابن عباس وهي آخر روايات مسلم في هذا الموضوع حيث قال ﷺ (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (4) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً .

فدل أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان وليست بالمسافة بخلاف مسافة القصر كمدة قصر الصلاة كما قال بعض العلماء (5) جاء في الفتح (الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين لم يقصر، فافتراقاً) (6)

(1) الحاوي الكبير 2/370 .

(2) أحكام القرآن / الجصاص 1/174 - مجموع الفتاوى/ ابن تيمية 24/25.

(3) فتح الباري 4/75 - إعلاء السنن 17/422 - شرح مسلم 9/103-104 - المجموع 5/433 .

(4) البحاري في جزاء الصيد ب: حج النساء 2/219 - بلفظه .

(5) الحاوي الكبير 2/369 - المجموع 4/364 فتح الباري 2/567 .

(6) فتح الباري 2/567 .

المذهب الثاني : الحنفية<sup>(1)</sup>

الحنفية ومذهبهم أن مدة السفر الممنوع على المرأة السفر فيه بدون محرم زوج هو مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا .

لأن المحرم يشترط للسفر وما دون مسيرة ثلاثة أيام ليس يسفر .

حجتهم في ذلك قوله عليه السلام عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا مع ذي محرم"<sup>(2)</sup>

وكما يجوز لها أن تكون في بيتها بلا محرم كذلك يجوز لها أن تكون في أقل من مدة السفر بلا محرم<sup>(3)</sup>

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف وكرها لها الخروج مسيرة يوم إلا بمحرم<sup>(4)</sup>.

المذهب الثالث : وهم المالكية<sup>(5)</sup>

فقد ذهبوا أن المرأة لا تسافر مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة .

حجتهم في ذلك: يقول القاضي عبد الوهاب: "والفرق ما دون اليوم والليله وبينهما هو أنها لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها، وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها، وكان الكثير ممنوعة فاحتج إلى مدة تضرب للفرق بين القليل والكثير فوجدنا اليوم والليله أول حدّ ضرب لتغيير هيئة من هيئات السفر وهي القصر والفطر والصلاة على الراحة، فاعتبر سفر المرأة"<sup>(6)</sup> ثم قال : أما أقل من يوم وليلة فيجوز أن تسافر مع غير ذي محرم منها: قال ابن البر معلقا: وهذا الذي قاله عبد الوهاب إذا كانوا في جماعة وأما مع الواحد فلا<sup>(7)</sup>.

(1) بدائع الصنائع 124/2 - شرح فتح القدير 331/2 .

أحكام القرآن الجصاص 175/1 .

(2) ابن حبان 435/6 رقم 2722 .

(3) إعلاء السنن 422/17 .

(4) شرح فتح القدير 331/2 إعلاء السنن 13/17 .

(5) مواهب الجليل 494/3 .

(6) شرح الرسالة / القاضي عبد الوهاب نقلا عن مواهب الجليل 494/3 .

(7) مواهب الجليل 494/3 .

الراجع :

والذي أميل إليه وأرجحه أن الرسول ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه اسم السفر وبذلك اختلفت الألفاظ في أوقات مختلفة وبحسب ما سئل، فدلّ على أن الجميع يسمى سفراً، وإنما النهي جاء عن خروج المرأة وحدها حفاظاً لها ولسمعتها وكرامتها (1).

وبما أن الشارع لم يقيد السفر بقطع مسافة ولا زمن معين وجب الرجوع إلى ما يصدق عليه أنه سفر وأن القاصد إليه مسافر بأن شدّ رحله، وتزود لسفره، وبرز للصحراء تاركاً وراءه العمران وابتعد عنها (2).

ولتحديد المسافة الممنوع على المرأة السفر فيها وجب الرجوع إلى العرف وعادة الناس فالعادة يقول ابن تيمية: "والسفر لم يحده الشارع وليس له حد في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فيكون مسافراً في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك، ولا يكون مسافراً، فلا بد أن يكون له ما يعد به في العرف سفراً، مثل أن يتزوج له ويبرز للصحراء" (3).

فما تعارف عليه الناس مدة تحرم على المرأة السفر فيها بدون محرم فهو سفر وغيرها لا يعتبر، فلا تحدد المدة لا بالزمان ولا بالمكان، وإنما ما تعارف عليه الناس في حقبة زمنية واحدة ولا يلزم أن يمتد ليعتادهم إلى غيرهم من أهل حقبة تالية بل يكون لهم عرفهم المستقل، الذي يناسب حقبتهم الزمنية، ولما كانت أعراف الناس تتغير من زمن إلى زمن ولما يطرأ على هذه البيئات من عوامل التغيير وكون الشريعة مرنة وصالحة لكل زمان ومكان (4).

وعادة المسافة القريبة لا تسمى سفراً والبعيدة تسمى (5)، فقد ثبت أن المرأة في زمن النبي ﷺ كانت تخرج المسافة القصيرة، بدون محرم، فكانت تخرج من بني قريضة، والعوالي

(1) فتح الباري 2/567- المجموع 5/433- إعلاء السنن 7/265 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 1/174 مجموع الفتاوى / لابن تيمية 24/35 [يتصرف] .

(3) مجموع الفتاوى 24/35 .

(4) الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها/ أسامة محمد الصلابي ص208/دار الإيمان الاسكندرية

[رسالة ماجستير]

(5) أحكام القرآن/ الجصاص 1/174 .

والنظير، ولم يأمرهم الرسول ﷺ بمرافقة المحرم لهن إلى المدينة، كما كانت تخرج أسماء رضي الله عنها - لنقل النوى لفرس الزبير ﷺ على ثلثي فرسخ من المدينة (1) ومع التطور المذهل اليوم لوسائل النقل السريعة وتقارب المسافات، حتى تحول معه الناس من القول إني ذاهب، بدلا من القول إني مسافر وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر على الجمل البطيء وحصان السباق. (2)

٤٥  
كل

(1) إعلاء السنن 268/7 - الفروع / لابن المفلح 457/5 .

(2) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية 13/24 إلى 40 .

الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها/أسامة محمد الصلابي ص 206 .



- تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تخرج بغير محرم في غير الفرض<sup>(1)</sup> إلا بعض الشافعية وآخرون وبعض المالكية وبعض المعاصرين.<sup>(\*)</sup>

واختلفوا في سفر الفرض، فمن رأى أن النهي عن السفر ليس هو حالة المرأة من الفسق والصلاح بل المنظور فيه هو نفس حالة الخروج فقط<sup>(2)</sup> وحملوا أحاديث النهي على ظاهرها، واشترطوا المحرم أو الزوج في أي سفر .

ومن اعتبر النهي في الأحاديث على اختلاف ألفاظه معلول بخشية الفتنة

على المرأة<sup>(3)</sup> وإما لأنها فتنة وعورة<sup>(4)</sup> وإما بسبب أمن الطريق على

نفسها<sup>(5)</sup> فقد أباحوا لها الخروج للحج، إذا كانت الرفقة المأمونة .

بل فيه من أباح لها الخروج بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمناً .<sup>(6)</sup>

ولدراسة مسألة سفر المرأة بدون محرم، لابد من معرفة مدى اختلاف الفقهاء في حكم سفرها إلى حجة الإسلام، وسبب اختلافهم، مع أن سفرها لأداء ركن من أركان الإسلام .

(1) البناية شرح الهداية/ العيني ص149 الإعلام/ ابن الملقن 82/6- شرح مسلم 148/9- شرح

الطبيبي 248/5 الفروع/ ابن المفلح/1-236-237-نهاية المحتاج/الرملي 250/3 .

(\*) وسأفصل ذلك في قسم سفر المرأة لغير الفرض .

(2) إعلام السنن 422/17-423 ب: عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أو

محرم- الإشراف/ القاضي عبد الوهاب 458/1 .

(3) الاستنكار/ ابن عبد البر 533/8 ك: الاستئذان ط/2000/1 دار الكتب العلمية بيروت .

(4) المنتقى / الباجي 304/7 .

(5) المجموع 356/9 ب: فوات الاحصار- المفهم 450/3- الحاوي /الماوردي- تحقيق علي محمد

معوض وعادل احمد عبد الموجود- 363/4- دار الكتب العلمية 1999 .

(6) المجموع 356/9- الحاوي 363/4 - الفروع / ابن المفلح 177/3 .

## سفر المرأة لفريضة الإسلام وهي الحج

- سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضنا، فقوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ عَلَى النَّاسِ حَاجُّوهُم مِّنْ أَسْطِطَاعٍ إِلَيْهِ سِيلاً ﴾ (1) عام في الرجال والنساء فيقتضي عليها، وظاهر الاستطاعة بالبدن فيجب على كل من كان قادراً عليه ببذنه، ومن لم يجد محرماً قادراً ببذنها فيجب عليها (2)

أما ظاهر الأحاديث ومنها قوله ﷺ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم) (3) فهذا الحديث عام في كل سفر فيدخل فيه الحج. فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم. ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم (4)

### الفريق الأول : عائشة ومن وافقها

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى جواز سفر المرأة للحج بدون محرم، إذا توفرت الرفقة المأمونة والأمن على نفسها. (5)  
وتبعها في ذلك من الصحابة: ابن عمر وابن الزبير .

(1) سورة آل عمران / الآية 90 .

(2) تفسير القرطبي 4/148 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / أبو العباس القرطبي 3/449

(3) أخرجه مسلم (2/975) ك: الحج ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره 414/1338 .

(4) بداية المجتهد 1/348

(5) ابن أبي شيبة 3/385 رقم 15167 - شرح معاني الآثار / الطحاوي ج2/114 - إكمال

المعلم/القاضي عياض 4/446 - الأم الشافعي 1/117 .

ومن التابعين: عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، والحسن البصري،<sup>(1)</sup> فلم يشترطوا المحرم، بل قالوا يشترط الأمن على نفسها.<sup>(2)</sup> وممن تابعها من الفقهاء: مالك<sup>(3)</sup>، والشافعي في الرواية المشهورة عنه وأصحابه<sup>(4)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(5)</sup>، وداود وابن حزم<sup>(6)</sup>، وابن تيمية<sup>(7)</sup>، واختار جماعة من الأئمة أن تخرج وحدها إذا كان آمناً<sup>(8)</sup>. فلم يشترطوا جميعاً المحرم، بل الأمن على نفسها.

### - أدلة هذا الفريق :

#### 1- من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ أَلِيمٌ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(9)</sup> وجه الاستدلال :

1- ظاهره أن الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل قادر عليه ببذنه، ومن لم تجد محرماً قادراً ببذنها فيجب عليها.<sup>(10)</sup>

(1) المجموع 283/8 - المنتقى 82/3 - ابن أبي شيبة 385/3 ثم رقم 15167 - شرح مسلم على النووي 103/9-104 - المغني 190/3 الأم الشافعي 117/1 .

(2) شرح مسلم 104/9 - المجموع 283/8 - إكمال المعلم/446 - البناية على شرح الهداية/العيني 149.

(3) المنتقى/الباجي 82/3 و 304/7 - بداية المجتهد/ابن رشد 348/1 - المدونة الكبرى مالك بن أنس 452/1.

(4) الأم /الشافعي 164/2 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/الرملي 250/3 - المهذب للشيرازي 197/1.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع/ إدريس البهوتي 459/2 - الإنصاف/المرداوي 411/3 . المغني/ابن قدامة 190/3 ط3 1972 .

(6) المحلى/ ابن حزم 190/5 دار الكتب العلمية بيروت 1408هـ/1988م .

(7) مجموع الفتاوى/ أحمد بن تيمية 13/26 .

(8) البناية على شرح الهداية / العيني 150.

(9) سورة آل عمران/ 97 .

(10) تفسير القرطبي 148/4.

- 2- وهذا عام في التي تجد محرماً، وفي التي تعدمه، فيحمل على عمومته إلا ما خصّه دليل (1) وخطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف (2).
- 3- الآية دليل على وجوب الحج على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى، واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل، ويدخل تحته الرجال والنساء (3).
- 4- قال القاضي عياض: " لا خلاق في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة " (4)
- ثانياً : من السنة :
- 1- قال ﷺ: " بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " (5)
- فالمرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت (6) ولا يشترط المحرم في الحج الواجب (7)، ويصحّ منها ولو بغير محرم (8).
- وقد جعل الله تعالى الحج فرض على كل مسلم، وجعله من الأركان الخمسة، وهو يحصل بجماعة النساء (9).

(1) المنتقى/ الباجي 82/3 .

(2) بدائع الصنائع/الكاساني 123/2 .

(3) بلغة الساغب وبغية الراغب/ ابن تيمية ص/138 - شرح النووي على مسلم 104/103/9 .

(4) إكمال المعلم 445/4 .

(5) البخاري في الايمان ب:بني الاسلام على خمس-7/1 بمثله.

(6) شرح مسلم 103/9 .

(7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علاء الدين المرداوي/ 411/3.

(8) العمدة/ابن قدامه - ص120 .

(9) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ابن دقيق العيد ص609 .

يعني أن حكم المرأة كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر، وسنية العمرة كذلك، وفي فورية الحج وتراخيه، وشروط صحته، وشروط وجوبه، وغير ذلك لدخولها في عموم الآية (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ....) وقوله ﷺ: بني الإسلام على خمس.... الحديث<sup>(1)</sup>

2- ما رواه ابن عمر قال: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال ما يوجب الحج. قال: الزاد والراحلة " <sup>(2)</sup>

### - وجه الاستدلال

فسر رسول الله ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، ولم يشترط المحرم للمرأة التي تريد الحج، ومقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع، وأمره تعالى عام في الرجال و النساء. وأنه إذا وجدت الاستطاعة المنفق عليها يجب عليها الحج<sup>(3)</sup>.

جاء في الأم : " فالرسول ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة، فإن كانت المرأة تجدها، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو محرم " <sup>(4)</sup>.

3- عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ : " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر إلا مع محرم، فقال رجل يا رسول الله إن اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة فقال: إذهب فاحجج مع امرأتك ....."<sup>(5)</sup>

(1) مواهب الجليل/ الخطاب 485/3 .

(2) سنن الترمذي 177/3/رقم 813 ك: الحج ب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والرحل. وقال: هذا حديث حسن . والعمل عليه عند أهل العلم-سنن ابن ماجة في المناسك ب: ما يوجب الحج 967/2 رقم 2896.

قال الشوكاني : إن طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضا، فتصلح للاحتجاج بها [ نيل الأوطار 13 /5

(3) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد ص 609 ط1/ 2002 م - 1423 هـ .

(4) الأم / الشافعي 117/1

(5) البخاري في الجهاد ب: من اكتتبت في جيش فخرجت امرأته حاجة . 18/4 بلفظه.

- وجه الاستدلال :

أمر الرسول ﷺ بأن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه، ودون ذي محرم، وفي أمره ﷺ بأن ينطلق، بيان صحيح ونص صريح، على أنها كانت ممكنا إدراكها بلا شك فأقرّ عليه السلام سفرها، كما خرجت فيه، وأثبتته ولم ينكره . (1)

4- ما رواه عدي (2) بن حاتم قال : " بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال يا عدي : هل رأيت الحيرة (3)؟ قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها قال : فإن طالبت بك حياة لترين الطعينة (4) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله تعالى : قال فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله " وفي رواية : تؤم البيت لا جوار (5) معها قال عدي: رأيت الطعينة ترتحل من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله تعالى (6) "

- وجه الاستدلال :

استدل البعض بهذا الحديث أنه إذا كان الطريق آمنا جاز من غير نساء. وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وهو إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز . (7)

(1) المحلى/ ابن حزم 51/7 .

(2) عدي بن حاتم بن عبد الله، جدّه: الجواد المشهور، أسلم سنة 9هـ وكان نصرانياً، وثبت على إسلامه، شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، وتوفي بعده سنة 67هـ بالكوفة [الإصابة 468/2 أسد الغابة 3/392] .

(3) بكسر الحاء المهملة وهي مدينة بقرب الكوفة بثلاثة أميال [معجم البلدان 2/328]

(4) المرأة ما دامت في الهودج وإذا لم تكن فيه فليست بطعينة، وأصله من الطعن والطعون وهو الارتحال [النهاية في غريب الحديث 3/157] .

(5) قوله بغير جوار بكسر الجيم، ومعناه بغير أمان وذمة أو بغير خفير ولا جار، وهو الذي يمنع من الظلم [المهذب 1/198]

(6) أخرجه البخاري في ك : المناقب ب: علامات النبوة في الإسلام 4/175 . (2953).

(7) المجموع/ النووي 8/154-155 - ط 1-2002 .

موضع الدليل من هذا أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار<sup>(1)</sup>، ولو كان ذلك غير جائز، لكان الزمان بفعله غير مستقيم<sup>(2)</sup>

5- عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ : " إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن"<sup>(3)</sup> وفي رواية " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " <sup>(4)</sup>

- وجه الاستدلال:

أمر الرسول ﷺ الأزواج وغيرهم، أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجل المساجد قدرا .<sup>(5)</sup>

3- من القياس

الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب، لزمها الخروج منها إلى بلد الإسلام، وإن لم يكن معها محرم<sup>(6)</sup>، وكذا إقامتها في دار الكفر حرام، إذا لم تستطع إظهار الدين، وتخشى على دينه ونفسها<sup>(7)</sup>، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره هو المهاجرة تخرج إلى دار الإسلام بدونها، والهجرة ليست من الأركان الخمسة، فالخروج إلى الحج أولى منها .<sup>(8)</sup>

(1) أي حاميا وكفيلا (النهاية في غريب الحديث 52/2)

(2) الحاوي/ 364/4 .

(3) البخاري في الأذان ب: استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد 211/1. بلفظه.

(4) البخاري في الجمعة ب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

216/1 بلفظه. 306/1 رقم 858 .

(5) المحلى/ ابن حزم 24/5 .

(6) مواهب الجليل/ الخطاب 490-489/3 .

(7) شرح السنة/ البغوي 21/7 / 1983.

(8) مواهب الجليل/ الخطاب 490-489/3 - شرح فتح القدير / ابن الهمام 330/2.

لأن طاعة الله في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها<sup>(1)</sup> قال ابن بطال " ألا ترى ان عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه، بغير محرم، وكذلك كل واجب عليها أن تخرج فيه ".<sup>(2)</sup>

4- الأدلة من الأثر

1- عن إبراهيم عن أبيه عن جدّه قال: أذن عمر فيه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف.<sup>(3)</sup>

ثم كان عثمان رضي الله عنه بعد عمر بن الخطاب يحجّ بهنّ في خلافته أيضا<sup>(4)</sup>

2- روى ابن سعد قال: رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هودج عليها الطيالسة<sup>(5)</sup> زمن المغيرة<sup>(6)</sup> أي ابن شعبة<sup>(7)</sup>

3- عن عائشة قالت: منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام فأنن لنا<sup>(8)</sup>

4- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: " أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا

أرزاقها، وتدعوا أوباقها<sup>(9)</sup> في أعناقها"<sup>(10)</sup> وفي رواية لابن الأثير حجوا بالذرية

ولا تأكلوا أرزاقها وتذروا أرباقها في أعناقها"<sup>(11)</sup> .

(1) المحلى 23/5 .

(2) فتح الباري 533/4 .

(3) أخرجه البخاري 61/4 في العمرة ب: حج النساء - فتح الباري 72/4 رقم 1860 ب: الحج .

(4) فتح الباري 76/4 .

(5) الطيالسة: الطلس بالكسر، يقال رجل أطلس الثوب، ونثب أطلس، وهو الذي في لونه غبرة إلى

السواد، وكل ما كان على لونه فهو أطلس، والطيالسان بفتح النون واحد الطيالسة [مختار الصحاح

166/1] .

(6) الظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية، سنة خمسين أو قبلها [فتح الباري

73/4] .

(7) فتح الباري 73/4 ب: حج النساء .

(8) فتح الباري 73/4 ب: حج النساء .

(9) الموبق أي المهلك وأوبقه غيره فهو موبق إذا هلك، وأوبقه أهلكه [النهاية في غريب الحديث

145/5]

(10) الحاوي 364/4 .

(11) النهاية في غريب الحديث 157/2 .



## - وجه الاستدلال

- 1- دلت هذه الآثار على أن نساء النبي ﷺ حججن دون أن يكون معهن محرم، ومن هنا فإن المحرم ليس من شروط وجوب الحج. وفعل عائشة رضي الله عنها - دليل على جواز حج المرأة بغير محرم (1).
- 2- رأت عائشة أم المؤمنين جواز سفر المرأة بدون محرم، إذا توفرت الرفقة المأمونة، فقد حجت مع أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، زمن عمر رضي الله عنه، ولم يكن معهن ذو محرم (2).
- لأن أمهات المؤمنين كن ثمانية في سفرهن للحج، فقد ذكر ابن حجر في الفتح، من حديث أم معبد الخزاعية الذي أخرجه ابن سعد قالت: " رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر، حجاً بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد (3)، فدخلت عليهن وهن ثمان (4) "
- 3- فأمر عمر بالإذن للنساء في الحج، وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم، ولأنه سفر واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطاً في قطعه، وضرب الأرباق وهي القلائد مثلاً لما قلّدت أعناقها من وجوب الحج ولأن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها، لم يكن شرطاً في أدائها كسائر العبادات (5)

(1) فتح الباري 4/88 .

(2) عمدة القارئ 7/128 .

(3) فنيد : بضم أوله على لفظ التصغير، اسم موضع قريبة مكة بينها وبين المدينة، كثيرة المياه

والبساتين [النهاية في غريب الحديث 4/22- معجم ما استعجم 3/1054] ح

(4) فتح الباري 4/73 .

(5) فتح الباري 4/73- النهاية في غريب الحديث 2/157 .

- من المعقول :

- 1- خروج المرأة وحدها، أو مع واحدة لفرض الحج أو العمرة، إذا أمنت، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن (1)
- 2- إن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة، فقد

حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها، فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه (2)

(1) نهاية المحتاج/ الرملي 250/3 .

(2) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم/ عبد الكريم زيدان ص 172 .

الفريق الثاني المخالفون لرأي عائشة (اشتراط المحرم في السفر للحج وغيره)  
الذين قالوا بهذا الرأي:

من الصحابة: " عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد  
الخدري " (1)

ومن التابعين : الحسن البصري في رواية، والنخعي، والثوري، والأعمش، وإسحاق،  
وابن المنذر، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز. (2)

ومن الفقهاء: الحنابلة في (3) الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (4)، إذ اشترطوا المحرم  
سواء كانت شابة أو عجوز.

والحنفية (5) فقالوا: لا تخرج إلا مع ذي محرم إلا أن يكون بينهما وبين مكة أقل من ثلاثة  
أيام بلياليها وهو قول ابن مسعود. (6)

وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم. (7)

- أدلة هذا الفريق

1- من الكتاب

قال تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " (8)

(1) ابن أبي شيبة 182/5 .

(2) ابن أبي شيبة 386/3 - المفهم/القرطبي 449/3 - عمدة القارئ 126/7 - المغني 190/3 - شرح  
السنة/البيهقي 20/7 .

(3) كشاف القناع عن متن القناع/البهوتي 459/2 - المحرر 233/1 .

(4) المغني/ابن قدامة 190/3 - الفروع/ابن المفلح 237-236/1 ط 2000 .

(5) رد المحتار على الدر المختار 533/3 - شرح فتح القدير 331/2 - بدائع الصنائع 124/2

- البحر الرائق 338/2 - شرح معاني الآثار 144/2 .

(6) التمهيد/ابن عبد البر 54/21 .

(7) شرح فتح القدير 331/2 .

(8) سورة الأحزاب / 33 .

- وجه الاستدلال:

ومعنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا لضرورة. (1)

ثانياً : من السنة

1- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ " لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم " (2)

وفي رواية لمسلم: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليلال إلا ومعها ذو محرم " (3)

2- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ - قال : " لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ". (4)

4- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة " (5) وفي رواية لمسلم : " مسيرة يوم " وفي رواية له " ليلة " (6)

(1) أحكام القرآن/ القرطبي 179/14 .

(2) أخرجه البخاري 274/3 ك: تقصير الصلاة، ب: كم يقصد الصلاة 1086، 1087- ومسلم

975/2 ك: الحج ب: سفر المرأة 1338/413 .

(3) أخرجه مسلم 1338/14 (سبق تخريجه) .

(4) أخرجه البخاري في ك: جزاء الصيد ب: حج النساء 220/2- مسلم- 977/2 في ك: الحج ب:

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم 927 بلفظه مطولاً.

(5) أخرجه مالك 979/2 ك: الاستئذان : ب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء -

البخاري 39/2 ك: تقصير الصلاة - ب: في كم يقصر الصلاة.

(6) رواه مسلم في الحج ب: سفر المرأة مع محرم 977/2 رقم 1339.

وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود " مسيرة بريد (1) " (2).

- وجه الاستدلال :

أ- دلالة الأحاديث واضحة في اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة، فلا يجوز لامرأة بالغة، ولو زوج، ولو معها غيرهما من النساء الثقات، والرجال الصالحين، أن تخرج للحج مسير سفر بغير محرم، أو زوج (3)

ب- الأحاديث صريحة في النهي عن سفر المرأة بغير محرم، وسفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت عموم الحديث (4).

ج- إن كل ما يسمى سفراً نهيت عنه المرأة بغير محرم أو زوج، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بربداً (5)

4- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تحجّن امرأة إلا ومعهما ذو محرم (6) "

وجه الاستدلال :

هذا الحديث أثبت تخصيص العموميات . فهو صريح في الحكم، لأن المرأة أنشأت سفراً في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم (7).

والحديث نص على منع الحج، فكيف يخصّ عن بقية الأسفار (8).

### المسيرة على السور

(1) البرد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والمسيل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول ﷺ، وهو بالخطى 4000 خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام، فالميل 12000 قدم . والميل الشرعي قدره المحقق بـ 184800 سم . فحاصل الزيادة بالمتر : 22176م [كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأبي العباس الأنصاري ص 77، 89]

(2) أخرجه أبو داود 539/1 في ك: المناسك ب: في المرأة تحج بغير محرم 1725 .

(3) شرح فتح القدير 331/2 - كشف القناع/ البهوتي 459/2 - البناء على الهداية 149/4 .

(4) الأحكام في أصول الأحكام/ ابن دقيق العيد ص 608 .

(5) شرح مسلم 103/9 - 104 - عون المعبود 102/5 - المغني 98/3 .

(6) سنن الدار قطني 222/2 رقم 30 .

(7) شرح فتح القدير 331/2 - المغني 191/3 - كشف القناع عن متن الإقناع 459/2 .

(8) إعلاء السنن 15/17 - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية/د. على سعيد

الغامدي/1/653 .

5 - عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك، وفي رواية فقال: رجل يارسول الله إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا. (1)

### وجه الاستدلال

أ- احتجوا بقوله ﷺ " فانطلق فحج مع امرأتك ، بأنه لو لم يكن المحرم أو الزوج شرط للمرأة في الحج، لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه (2). ولو لم يكن شرطاً ما أرخص له في ترك النذر (3)

ب- وأمره ﷺ الرجل أن يحج مع امرأته، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به. (4)

### 3- من القياس

قاسوا حرمة سفر المرأة للحج وغيره إلا بالمحرم أو الزوج على المرأة المعتدة .  
فإن المرأة إذا كانت معتدة، فإن ذلك مانعاً لها من السفر إلى الحج، فكذلك عدم وجود المحرم يكون مانعاً لها من السفر إلى الحج، سواء بسواء (5)

(1) البخاري في الجهاد ب: من اكتتبت في جيش فخرجت لمرأته حاجة 18/4 بلفظه .

(2) فقه النساء في الحج / محمد عطية خميس ص 26 .

(3) فتح الباري 78/4 .

(4) شرح معاني الآثار 116/2 .

(5) المبسوط / السرخسي 111-110/4 .

## مناقشة أدلة الفريق الأول (عائشة ومن وافقها)

### 1- مناقشة الدليل من الكتاب

أ- إن الآية عامة في الرجال والنساء، فيخص منها النساء إلا مع زوج أو محرم بحديث النهي عن سفر المرأة بدون محرم. (1)

ب- الآية عامة لا تتناول النساء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها، إذ المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة، فلم تكن مستطاعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص (2)

### 2- مناقشة الأدلة من السنة

#### أ- حديث (بنى الإسلام على خمس)

أمر الله الناس بالحج من استطاع إليه سبيلاً، والزوج أو المحرم من السبيل، فإنها إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً، لأنها قدرت على الركوب والنزول، وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها (3)

#### ب- حديث ابن عمر (الزاد والراحلة)

1- لم يرد الرسول ﷺ بقوله أن الاستطاعة: الزاد والراحلة أن ذلك جميع شروط الاستطاعة. بل يحتمل أنه أراد أن الحج يوجب بالزاد والراحلة، مع بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان السير، وقضاء الدين، ومرافقة العيال .

فمن لم يستطع الوصول إلى ذلك فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجداً للزاد والراحلة. (4)

2- الحديث محمول على الرجل، بدليل أن المخالفين اشترطوا خروج غيرها معها. (5)

(1) للمطى / ابن حزم 24/5 .

(2) - بدائع الصنائع/ الكاساني / 123/2 - نيل الأوطار/ الشوكاني 17/5-18 - شرح فتح القدير / 331/2 .

(3) بدائع الصنائع/ الكاساني 124/2 - الإستذكار/ ابن عبد البر، 533/8 .

(4) المغني 98/3 - أحكام القرآن/ الجصاص 24/2 .

(5) المغني 98/3 - البناية ص 150 .

3- لا يقال إن السنة النبوية الشريفة بينت أن الاستطاعة على الحج تكون بملك الزاد والراحلة، دون اشتراط وجود الزوج أو المحرم للمرأة، لأن أحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم، تضمنت اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع وجود الزاد والراحلة بالنسبة لسفر الحج، وهذه الزيادة غير منافية لشرط الزاد والراحلة فيتعين قبولها. (1)

ج- مناقشة حديث ابن عباس

يناقش هذا الدليل بأنه لو لم يكن المحرم شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه . (2)

3- مناقشة دليل القياس

1- قياسهم سفر المرأة للحج على المهاجرة والمأسورة، قياس لا يصح لوجود النص، وهو قياس مع الفارق . (3)

2- إن خروج المرأة من دار الحرب إلى بلاد المسلمين ضرورة لا يقاس عليها حالة الاختيار . (4)

وسفر المهاجرة للاضطرار لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب فكان جوازه بحكم الإجماع على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم أحدهما . (5)

ولأن الأسيرة ومن أسلمت في دار الحرب، إنما تدفعان بخروجهما وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار، بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضها فجاز لهما دفع هذا الضرر يتحمل ضرر السفر لوحدتهما. أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً. (6)

(1) المفصل/ في أحكام المرأة والبيت المسلم/ د. عبد الكريم زيدان 170/2 .

(2) المغني 98/3 البناية .

(3) البحر الرائق 338/2 .

(4) المغني 192/3 .

(5) فتح القدير 331/2 .

(6) المغني 238/3- المجموع 66/7 .



## مناقشة أدلة الفريق الثاني (المخالفين لرأي عائشة)

### 1- مناقشة الدليل من الكتاب

في حديث عائشة قالت: " قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمل الحج، حج مبرور، قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذا سمعت هذا من رسول الله ﷺ (1).

ففي هذا الحديث دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب لكن إذا دعت الحاجة إلى الخروج فيكون على تبدل وتستر تام (2)

### 2- مناقشة الأدلة من السنة

أ- الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر، وأبي سعيد وأبي هريرة - .

1- ابن عمر الذي تروون عنه حديث النهي عن سفر المرأة ثلاث ليال إلا لمحرم فقد روى عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد كان يسافر مع مولات له ليس معهن ذو محرم. (3)

2- لا يجوز أخذ بعض النصوص والآثار دون بعض، ووجبت الطاعة لجميعها ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، فكان نهي المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهي. (4)

3- تلك الأخبار جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة (5)

4- حديث ابن عباس "لا تحجن امرأة.. فمحمول إن صح على حج التطوع (6)

(1) البخاري في جزاء الصيد ب: حج النساء 219/2 بلفظه .

(2) فتح الباري/ ابن حجر 75/4 .

(3) شرح معاني الآثار 114/2 سنن البيهقي في الحج ب: المرأة يلزمها الحج بوجود المسبيل إليه، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأمونة آمنة 226/5.

(4) المحلى 24/5 .

(5) المحلى 24/5 .

(6) الحاوي الكبير 364/4 ط/1999 .

ب- الرد على الاستدلال بحديث ابن عباس

1- إن الرسول ﷺ أقر سفرها وأثبتته ولم ينكره . (1)

2- الحديث فيه دلالة على أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من نوي رحمها، ألا

ترى أنه لم يسأله: هل لها محرم أم لا ؟ " (2)

ج- الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر

- أجيب: بأن المراد به حضور الجماعة، ولم يرد الحج، بدليل سياق الخبر،

(وبيوتهن خير لهن) . (3)

3- مناقشة الدليل من القياس

هذا قياس مع الفارق، فإن المعتدة عذرها مؤقت يزول بانتهاء العدة، ولذلك فإنها تتمكن

من أداء الحج في العام القادم، أما المرأة التي لا محرم لها ولا زوج فإن عذرها لا يزول،

مما يجعلها تترك فريضة الإسلام، ويعرضها للوعيد الشديد الوارد في الحديث (4)

محرم، ولا

مسألة بحر

المواهب

(1) المحلى 25/5 .

(2) المفهم 453/3 .

(3) البناءة على شرح الهداية/ العيني ص 150 .

(4) البحر الرائق 338/2 .

الاعتراضات الواردة على ردود المخالفين لرأي عائشة

أ- حديث (الزاد والراحلة)

- إن الرسول ﷺ فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم لأن السائل كان رجلاً. (1)

- تعبير (المرأة) أن يكون لها محرم، شابة كانت أو متجالة، يدل عليه اطلاق لفظ المرأة، فهو عام بالنسبة إلى سائر النساء، إذ هي مظنة الطمع ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة غير مشتهاة، وقد قالوا لكل ساقطة، لا قطة (2).

ب- حديث (فوق ثلاث)

- المنع متقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن (3).

ج- حديث (فاحجج مع امرأتك)

- ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به. (4) وفيه دلالة على التنبؤ. (5)

د- حديث ابن عمر

- لم يرو عن ابن عمر النهي عن النبي ﷺ أن تسافر المرأة أي سفر كان إلا بمحرم، وإنما نهى عن السفر الذي مقداره مسافة الثلاث، مبيحا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم. وقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافر معه هؤلاء المواليات بغير محرم، هو السفر الذي لم يدخل فيه نهى عنه عن النبي ﷺ. (6)

(1) شرح فتح القدير 330/2 .

(2) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد ص 609- شرح فتح القدير 330/2 .

(3) أحكام القرآن/ الجصاص 175/1 - فتح الباري 75/4 .

(4) المنتقى/ الباجي 82/3 .

(5) الحاوي 364/4 .

(6) شرح معاني الآثار 116/2 .

## الإعترضات الواردة على أدلة فريق عائشة ومن تابعها

### 1- الاعتراض على الاستدلال بالآية :

1- جاء النهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، فلذلك فعموم الحديث تخصصه الآية كما فهمت عائشة رضي الله عنها- . (1)

2- الأخبار كلها إنما خوطب بها نوات الأزواج، واللاتي لهن محارم، لأن فيها إباحة الحج أو إجابته مع الزوج أو ذي محرم بلا شك. ومن المحال أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها، ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها، ولا محرم، على وجوب الحج عليها، وعلى خروجها عن ذلك النهي (2)

### 2- الاعتراض على حديث ابن عمر

- إن الاستطاعة فسرها حديث ابن عمر ولم يذكر ﷺ المحرم للمرأة، فدلّ على عدم اشتراطه، ولأنه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز . (3)

- والرسول ﷺ قد نصّ على شروط الوجوب، فإذا توفرت في المسلم وجب عليه الحج، والأعذار التي تحول بينه وبين أدائه الواجب خارجة عن تلك الشروط، وليست من تلك الشروط، بدليل أن الرسول ﷺ أجاز السفر للمرأة التي سألته أن تحج عن أبيها .

فقد روى ابن عباس- رضي الله عنه- قال: " كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم (4)، فجعل الفضل ينظر إليها، وتتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدكت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع (5)

(1) المحلى 24/5 .

(2) المحلى 24/7-25 .

(3) البناءة على الهداية 149/4 .

(4) خثعم: قال أبو عبيدة: خثعم اسم جمل نحروه وغمسوا أيديهم في نمه حيث تحالفا فسموا خثعم

- والخثعم هي التلطيخ بالدم [معجم ما استعجم 489/2]

(5) صحيح البخاري في جزاء الصيد ب: حج المرأة عن الرجل 218/4.

فلم يقل الرسول ﷺ للمرأة إن الحج غير واجب على أهلك، مع إخبارها له أن أباه شيخ كبير، بل أمرها أن تحج عنه. (1)

4- الاعتراض على حديث ابن عباس:

إن الصحابي جاء مستفتياً سائلاً عن أحد الأمرين اللازمين عليه، فأفاده النبي ﷺ بما هو أولى، وفي الجواب تقديم الأهم من الأمور المتعارضة، لأنه لما عرض له الغزو والحج رجع ﷺ الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها، وليس لها محرم غيره. (2)

5- الاعتراض على حديث عدي

1- إن هذا الحديث الذي استشهدتم به في ردودكم خرج في سياق نَمّ الحوادث، أما حديث عدي فخرج في سياق المدح، والفضيلة، واستعلاء الإسلام، ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز. (3)

2- لا يلزم من ذلك ترك الظاهر لأن حقيقته ألا يكون معه جوار أصلاً، والجوار الملاصق والقريب، ولا يشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشى قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز، فحصل من هذا القول بظاهر الحديث. (4)

5- الاعتراض على دليل القياس :

أجيب على ذلك بما يلي :

1- طاعة الله في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها. (5)

(1) موسوعة فقه عائشة/ فائز الدخيل ص704 .

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح/ 246/5 ط1- فتح الباري 78/4 .

(3) المجموع 357/9-358 .

(4) المجموع 358/9 .

(5) المحلى/ ابن حزم 49/4 .

2- والجواب عن الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام هو أن سفرها للاضطراب، لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في إقامتها في دار الحرب، على أن أخف المفسدتين يجب ارتكابها عند لزوم أحدهما (1)

الجواب عن  
العلماء بين  
التحرير محل  
والفقهاء  
فتنة ما سوية  
العلماء  
العلماء  
العلماء (3)  
العلماء (2) وجد

المفهوم لما  
عاري 74/4  
الإعجاز  
المجموع 29

(1) المجموع 155/8 - البناية على الهداية 150/4 - شرح فتح القدير 331/2 .

## سفر المرأة بدون محرم لغير حج الفريضة

وأعني به كل أسفار المرأة بدون محرم ما عدا سفرها لحج الفريضة الذي فصّلت فيه في المبحث الأول، كما يخرج منه سفر الهرب الواجب .

وأما سفر الهرب : فهو أن تسافر المرأة من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها إلى بلد الإسلام فهذه الحالة لا يشترط للمرأة فيها المحرم إجماعاً لأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .<sup>(1)</sup>

قال ابن الملقن : أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها<sup>(2)</sup> أما سفر الطلب لغير حج الفريضة فاختلف العلماء بين المنع والإباحة .

- تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة السفر في غير فريضة الحج إلا مع ذي محرم، أو رفقة مأمونة على إختلاف في ذلك .<sup>(3)</sup>

وخالف البعض وجوزوا خروجها ولو بدون محرم أو زوج مع الرفقة المأمونة، في الأسفار الواجبة<sup>(4)</sup> ومنهم من جوز أسفارها الواجبة والمندوبة والمباحة إذا كانت الرفقة المأمونة<sup>(5)</sup>. وقالوا تحج كل امرأة آمنة<sup>(6)</sup> مع عدم محرم وهو متوجه في سفر كل طاعة<sup>(7)</sup> وجعله جماعة قول الجمهور والأكثر<sup>(8)</sup>

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 450/3، مواهب الجليل/ الخطاب 490/3 و492 - فتح الباري 74/4 .

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 49/6 لابن الملقن .

(3) المجموع 355/9 و156/8 - الحاوي الكبير 363/4 البناية 150/4 المغني 191/3 - الإعلام لابن الملقن 82/6 - بدائع الصنائع 124/2 - شرح منح الجليل / محمد عيش 440/1 .

(4) المجموع 355/9 - 156/8 .

(5) مواهب الجليل 492/5 - فتح الباري 76/4 .

(6) المقصود بوجود الأمن: ظن وقوعه بلا شرط العلم [شرح مسلم 148/9] .

(7) سفر الطاعة: من جهاد أو حج تطوع أو عمرة مستحبة أو طلب علم أو زيارة لذوي رحم أو تجارة ونحوها [تفسير ابن كثير 873/2]

(8) الاختيارات الفقهية/ للبعلي ص 171 .

### أولاً : المانعون لسفر المرأة بغير محرم ولا زوج

- وهو مذهب الجمهور وحكاه بعضهم اتفاقاً<sup>(1)</sup>

أدلتهم : الأدلة السابقة التي تعرضنا لها في سفر المرأة للحج مع الاستدلالات نفسها .

### ثانياً: المبيحون للمرأة السفر بدون محرم

وانقسم هذا المذهب إلى قسمين: فريق أباح لها السفر بدون محرم ولا زوج في السفر القصير وهو ما دون الثلاث أما فوق الثلاثة أيام فلا يجوز إلا بمحرم أو زوج ولا تجوز الرفقة المأمونة .

أما الفريق الثاني: فقد أباحوا لها الخروج السفر القصير والطويل إذا توفرت الرفقة المأمونة .

- الفريق الأول : وهم الحنفية، وجماعة من أصحاب الحديث والرأي، وحكي أيضاً عن الحسن البصري والنخعي والشعبي والحسن بن حي هو قول سفيان الثوري وابن مسعود.<sup>(2)</sup>

وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فروي عنها كراهة خروج المرأة لها مسيرة يوم بلا محرم.<sup>(3)</sup>

- رأيهم: جوزوا للمرأة السفر بدون محرم ولا زوج ما دون ثلاثة أيام ولياليها، لأنها مدة السفر المحرمة، أما فوق الثلاث فلا يجوز لها الخروج إلا مع زوج محرم ولا يجوز الرفقة المأمونة .

قال ابن عبد البر: « كل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم »<sup>(4)</sup>

(1) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / لابن الملقن 82/6 شرح مسلم/ النووي 148/9 .البنية شرح الهداية 149/4 .

(2) عمدة القارئ 126/7، المفهم 449/3، المحلى 19/5، شرح فتح القدير 331/2، الدر المختار/ الحصكفي / 533/3 -شرح معاني الآثار 114/2- بدائع الصنائع 124/2 - التمهيد لابن عبد البر 50/21 - الإعلام لابن الملقن 80/6-81 .

(3) شرح فتح القدير/ لابن الهمام 331/2 .

(4) التمهيد/ لابن عبد البر 54/21 .



ألتهم :

- من الحديث:

1- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها زوج أو ذو محرم » (1)

وجه الاستدلال :

- اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام بليلاتها على المرأة بغير المحرم واختلف فيها دون الثلاث، والمنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. لأن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدما على خبر الثلاث أو متأخرا فإن كان متقدما فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخا وإن كان متأخرا فيكون مثبتا لحرمة زائدة. (2)

- إن الثلاث قد تعلق بها الحكم وما دونها لم يتعلق به حكم الشرع فوجب تقديرها في إباحة الإفطار لأنه حكم متعلق بالوقت المقدر وليس فيما دون الثلاث حكم يتعلق به فلا حكم له في الإفطار ولا قصر. (3)

- من الآثار:

ورد في الصحيح عن أسماء أنها كانت تنقل النوى لفرس الزبير من أرض له قطعها لسه رسول الله ﷺ وهي منها على ثلثي فرسخ. (4)

وجه الاستدلال :

الظاهر أن التقاط النوى لا يتيسر من موضع واحد، فالظاهر أنها كانت تبعد من المدينة فرسخا ونحوه. (5)

(1) سبق تخريجه .

(2) شرح معاني الآثار/ الطحاوي 114/2 - البناية شرح الهداية 151/4 .

(3) أحكام القرآن/ الجصاص 175/1 .

(4) البخاري في النكاح ب: الغيرة 156/6 بلفظه مطولا .

(5) إعلاء السنن 268/7 .

من المعقول:

لم يثبت في الأثر أنه خطر لنساء المسلمين عن الخروج من المدينة وإليها أو منها إلا بمحرم فقد كانت حول المدينة منازل بني قريضة، والنضير، وقباء والعوالي، فلا يقال للذهاب من محله إلى محله مسافر. (1)

بسطر

عنه على

الذين وثق

لاعتراض

أن

الزم

في هذا

الرسول

من مشروها

أن المس

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

بعض

(1) إعلاء السنن 268/7 .

المناقشة

- الرد على أدلة الأحناف :

- ليس في الروايات مكان للنسخ سواء كان خبر الثلاث متقدما أو متأخرا فليس فيه إن تقدم إبطال الحكم النهي عن سفرها أقل من ثلاث، بل تلك الأخبار حق وكلها يجب إستعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض. فليس الخبر الذي فيه نهيا عن أن تسافر ثلاثا أو أكثر أولى من سائر الأخبار . ودعوة النسخ لا تصلح لعدم العلم بالتاريخ .<sup>(1)</sup>

- خبر ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم »<sup>(2)</sup> جامع لكل سفر، وهذا الخبر لم يضطرب عن ابن عباس أصلا واضطراب على سائرهم بقول ابن حزم «نحن على يقين على تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو محرم ثم لا يدري أبطال الحكم أم لا فنأخذ باليقين ونلغي الشك»<sup>(3)</sup>

الإعترافات :

- إن اختلاف الألفاظ في الروايات يحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد واليوم الواحد، أو العدد. وأقله إثنان أول الكثير، والثلاث أول الجمع، وكأنه ﷺ أشار أن مثل هذا في كل الزمن لا يحل لها السفر فيمنع غير ذي محرم فكيف بما زاد<sup>(4)</sup> وللرسول نهى في الحديث نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن مادونها بخلافها<sup>(5)</sup>

- إن السفر كان مباحا للمرأة قبل النهي المطلق لقوله تعالى: ﴿... فَأَنْسِرُوا فِي

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾<sup>(6)</sup> والرجال والنساء في الخطاب بها سواء،

(1) المحلى 22/5 - البناية شرح الهداية 151/4 .

(2) سبق تخريجه .

(3) المحلى 22/5 .

(4) شرح فتح القدير 331/2 .

(5) شرح معاني الآثار 114/2 .

(6) الجمعة/ الآية 10 .

- لم يقل أحد باختصاصها بالرجل دون النساء، فلا يجوز تقييد هذا المطلق إلا بالمتيقن. (1)

- الإجابة على الاعتراض

- قال ابن حزم: "عهدنا بكم (أي الحنفية) " تذمون الأخبار بالاضطراب وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم" (2)

والنهي في الأحاديث عن كل سفر مطلقاً فكل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وقد أباح الحنفية التي لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم، حيث اعتبروا أن النهي عما دون الثلاثة ليس بكونه سفراً معتبراً شرعاً، بل لعارض خوف الفتنة بخلاف مسيرة ثلاثة أيام فإن النهي عنه لكونه سفراً معتبراً (3)

بينما الحديث ما سيق لأجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الألفاظ. (4)

- ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد. (5)

(1) إعلاه السنن 269/7 .

(2) المطى 22/5 .

(3) إعلاه السنن 269/7 - فتح الباري 75/4 .

(4) فتح الباري 660/2 .

(5) فتح الباري 90/4 - شرح مسلم 10/9 .

- الفريق الثاني

وهو رأي السيدة عائشة<sup>(1)</sup> وبعض المالكية<sup>(2)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(3)</sup> وابن تيمية<sup>(4)</sup>، وابن حزم<sup>(5)</sup> وبعض المعاصرين<sup>(6)</sup>، وأخذ به جماعة<sup>(7)</sup> وجوز السفرها بدون محرم ولا زوج إذا كانت الرفقة المأمونة ولم يفرقوا بين سفر طويل وقصير بل <sup>حمله</sup> <sup>مفسر</sup> <sup>بعضهم</sup> في الأسفار كلها على اختلاف بينهم في نوع الأسفار التي يجوز لها الخروج فيها بدون محرم .

أما السيدة عائشة فلم تفصل في ذلك وقد أطلقت والظاهر أنها تقصد الأسفار الواجبة والمندوبة كتكرار الحج والعمرة وغيرها .

المالكية: فقد جاء في مواهب الجليل: "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره"<sup>(8)</sup>

أما الشافعية: فقد أباح لها القفال<sup>(9)</sup> وغيرها لسفر بغير محرم في أي سفر كان واجبا أو غيره، كحج التطوع أو لسفر الزيارة أو تجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة وقال لبعض يجوز بغير نساء وامرأة إذا كان الطريق أمنا.<sup>(10)</sup>

(1) عمدة القارئ 128/7، شرح معاني الآثار 116/2، إعلاء السنن 265/7.

(2) مواهب الجليل 492/3-493 .

(3) المجموع 356/9 و 156/8، الحاوي الكبير 411/3 .

(4) مجموع الفتاوى / لابن تيمية 13/26 - الاختيارات الفقهية/البعلبي 115 .

(5) المحلى 24/5 .

(6) فتاوى معاصرة/وهبة الزحيلي ص171 - فتاوى معاصرة/القرضاوي 350/1 .

- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة/د- محمد بلتاجي ص247- فتاوى الشيخ الزرقا .

(7) عمدة القارئ 128/7، البناية 153/4، فتح الباري 76/4 الموسوعة الفقهية الميسرة 1089/2

محمد رواس قلنجي - دار النخاس ط1/2000 .

(8) مواهب الجليل 492/3-493 .

(9) هو عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المعروف بالقفال المروزي، والقفال الصغير، وكان وحيد زمنه

فقه وزهداً وورعاً من أئمة الشافعية تأليفه كثيرة توفي سنة 417هـ [طبقات الشافعية الكبرى/

السبكي 53/5]

(10) المجموع 356/9، و 156/8 - الحاوي الكبير 411/3، الفتح الباري 76/4 .

أما عند ابن تيمية: فهو متوجه في سفر كل طاعة (1)

أما ابن حزم: اعتبروه في الأسفار الواجبة فقط: حيث قال: "... وجب استثناء ما جاء به

النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي" (2)

أما المعاصرين فعبروا عنه بالسفر المشروع: سواء كان هو الواجب أو المستحب أو المباح. (3)

- أدلتهم: من القرآن

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (4)

- وجه الاستدلال

ففي أمر الله تعالى الناس بالحج والعمرة عموم ولم يخص مع أن العمرة ليست فرضاً جاء في تفسيرها: قال الجصاص: ولا دلالة في الآية على وجوبها وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها ويدل على صحة ذلك أن العمرة تطوع والحج النفل مراد لأن بهذه الآية في نهى عن فعلهما ناقصين ولم يدل ذلك على وجوبهما في الأصل. (5)

قوله تعالى: ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (6)

وجه الاستدلال:

هذا الأمر من الله عام للنساء والرجال، نقول فإذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، وفيها دلالة على إباحة السفر بعد الحظر ولم يخص النساء .

(1) مجموع الفتاوى 13/26 .

(2) للمطى 24/5 .

(3) فتاوى معاصرة/ القرضاوي 348/1 .

(4) سورة البقرة / 196 .

(5) أحكام القرآن/ الجصاص 329/1 .

(6) سورة الجمعة/10 .

قال القرطبي: "هذا أمر بإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ يقول إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله أي من رزقه. وعن الحسن بن سعيد بن المسيب: طلب العلم وقيل صلاة التطوع وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا إنما هو عيادة المريض، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى (1)

قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْوَادِيَّ الْقَرِيَّ وَالنَّيَّ بِأَرْكَانَيْهَا قَرَىٰ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّبِيحَ سَبِيحًا فِيهَا لِيَالِي وَإِبَابًا آمِنِينَ﴾ (2)  
- وجه الاستدلال :

قيل أكان على كل ميل قرية سويق وهو سبب أمن الطريق ربط الله تعالى السير في الأرض بالأمن، فأمر عباده بالسير فيها إلى مقاصدهم، آمنين، قال الحسن: كانت المرأة تخرج معها مغزلها وعلى رأسها مكنلها ثم تلتهي بمغزلها فلا تأتي بيتها حتى يمتلئ مكنلها ثم تلتهي بمغزلها فلا تأتي بيتها حتى يمتلئ مكنلها كل الثمار فكان ما بين الشام واليمن كذلك وإنما يبالي الإنسان في السير لعدم الزاد ظاهراً ولخوف الطرائف فإذا وجد الزاد والأمن لم يحمل على نفسه المشقة ونزل أينما أراد (3)  
من السنة:

2- روى عدي بن حاتم قال: بينما أنا عند النبي ﷺ، إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت، لم أرها وقد أنبئت عنها قال: فإن طالت بك حياة لترين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى قال: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف أحداً إلا الله تعالى قال: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله. وفي رواية: تؤم البيت لا جوار معها (4)

(1) القرطبي 108/18 .

(2) سورة سبأ/ الآية 18 .

(3) أحكام القرآن/ القرطبي 289/14 .

(4) سبق تخرجه .

- وجه الاستدلال :

المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، فحديث عدي جاء ليبين فيه رأي علة النهي في الأحاديث هو عدم انتشار الأمن . وأنه إذا أمنت على نفسها جاز لها الخروج. (1)  
- جاء في الحاوي موضع الدليل من هذا أنه ﷺ أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير جوار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم. (2)  
- وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ وهو إخبار عما سيقع وذلك محمول على الجواز. (3)

- كما أن القرينة المذكورة في الحديث يقوي الاستدلال به على الجواز. (4)

- من القياس :

- قياسا على الحج: فما قيل في جواز سفر المرأة للحج مع الرفقة المأمونة ينبغي أن يطرد الحكم في الأسفار كلها. (5)  
- قياسا على ما إذا كانت المسافة مرحلتين فإن الحنفية يقولون بعدم اشتراط المحرم. (6)  
- وقاس المعاصرون على قول الشافعية في حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما. (7)

(1) المجموع 357/9- حصة خاصة في قناة إقرأ الفضائية حول سفر للمرأة بغير محرم مناظرة بين علماء وداعيات إسلاميات بعنوان: حوار بلا أسرار تقديم جاسم مطوع [يوم 2004/05/08].

(2) الحاوي 155/8 364/4 .

(3) المجموع 154/8-155 .

(4) فتح الباري 76/4 .

(5) فتح الباري 76/4 المجموع 156/8 .

(6) المجموع 358/9 .

(7) مكانة المرأة في القرآن والسنة/ محمد بلتاجي ص247. فتاوى معاصرة / يوسف القرضاوي



- الأدلة من الآثار :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت: ما كلهن من ذوات محرم. (1)
- وعن الزهري: قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة « ليس كل النساء تجد محرما » (2)
- وجه الاستدلال :

- لم ينقل عن السيدة عائشة ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج ولغيره .
- فقد تكون رخصت للمرأة "وهي أفهم لها من غيرها" السفر بدون محرم مع الرفقة المأمونة عند الحاجة لمشقة تكليف البعض بما لا يستطيعونه ووفقا للقاعدة الفقهية : "المشقة تجلب التيسير" (3)
- وقد تكون حملت ماورد من الخبر في نهى المرأة عن السفر على الأسفار المباحة. (4)
- إن أثر عائشة أخرجه الطحاوي بسند صحيح. (5) وإنكار عائشة على أبي سعيد السفر للمرأة، وحاشاها أن تنكر حديث رسول الله ﷺ إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ فالظاهر أنها أنكرت إفتائه بالإطلاق . والنهي مقيد بمدة معلومة عندها لما في الإطلاق من حرج فدل على أن المحرم ليس بقيد، فقد تسافر مع من يكون كالمحرم مثل الرفقة المأمونة (6)
- فعل السيدة عائشة :

روي عن عائشة رضي الله عنها- أنها كانت تسافر بغير محرم (7)

(1) سبق تخريجه.

(2) سنن البيهقي 226/5 في الحج ب: المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة.

(3) قواعد الفقه الإسلامي / د: محمد الروكي ص 202 .

(4) للبناءة 153/4 .

(5) إعلاء السنن 268/7 .

(6) المصدر السابق 268/7 .

(7) عمدة القارئ 128/7 .

فأخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم. (1)

- من المعقول :

1- يقول الشافعي: " ما لا يخالفنا فيه أحد علمته أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلدها قاضي به فتجلب من ذلك البلد، ولعل الدعوى تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبتت عليها مسيرة أيام مع غير ذي محرم إذا كانت منها امرأة" (2) يقول صاحب الحاوي : " فإذا واجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها، إذ قد يجوز مبطلا في الدعوى عليها فلا أن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى » (3)

2- قال الله في المعتدة : « وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِأُحْسَنِ مَسِيَّةٍ » (4) لكن إذا لزمها حق خرجت ودل هذا في الكتاب والسنة والإجماع في موضع. فإذا كان هذا في الحال التي تكون فيها المرأة ممنوعة فيها من خروج السفر أو خروج من بيتها في العدة

لنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلا لها يلزمها ومالها تركه (5) كذلك النهي في أحاديث الرسول ﷺ في سفر لا تكون المرأة فيه ملزمة .

(1) المصدر السابق 128/7 .

(2) الأم / الشافعي 117/1 .

(3) الحاوي 4 / 364 .

(4) سورة الطلاق / الآية 1 .

(5) الأم / الشافعي 117/1 .

المناقشة

- الرد على أدلة المانعين

أما قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾<sup>(1)</sup> لا يقتضي تحريم السفر عليهن كما أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.<sup>(2)</sup> جاء في فتح الباري: « قال ابن بطال:<sup>(3)</sup> زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يقتضي تحريم السفر عليهن قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال: « أفضل الجهاد فدل على أن لهن جهادا غير الحج، غير أن الحج أفضل منه، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « لا » في جواب قولهن « ألا تخرج فنجاهد معك » أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن عُنَّ يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيض للرجال تكرير الجهاد. فخرج به عموم قوله « هذه ثم ظهور الحصر، وقوله تعالى: « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ »<sup>(4)</sup>

- الرد على حديث ابن عمر:

أما ابن عمر الذي تروون عنه حديث النهي عن سفر المرأة ثلاث ليال إلا بمحرم ففقده روي عنه فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، فقد كان يسافر مع مولات<sup>(5)</sup>

(1) الأحزاب/ 33 .

(2) الجامع لأحكام القرآن القرطبي 179/14 .

(3) ابن بطال: هو أبو الحسن علي بن خلف عبد الملكين بطال يعرف بابن اللجان المحدث، الراوية، الفقيه روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي يونس وغيرهم وأخذ عنه جماعة ألف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث. مات سنة 444 هـ أو 449 هـ [شجرة النور الزكية / الشيخ محمد ابن محمد مخلوف ص 316/115].

(4) فتح الباري 75/4 .

(5) مولات: وذكر المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعنق، والمعنق، والناصر، فيضاف في كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه [النهاية في

له ليس معهن "محرم" (1)

- الرد على حديث أبي سعيد وأبي هريرة

فمحمول بدلالتنا على السفر المباح كما جاء في الحاوي (2)

- أما حديث ابن عباس " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم "

يقول ابن حزم: هذا الخبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدثه به عمر وعن

عكرمة مرسلًا؟ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مسندًا؟ فلم يثبت أصلًا، فبطل التعلق

به، ثم يتابع قوله في ... ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله. (3)

- كما شك الماوردي في الحاوي في صحة الحديث أيضا، فقال "وإن صح... (4)

-أما حديث ابن عباس الذي روى النهي المطلق عن السفر فمحمول على نوات الأزواج

واللاتي لهن محارم، كما حمل على الأسفار المباحة. (5)

- الرد على أدلة المبيحين

1- الآيات عامة وخصصت بأحاديث النهي عن السفر للمرأة إلا مع محرم أو زوج .

2- حديث عدي: إن الخبر يدل على وقوع السفر لا على جوازه وليس فيه بيان حكم

الخروج بل بيان إنتشار الأمن، ولو كان مقيد للإباحة كان نقيض قولهم فإنه يبيح الخروج

بلا رفقة ونساء ثقات. (6)

كما أن الحديث يدل على وجود السفر لا على جوازه، فالنبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع

ولا يلزم من تلك جوازه. (7)

(1) سبق تخريجه .

(2) الحاوي 364/4 .

(3) المحلى 26 و 25/5 .

(4) الحاوي 364/4 .

(5) شرح فتح القدير 330/2 - المحلى 24/5 .

(6) شرح فتح القدير 331/2 .

(7) المجموع 244/8 - البناءة 153/4 .

3- آثار عائشة :

- إن النصوص في الباب محتملة التأويل واختلف الصحابة في تأويلها فأولتها عائشة بغير ما تأول به أبو سعيد فلا يصح إلزام مجتهد بتأويل مجتهد آخر (1)

- قال ابن حبان: لم تكن عائشة بالمتهمة أبا سعيد لعدالته، وإنما أرادت بقولها "ما لك لکن ذو محرم تسافر معه فاتقين الله ولا تسافر واحدة منكن إلا بذی محرم معها" (2)

قال الكاكي (3): "والعجب من الشافعي أنه لم يعمل بالأحاديث الصحاح المشهورة ويعمل بأثر عائشة وابن عمر رضي الله عنهما - مع أن الأثر غير حجة عنده مع ..... وعدم دلالتها على عدم اشتراط المحرم وأثر عائشة رضي الله عنها - يدل على تعجبها وأثر ابن عمر رضي الله عنهما - يحتمل أن يكون قبل الخبر إليه، وحملهم الحديث على الأسفار المباحة بعيد" (4)

وكان الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس غيرها من النساء كذلك (5)

(1) اعلاء السنن 424/17.

(2) ابن حبان 446/6 فصل سفر المرأة رقم 2733 ك: الصلاة .

(3) الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري قوام الدين الكاكي الحنفي سكن القاهرة وتوفي بها سنة (749هـ) الموافق لـ 1348 من كتبه: الغاية في شرح الهدية للمرغينان - الدراية في شرح الهدية - جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي في الأصول " هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون إسماعيل باشا البغدادي ج 6/155-

الإعلام / الزركشي ج 36/7 .

(4) البناية 4/153 .

(5) شرح معاني الآثار 2/116 .

## الإجابة على الاعتراضات

- 1- إن حديث عدي خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام، ورفع منارة، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز. وما دام أنه- أيها المانعون - يدل على انتشار الأمن فدل على الإباحة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (1)
- 2- لا نسلم أن الناس كانوا محارم لعائشة، وحرمة نكاحهن لا يستلزم المحرمية لأن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَزْوَاجَهُمْ أَمْهَاتُهُمْ ﴾ (2) أنهن كأمهاتهن في الحرمة والاحترام دون محرمية، بدليل أنه فرض عليهن الحجاب منهم ولا يفترض الحجاب من المحارم، وحرمة النكاح ليس للمحرمية بل لأن ذلك كان مما يؤدي النبي ﷺ للغيرة (3)
- أما أنه فرض عليهن الإحتجاب منهم فإن أمر الحجاب مما أختصت به أزواج النبي ﷺ من بين سائر النساء حتى لم يجر لهن كشف الوجوه والأكف أيضا. (4)
- 3- إن المنع في الأحاديث الناهية عن السفر إنما خرج لما يؤدي إليه من انكشاف عوراتهن غالبا، فإذا أمن ذلك جاز بحيث يكون في الرفقة نساء تتحاش إليهن. (5)
- 4- لو كان في أثر عائشة شذوذ لما أدخله البيهقي في باب لزومها الحج مع النساء. (6) ولما أخرج الطحاوي في معاني الآثار بسند صحيح، كما قاله صاحب إعلاء السنن. (7)
- ولما أحتج به الشافعي في إباحة سفر المرأة للحج بدون محرم ولا زوج. (8)
- 5- إنكار عائشة على أبي سعيد افتاءه بالنهي عن سفر المرأة إلا بمحرم إلا وعندها علم بحقيقة ما قاله ﷺ فالظاهر أنها أنكرت افتاءه بالاطلاق، لما في الاطلاق من حرج. (9)

(1) المجموع 357/9-358/9 البناية/4-153- فتاوى معاصرة / يوسف القرضاوي 350/1 .

(2) سور الأحزاب/6 .

(3) إعلاء السنن 423/17 - الفروع / ابن مفلح 179/3 .

(4) نفس المرجع السابق .

(5) المفهم 450/3 .

(6) السنن الكبرى/ البيهقي ب: الحج، ب: لزومها الحج مع النساء الثقات 226/5 .

(7) إعلاء السنن 268/17 .

(8) الأم/ الشافعي 117/1 .

(9) إعلاء السنن 268/17 .

### الترجيح

بعد ذكر الآراء في حكم سفر المرأة بدون محرم، وذكر أدلة كل فريق، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات ترجح لي رأيين وهما .

- الرأي الأول :

القائل بجواز سفر المرأة للحج بدون محرم مع الرفقة المأمونة، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنساء النبي ﷺ للخروج إلى الحج بعد أن كان متوقفاً في ذلك، فكانه ظهر له قوة دليل عائشة فأقر رأيا بل وأمر عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف بمرافقتهم (1) .

عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت يارسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم، فقال: لكن أحسن للجهاد وأجمله الحج حج مبرور . قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من الرسول ﷺ (2) .

جاء في الفتح: استدلت بحديث عائشة على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجاً ولا محرماً، وهو رد على من زعم أن قوله تعالى: ﴿وَعَرَّزْنَا فِي يَوْمَئِذٍ الْكَافِرِينَ وَلَا تَبْرَأْنَ مِنْهُمْ لَمَّا نَدَّبْنَا إِلَيْكُمُ الْكُرُوزَ وَوَضَعْنَا يَدَنَا فِي مِثْقَلِ الذَّائِقَةِ﴾ (3) يقتضي تحريم السفر عليهن، فقد ثبت أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج، إباحة تكريره لهن كما أبيع للرجال تكرير الجهاد (4)

إن اشتراط وجود المحرم أو الزوج لتأدية فريضة الحج، يعرضها عند عدم الزوج أو المحرم إلى الوعيد الشديد الوارد في قوله ﷺ: "من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله الحرام، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً" (5)

(1) فتح الباري 75/4 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سورة الأحزاب: الآية 33 .

(4) فتح الباري 75/4 [يتصرف] .

(5) سنن الترمذي في الحج ب: ما جاء في التغليظ بترك الحج 176/3 رقم 812. وقال: هذا حديث

غريب لانعرفه الامن هذا الوجه وفي اسناده مة مقال .

- الرأي الثاني: وهو المانع لسفر المرأة بدون محرم ولا زوج بغير فريضة الحج للأحاديث النبوية الصريحة في النهي، ولذلك فإن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية هو عدم سفر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج، لما يجتمع في الأسفار من سفهاء الناس، وقلة مروعتهم ودينهم كما يقول النووي، ولا يوجد من يحفظ للمرأة كرامتها وشرفها في السفر، كالمحرم أو الزوج لما جبل عليه من الغيرة .

ومع هذا، لا نستطيع إغفال الرأي الأول، المبيح للمرأة السفر بدون محرم مع الرفقة المأمونة، ورد أدلتهم بل لا بد من أخذها بعين الاعتبار، لأن أدلتهم قوية إذا قُيِّمت بشروط وضوابط .

وبالتالي يبقى هذا الرأي تخفيفاً ورخصة لنا، في عصر عمّت فيه بلوى خروج النساء، وتطورت فيه وسائل النقل الجماعي السريع، ولتوفر الأمن ولتقارب البلدان .

لهذه الأسباب لا بد من قراءة جديدة لسفر المرأة بدون محرم ولا زوج مع الرفقة المأمونة، نسقطها على واقعنا المعاصر حتى لا نشعر فيه المرأة المسلمة أنها بسفر مشروع برفقة مأمونة، تخالف شرع الله وأحكامه وكذلك للأدلة التالية :

1- إذا حملنا حديث عدي على الأمن إذا حدثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره وارتفاع منارة الإسلام وقد سبق في معرض المدح واستعلاء الإسلام ورفع مناره ويحمل على الجواز (1)

2- إن نهي الرسول ﷺ المرأة عن السفر عام، فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار (2).

3- الآثار جاءت من امرأة فقيهة، عاشت شطر عمرها مع الرسول ﷺ وفهمت مقاصد الشريعة الغراء، فكأنها كانت المبينة لأمر النساء العالقة .

4- استناداً إلى القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" فالحرج مرفوع عن المكلف إلا ما يطبق، وليس من طبيعة التكليف أن يكون شاقاً على الناس إلى درجة الإضرار والإحراج فإن حصول الضرر ببعض التكليف تزيله

(1) للمجموع 244/8 - فتح الباري 76/4 .

(2) المحلى 24/5 .



الرخص والتخفيفات. (1)

والمرأة التي حرمت المحرم في سفرها تقع في الضرر وتفوتها حاجات كثيرة، وينقلب الترخيب والتحبيب للدين، بغضاً وكرهاً، خاصة في عصر نشئت فيه إقامة العائلة الوحيدة، وأصبح خروج المرأة من المسائل التي عمت فيها البلوى (2).

ولو كانت الأسفار الواجبة على المرأة محظورة لشقَّ عليها التعامل مع غيرها ولفاتها الكثير من المصالح التي تقوم عليها حياتها، فيمكن الاكتفاء في الاجتهاد بغلبة الظن في مثل هذه الحالة (3) والابتعاد عن الحرج والضيق والمشقة.

والأخذ بهذه القاعدة يكون في حق المرأة الصالحة المستقيمة فقط دون غيرها، يقول القرطبي: "قال العلماء رفع الحرج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، أما السلافة والسراق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج فهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين" (4)

5- إن الأصل في أحكام المعاملات والالتفات إلى المعاني والمقاصد. (5)

وعلة النهي عن سفر المرأة بدون محرم هو عدم الأمن، يقول القرضاوي: "قالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها، بلا زوج أو محرم، في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال.... ولكن إذا تغير الحال كما في عصرنا، وأصبح السفر في الطائرة التي تقلّ مائة راكباً أو أكثر، أو في قطار يحمل مئات

(1) قواعد الفقه الإسلامي/ محمد الروكي ص 202 .

(2) شرح القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص 161 .

(3) قواعد الفقه الإسلامي/ محمد الروكي ص 200 .

(4) للجامع لأحكام القرآن/ القرطبي 101/12 .

(5) للمواقفات / الشاطبي 228/2 .

المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا تعد مخالفة للحديث<sup>(1)</sup>

6- إن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، أما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة<sup>(2)</sup> والمرأة في العصر الحالي والواقع المعيشي يتطلب منها السفر لقضاء حوائجها ومآربها.

لهذه الأدلة وغيرها جاز السفر للمرأة بشرط أن تلتزم الضوابط والقيود التالية:

- 1- أن تُعَدِّمَ المرأة المحرم أو أن يكون في حكم المعدوم .
- 2- أن يكون سفرها سفرًا واجبًا .
- 3- أن يتوفر الأمن في الطريق أو مظنته، يقول الرملي: "وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن"<sup>(3)</sup>
- 4- أن تتوفر الإقامة المأمونة في المحل الذي تقصده .
- 5- أن توجد الرفقة المأمونة من رجال مأمونين ونساء ثقات، تتحاش إيهن لأن مع الرجال المأمونين فيه مظنة الخلوة، وكشف العروة، وقد أقام الشرع المظنة مقام العلة في غير موضع<sup>(4)</sup>
- 6- أن يكون السفر في المواصلات العامة والسريعة المعاصرة حيث لا يجعل المرأة عرضة للمبيت في الشوارع وغيرها، يقول الباجي: "أما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة، فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار، فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم وامرأة"<sup>(5)</sup>

(1) كيف نتعامل مع السنة النبوية/ يوسف القرضاوي ص 128-129 .

(2) الفروق/38 .

(3) نهاية المحتاج الرملي 250/3 .

(4) المفهم 450/3 .

(5) المنتقى / الباجي 82/3 - إكمال المعلم / القاضي عياض 446/4 .

وهذا الحكم تخفيفاً في حق المرأة حتى لا تقع في الحرج والضيق، وتبقى هذه الضوابط قيداً حتى لا تخرج عن ظاهر الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بدون محرم.

### سبب الاختلاف

إن سبب اختلاف الفقهاء في سفر المرأة بغير محرم مرده مخالفة الآثار الواردة عن بعض الصحابة لظاهر الأحاديث النبوية الشريفة.

فمن تمسك بظواهر الأحاديث عمموا حرمة خروج المرأة بدون محرم ولومع الرقعة المأمونة. وأما الفريق المخالف فقد اعتبروا أن الأحاديث معللة، وحملوا النهي في الأحاديث على الخوف على المرأة، وإذا أمنت أو كانت الرقعة المأمونة أباحوا لها السفر ولو بدون محرم.

### ثالثاً : مسألة وصل الشعر

#### - تعريف الوصل

- لغة : وصل الشيء وصلًا وصلته . والوصل ضد الهجران والوصله ما اتصل بالشيء والجمع وصل ويقال وصل فلان رحمه يصلها صلة . (1)

#### - شرعاً

وردت عدة تعاريف لوصل الشعر أذكر أهمها ثم اختار التعريف المناسب .

- 1- قال ابن حجر : وصل الشعر يعني الزيادة فيه من غيره . (2)
  - 2- قال ابن الأثير : أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زورا (3) وقال : هي التي تطلب أن يفعل لها ذلك وتأمّر من يفعله بها . (4)
  - 3- قال الشوكاني : الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة .... والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك. (5)
  - 4- جاء في تحفة الأحوذى : الواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها . (6)
  - قال البيهقي : الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول به (7)
  - 5- قال ابن منظور : الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها . (8)
- وقال الماوردي : " فأما الواصلة والمستوصلة ففيهما تأويلان "
- الأول : أنها التي تصل بين الرجال والنساء بالفاحشة .

(1) لسان العرب / ابن منظور ج 11/726 .

(2) فتح الباري / ابن حجر 10/374 .

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر / ابن الأثير 5/192 .

(4) جامع الأصول / لابن الأثير 4/758 .

(5) نيل الأوطار / الشوكاني 5/191 .

(6) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 5/451-452 .

(7) السنن الكبرى / البيهقي 7/312 ك : الخلع والطلاق

(8) لسان العرب / لابن منظور 11/227 .

الثاني : أنها التي تصل شعرها بشعر نجس . (1)

التعريف المختار : هو تعريف ابن الأثير في قوله : " الواصلة أن تصل المرأة (2) شعرها بشعر آخر زوراً "

وقد اخترت هذا التعريف لشموله على المعنى المراد من الوصل عند عائشة - رضي الله عنها- ولأن الوصل إنما هو وصل شعر بشعر آخر أما وصله بغير الشعر فلا يدخل في الوصل ولا في معنى الوصل .

- تحرير محل النزاع :

هل المقصود من تحريم وصل الشعر، الوصل مطلقاً أي تحريم الوصل بأي شيء يكون الوصل أم أن التحريم مقصور على وصل الشعر بشعر آخر كما ورد في بعض التعاريف السابقة، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذه القضية .

فقد ذهب جمهور الفقهاء من شافعية (3) وحنفية (4) وحنابلة (5) إلى أن الوصل المنهي عنه هو أن تصل المرأة شعرها بشعر الأدمي، إذا كان نجساً كشعر الميتة وما لا يؤكل لحمه . واختلفوا في أن تصل المرأة شعرها بشعر البهيمة الطاهر وبغير شعر الأدمي .

فذهب أكثر الفقهاء (6) إلى أن النهي عن وصل الشعر مختص بالوصل بالشعر الأدمي ولا بأس بوصل شعر المرأة بشعر بهيمة وصوفها أو خرق وغيرها . وذهب مالك والطبري والأكثر (7) إلى أن الوصل ممنوع بكل شيئاً سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق وهو أيضاً مذهب الظاهرية (8) .

(1) الحاوي الكبير/لأبي الحسن الماوردي 332/2 .

(2) المقصود من وصل الشعر وصل المرأة والرجل وإنما خص النساء لأنهن اللاتي يغلب عليهن ذلك عند قصر أو عدم شعورهن [حاشية العنوي 423/2 .

(3) المجموع 218/4 - الحاوي/ الكبير الماوردي 330/2 - النووي بشرح مسلم 103/14 .

(4) الفتاوى الهندية - 358/5 - بدائع الصنائع/ الكاساني 127/5 .

(5) المغني 77/1 - الفروع/ ابن مفلح 107/1 - منتهى الإرادات 42 /1 .

(6) فتح الباري 375/10 - النووي على شرح مسلم 104/14 - منتهى الإرادات 42/1 .

(7) فتح الباري 375/10 - النووي على شرح مسلم 104/14 - 109 .

(8) المحلى 75-74/10 .

وفصل بعضهم بين ما إذا كان الذي يوصل به الشعر من غير الشعر، مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً يعرف أنه ليس من الشعر .  
فمنع بعض الفقهاء القسم الأول فقط لما فيه التدليس (1)

رأي عائشة ومن تابعها

- رأيها

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها جواز وصل شعر المرأة بصوف أو خرق وغيرها إذا كان شعرها قليلاً أو قصيراً يحتاج إلى زيادة ، أو عند الشيب يصلن الشعر الأبيض بصوف أسود ليظهر جمالاً وزينة أمام زوجها ، أما إذا أرادت بالوصل خداعاً وتديساً فلا يباح لها ذلك (2)

- من تبعها الرأي

أ - من الصحابة : وافقها الرأي ابن عباس رضي الله عنه وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (3)

ب - من التابعين : سعد بن جبير - والليث بن سعد (4)

د - من الفقهاء الحنفية (5)، والحنابلة (6)، والشافعية (7) ، ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء (8) جاء في مشكل الآثار : ثم وجدنا أهل العلم جميعاً بعد أصحاب رسول الله ﷺ

(1) فتح الباري 375/10 وقال ابن حجر عن هذا القول : "وهو القوي" - المغني ابن قدامة 77/1 .

(2) مشكل الآثار / الطحاوي 43/2 - عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري 43/22 / بدر الدين العيني 64/22 .

(3) عمدة القارئ 64/22 - سنن البيهقي 426/2 - ب: وصل الشعر - مشكل الآثار 24/2

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 104/14 - فتح الباري 375/10 - المجموع 220/4 .

(5) الدر المختار 6/372 - شرح فتح القدير / ابن همام 426/6 .

(6) المغني / ابن قدامة 76/1 - / - منتهى الارادات / البهوتي 42/1 / الفروع / ابن المفلح 1/134 - الوسيط / الغزالي 246/1 .

(7) الحاوي الكبير 2/330

(8) فتح الباري بشرح صحيح البخاري 375/10

يبحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف ومما أشبهه ويروون ذلك عن تقدمهم (1)  
- دليلهم

استدل هذا الفريق بالقرآن والسنة والآثار والرأي

1- من القرآن: قال الله تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (2)

وجه الاستدلال من الآية :

هذا الخطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس، أو غيره من الأشياء المباحة (3).

جاء في شرح فتح القدير: ولا شك أن الزينة حلال فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصل الشعر بشعور النساء أيضاً (4)

- من السنة

1- عن صفية بنت شيبة عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط (5) شعرها فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي -ﷺ- فقال: " لعن الله الواصل والمستوصلة " (6).

(1) مشكل الآثار / للطحاوي 42/2

(2) سورة الأعراف / 31

(3) فتح القدير / الشوكاني 254/2 - 255.

(4) شرح فتح القدير / 6 / 429

(5) تمعط: بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله، وأصل المعط: المد كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضاً على من سقط شعره [النهاية في غريب الحديث] 343/4-345/4 - تاج العروس [225/5]

(6) أخرجه البخاري في اللباس ب: وصل الشعر - 62/7 بلفظه - مسلم في اللباس والزينة ب:

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 1677/3 رقم 2123 بلفظه.

2- عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع معاوية عام حجّ، وهو على المنبر يقول : وتناول قصّة (1) من شعر كانت بيد حرس، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم". (2)

### وجه الاستدلال

النهي في الأحاديث خاص في وصل الشعر بالشعر، أما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي (3)

وحديث معاوية لا يدل على المنع مطلقاً فهو مقيد بوصل الشعر بالشعر. (4)

شعر

معاوية

(1) القصة: بالضم هي شعر الناصية [مختار الصحاح 225/1 - لسان العرب 74/7]

(2) أخرجه البخاري في اللباس ب: وصل الشعر 62/7 بلفظه . مسلم 1679/3 ك: اللباس ب:

تحريم فعل الواصلة والمتوصلة رقم 2127 .

(3) عمدة القاري/ العيني 64/22

(4) عمدة القارئ/ العيني 64/22



- من الآثار

سأل ابن الأشوع<sup>(1)</sup> عائشة - رضي الله عنها - ألعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة قالت : " أيا سبحان الله، وما بأس المرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف، فتصل به شعرها فتنزّين به عند زوجها . إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شببتها " <sup>(2)</sup> وفي رواية : قالت عائشة - رضي الله عنها - ليس الواصلة بالتي تعنون، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شببتها فإذا أسنت وصلته بالقيادة . <sup>(3)</sup> عن بكر الأشج <sup>(4)</sup> عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ما شطتها فقالت عائشة: " أشعرها هذا ! " فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف، فلم تتكر ذلك عائشة . <sup>(5)</sup>

وفي رواية : عن بكر عن أمه أنها دخلت على عائشة وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة " أشعرها هذا ! " فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف قال بكر: فلم أسمعها تكره ذلك. قال بكر: وإنما يكره أي بوصل بالشعر. <sup>(6)</sup>

<sup>(1)</sup> سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة روى عن كثير من التابعين، وثقه يحيى بن معين وابن حبان وقال الحاكم هو شيخ من ثقات الكوفيين توفي سنة 120هـ [ تهنيد التهنيد 67/4، الجرح والتعديل 50/4 ] .

<sup>(2)</sup> عمدة القارئ العيني 64/22 .

<sup>(3)</sup> النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 192/5 - وقال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك : ما سمعت بأعجب من ذلك - المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث / لأبي موسى الأصفهاني .

<sup>(4)</sup> بكر بن الأشج : هو بكر بن عبد الله الأشج مولى المصور ابن مخزومة الزهري توفي بالمدينة سنة 127هـ . وكان ثقة كثير الحديث وكان يكون كثيراً بالثغر [ الطبقات الكبرى / 5/259 رقم الترجمة 1196 ] .

<sup>(5)</sup> كتاب أئمة النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية / عبد الملك بن حبيب / ص 226 .

<sup>(6)</sup> مشكل الآثار / الطحاوي 43/2 - عمدة القارئ / العيني 64/22 .

عن سعد الإسكاف<sup>(1)</sup> : وقد وردت رخصة في وصل الشعر بالصوف عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما-، وهي إحدى من روى حديث " لعن الله الواصلة"<sup>(2)</sup> - وجه الاستدلال :

بينت السيدة عائشة رضي الله عنها- مفهوم الوصل الذي نهى الرسول ﷺ - وهو أن تصل شعرها بشعر آخر وأنه لا حرج في وصله بصوف وغيره .

فإنه يورد بوصل الشعر بشعر مثله أما وصله بصوف ونحوه فيجوز<sup>(3)</sup>

جاء في الحاشية : ولا بأس أن تعري المرأة عن الشعر، فتصل قرن من قرونها بصوف أسود، وإنما الواصلة التي تكون بغياً في شبيبته، فإذا أسنت وصلتها بالقيادة<sup>(4)</sup> . عن سفیان الثوري عن جابر عن أم ثور عن ابن عباس قال : " لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان من صوف "<sup>(5)</sup>

عن أبي الصخر عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا أماه إني امرأة أحب الجمال لزوجي: " فقالت يا بني لا تصل للشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك<sup>(6)</sup> " <sup>(7)</sup>

(1) سعد بن طريف الاسكاف الحنظلي الكوفي متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً إتهذيب التهذيب 281/2 رقم 2634.

(2) المجموع المغيث 424/3 .

(3) مشكل الآثار / الطحاوي 42/2 عمدة القارئ العيني 64/22

(4) رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين 536/9 .

(5) سنن البيهقي ك: الصلاة ب: لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها 427/2 .

(6) عقصتك: عقص الشعر هو جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء [التعريفات

الفقهية ص 149]

(7) الغاية والنهاية/ عبد الملك بن حبيب ص 226

- أدلتهم من المعقول :

استدل هذا الفريق على إباحة وصل شعر المرأة بغير الشعر بالمصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غيره مضرة، والمحرم إنما هو وصل الشعر لما فيه من تدليس واستعمال المختلف في نجاسته وغير ذلك . فالغرر، وتغيير خلق الله، لا يقع بهذا النوع من الوصل لأنه من نظر إليها لا يشك في أن ذلك مستعار . (1)

وتسمية الرسول ﷺ هذا العمل زورا يوميء إلى حكمة تحريم الوصل بالشعر فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه والإسلام يكره الغش ويبرأ من الغاش. (2)

ميرزا خان

وجه الامانة

وجه الامانة

شرح الدرر

المعنى شرح

المعنى شرح

(1) المغني ابن قدامة 77/1 - سبل السلام/ الصنعاني 304/3 .

(2) الحلال والحرام في الإسلام/ يوسف القرضاوي ص 85-86 .

- الفريق الثاني وأدلتهم

وهو رأي الجمهور أو جماهير العلماء كما عبر عنه النووي وابن حجر<sup>(1)</sup> ووافق رأيهم : المالكية<sup>(2)</sup> والظاهرية<sup>(3)</sup> والطبري<sup>(4)</sup> وكثيرون، وذهب إليه جماعة من السلف منهم: ابن مسعود، ومعاوية بن أبي سفيان، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين - ومن التابعين : الحسن و قتادة .<sup>(5)</sup>

- رأيهم

منع الوصل مطلقا وبكل شيء سواء وصل بشعر أو صوف أو خرق .<sup>(6)</sup>

- أدلتهم

استدل هذا الفريق من الكتاب والسنة و المعقول .

من الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَلَا ضَلَمَ لَهُمْ وَلَا أَضَلَّهُمْ وَلَا أَمْنِيَهُمْ وَلَا أَمْنِيَهُمْ فَلْيَسْكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْنِيَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾<sup>(7)</sup>

- وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال في الآية هو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 104/14 - فتح الباري 375/10 - المجموع للنووي 220/4.

(2) المنتقى شرح الموطأ/ الباجي 267/7 .

المقدمات والممهديات/ ابن رشد 458/3 - مواهب الجليل-الخطاب/1-206 - حاشية العدوي 423/2 .

(3) المحلى/ ابن حزم 74/10.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم 104/14 - فتح الباري 375/10 .

(5) مصنف عبد الرزاق / الصنعاني 141/3 - 144 .

(6) للمجموع 220/4 - شرح النووي على مسلم 104/14 - فتح الباري 375/10 .

(7) سورة النساء/119

قال ابن عطية في تفسيره: (1)

واختلف في معنى " تغيير خلق الله ..... " وقال ابن مسعود والحسن : هي إشارة إلى الوشم، وما جرى مجراه من التصنع للحسن، فمن ذلك حديث " لعن رسول الله الواشمات..... المغيرات خلق الله " ومنه قوله : " لعن الله الواصلة و المستوصلة " وملاك تفسير هذه الآية : أن كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح .  
من السنة :

وردت أحاديث صحيحة عديدة في النهي عن الوصل منها .

(1)- عن صفية بنت شيبه عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة و المستوصلة (2) .

(2)- عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصه من شعر كانت بيد حرسى : أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (3)

- وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :

هو النهي عن وصل الشعر إذ أن صاحبه ملعون وهو من أسباب هلاك بني إسرائيل .  
قال ابن حجر : وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا . (4)

وكذلك فإن إنكار معاوية على العلماء سكوتهم على إنكار هذا الفعل، لا يكون إلا على فعل منهي عنه . (5)

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / ابن عطية الأندلسي 115/114 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) فتح الباري / ابن حجر 375/10 .

(5) عون المعبود 149/1 / فتح الباري 374/10 .

(3)- عن ابن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا، فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه الزور، يعني الواصلة في الشعر. (1)

- وجه الاستدلال

إن تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم للوصل بالزور حجة في المنع لأن إطلاق الزور لا يكون إلا في فعل منهي عنه (2) .

(4)- عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: " لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتمصحات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (3) » (4)

- وجه الإستدلال :

لنهي في الحديث لما فيه من التصرف في الحلقة بالتغيير (5)

قال الطبري: في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص إلتماساً للتحسين لزوج وغيره . (6)

(5)- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (7)

(1) فتح الباري 374/10 .

(2) فتح الباري 374/10 .

(3) سورة الحشر/الآية 7 .

(4) أخرجه البخاري في اللباس ب: المتفلجات للحسن 61/7 بمثله - مسلم 1678/3 ك: اللباس الزينة ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم: 2125 .

(5) الوسيط للغزالي 1/245- الحلال والحرام / القرضاوي 85-86 .

(6) نيل الأوطار / الشوكاني 5/193 .

(7) أخرجه البخاري في اللباس ب: وصل الشعر 62/7 بلفظه حديث 5937 - مسلم 1677/3 ك:

اللباس والزينة ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم 2124 .

(6)- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ: " زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً " (1)

وجه الاستدلال :

ورود النهي في حديث جابر مطلقاً فلم يخص النبي شيئاً دون شيء، وهذا الحديث عام في كل شيء كما قال النووي . (2)

(7)- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " (3)

- الفريق الثالث

بعض الحنابلة (4) والهادوية (5) وحكى القاضي عن طائفة هذا الرأي (6) وذهب الطاهر بن عاشور مذهبيهم (7)

- رأيهم : أباحوا الوصل مطلقاً بالشعر وغيره إذا كان بإذن الزوج . (8)

- وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: حملوا النهي في الأحاديث على التنزيه لا على التحريم . (9)

(1) أخرجه مسلم 1679/3 ك: اللباس والزينة ب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم 2126.

(2) المجموع النووي 221/4 - الأوسط/ابن المنذر 277/2 - سبل السلام/الصنعاني 304/3

(3) البخاري في اللباس ب: وصل الشعر 62/7 بلفظه.

(4) الفروع/ ابن مفلح 107/1 - الإنصاف/ المرداوي 125/1 .

(5) سبل السلام / الصنعاني 304/3 - نيل الاوطار / الشوكاني 192/5 .

(6) المجموع / النووي (220/4) .

(7) واعتبر العلة في التغليب في التحريم انه كان عند العرب من أمارات ضعف حصانة المرأة،

والنهي عن هذا الفعل فهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهنك العرض بسببه، فهو يرجع إلى

عادات القوم ذلك الحين، وعبر عن رأيه أنه لم ير من أفصح عنه قبله، فهو صنف من أصناف

التزين المأدون في جنسه للمرأة كالتحميم والخلوف والسواك . [مقاصد الشريعة/ص91]

(8) فتح الباري 375/10 - الفروع / ابن مفلح 107/1 .

(9) فتح الباري 377/10 - مصنف عبد الرزاق 142/3 - عمدة القارئ 64/22 .

- الفريق الرابع

قال به عطاء، وإبراهيم النخعي<sup>(1)</sup>، والقاضي عياض<sup>(2)</sup>، وبعض المالكية<sup>(3)</sup> هو الظاهرية<sup>(4)</sup>.

- رأيهم :

منعوا الوصل مطلقا ولكن لو لم تصله بأن وضعته على رأسها لجاز، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص والصوف والحريير تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله ما لم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة<sup>(5)</sup>

- دليلهم :

النهي الذي ورد في الأحاديث في الوصل خاصة<sup>(6)</sup>

وردة القرطبي: وقال هذه ظاهرة محضة واعراض عن المعنى<sup>(7)</sup>

(1) مصنف عبد الرزاق 142/3 - عمد القارئ 64/22 .

(2) الفواكه الدواني 314/2 .

(3) حاشية العدوي 423/2 .

(4) المحلى 74/10 .

(5) الفواكه الدواني 314/2 .

(6) عمدة القارئ 64/22 - تفسير القرطبي 394/5 .

(7) تفسير القرطبي 394/5 .



## - المناقشة الثانية مناقشة أدلة الفريق الأول

- 1- الرد على الاستدلال بالآية: إن كانت المرأة ذات زوج تفعل ذلك للزينة عند زوجها، أو أمة تفعل ذلك لسيدتها فهذا غير حرام لأن المرأة مأمورة بأخذ الزينة لزوجها من الكحل والخضاب فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة (1).
- 2- الرد على الاستدلال بالأحاديث:

أ- اللعن في أحاديث النهي عن الوصل إنما هو للانتفاع بما لا يحل الانتفاع به والمختلف في نجاسته، أما الوصل بالصوف وغيره فليس فيه هذا المعنى، لما دل عليه إجماع أهل العلم على طهارة الصوف إذا جز من الشاة وهي حية ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القرامل وهو ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير، واللعن الوارد في الأحاديث ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القرامل (2).

وقال بعضهم: كل ما كان طاهراً في حال حياته يجوز ملكه والانتفاع به، وإن كان مما لا يؤكل لحمه فلا بأس بالانتفاع بشعره في الحياة وبعد الممات، لأن الشعر لا يموت وذلك كالإنسان فهو طاهر وشعره طاهر، فإذا حز لم يتغير عن حاله لأن الشعر لا ذكاة فيه، ولا حياة فيه وهو بعد الحز وقبله وبعد موت الإنسان وقبله على معنى واحد لا يتغير... (3)

ب- حديث معاوية -رضي الله عنه- لا يدل على المنع مطلقاً لأنه مقيد بوصل الشعر بالشعر.

ويمكن جعل حديث معاوية تفسيراً للفظ العام الذي ورد في حديث جابر وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث (4).

يقول صاحب العمدة " أنظروا إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعي الإطلاق في المنع، ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد " (5)

(1) الحاوي الكبير/ أبي الحسن علي الماوردي 332/2 .

(2) شرح فتح القدير/ الكمال بن الهمام 426/6 - المغني 77/1 .

(3) الخلافيات/ البيهقي 2677/1 .

(4) للمغني/ ابن قدامة/ 67/1 - فتح الباري 374/1 .

(5) عمدة القارئ/ العيني 64/22 .

ج- إطلاق الرسول - ﷺ - على فعل الوصل لفظ (الزور) إنما هو وصل المرأة شعرها بشعر آخر أما وصله بغير الشعر فلا يدخل في معنى الزور .

د- إن قولهم أن وصل الشعر ولو بغير الشعر تعتبر تصرف في الخلقة فلا يدخل فيه هذا المعنى، وقول أبو جعفر الطبري إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً، وأما ما لا يكون باقياً كالكل ونحوه من الخضابات فقد أجازها مالك وغير من العلماء . (1)

الرد على الدليل العقلي :

وصل الشعر بشعر الإنسان لاختلاف في حرمة، أما شعر البهيمة فمختلف في نجاسته أما وصله بصوف ففيه إجماع على طهارته إذا جز من شاة وهي حية . (2)

الرد على هذا

صلى الله

عليه وسلم

منها من الله

على الأسد

فإن عاتقه

فإن عاتقه

(1) نيل الأوطار / الشوكاني 193/5

(2) شرح فتح القدير 426/6 .

## الرد على أدلة فريق عائشة

- الرد على الاستدلال بالآية :

الآية دالة على إنكار الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده وشرع التجمل للنساء والرجال، ورعى فطرة المرأة وأنوثتها فحرم الإسلام بعض أشكال الزينة التي فيها تشبه باليهود وغيرهم (1).

- الرد على الاستدلال بالأحاديث :

أ- لا تخصيص للأخبار التي ذكر فيها لعن الواصلة والمستوصلة، وليس لأحد أن يخص شيئاً دون شيء إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك لنجاسة الشعر الموصول، ولكنه تعبد تعبد الله به النساء، وذلك كلعنه النامصة وغيرها ..... (2)

ب- لا يمكن حمل النهي في الأحاديث على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم من علامات الكبيرة . (3)

- الرد على الدليل العقلي :

لو وصلت المرأة شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه، لأنه مانع من الاستيعاب، وقد تحمل نجاسته في صلاتها وغيرها عمداً، وسواءً في ذلك المتزوجة وغيرها من النساء والرجال، لأن في حديث أسماء صرح بأن الوصل فيه للعروس . (4)

الرد على الاستدلال بالأثر :

أما أثر عائشة الذي رواه ابن الأشوع فهو باطل، ورواته لا يعرفون، وابن الأشوع لم يدرك عائشة. وردّه ابن حجر في الفتح وحكاه عن الطبري . (5)

(1) فتاوى معاصرة/ القرضاوي 54/2 .

(2) الأوسط/ ابن المنذر 279/2 .

(3) فتح الباري/ ابن حجر 377/10 .

(4) مواهب الجليل/ الخطاب 297/1 - نيل الأوطار/ الشوكاني 192/5 .

(5) عمدة القارئ 64/22 - فتح الباري 377/10 .

## الترجيح

من خلال دراسة الأدلة السابقة ومناقشتها تبين لي أن الراجح في هذه المسألة هو رأي السيدة عائشة -رضي الله عنها- ومن تابعها من الفقهاء، وذلك للأسباب التالية :

1- بيان عائشة -رضي الله عنها- المراد من النهي حينما سئلت عن الوصل وفهمه الفقهاء من بعدها .

جاء في مشكل الآثار: إن من روى هذه الأحاديث فسّر المراد بالنهي، فلم يكن يخرج من ذلك النهي شيئاً إلا ما قد يُعلم أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يرد له لمنعه ذلك، وأنه كان أرادته ثم أخرجه منه، ولم يكن أهل العلم مأمونون على نقل الأحاديث يخرجون من حديث قد روه محتملاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوجب ظاهره دخوله فيه، إلا بعد علمهم بخروجه منها، ولولا ذلك لسقط عدلهم، وكان في سقوط عدلهم سقوط روايتهم، وحاشا لله عز وجل أن يكونوا كذلك . (1)

2- الوصل بغير الشعر بصوف وقرامل وغيرها، العلة فيه منعدمة فلا تدليس ولا غش لإمكان التفريق بينهما، ولأنّ الحاجة داعية إليه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة، وإن نهيه -ﷺ- معلول بتخريب الزوج .  
فلقد قالت المرأة التي جاءت تسأل الرسول ﷺ "وابنتي عروساً وزوجها يستحسنها أو يستحونها" (2) فنهاها صلى الله عليه وسلم منعاً للغش والتمويه .

3- هذا الاجتهاد من عائشة رضي الله عنها يدل على فهمها العميق للحديث مراعية لمقاصد الشريعة، ولم تأخذ بظاهر الحديث، وإنما بينت علة النهي، فإذا انتفت العلة انتفى النهي قال ابن عبد البر " والظاهر من معناه فهو النهي عن أن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها " (3)

ويقول ابن قدامة : " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال شيء مختلف في نجاسته. وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيه ..... " (4)

(1) مشكل الآثار/ الطحاوي 43/2 .

(2) صحيح مسلم/ شرح النووي 105/14 .

(3) الاستنكار/ ابن عبد البر 430/8 .

(4) المغني 77/1 .

4- إستناداً للقاعدة الأصولية القائلة "أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الحظر"، والأصل في المعاملات كذلك أنها معلقة، والنهي في الأحاديث النبوية معطى بالغش والتدليس إذ أن النبي ﷺ سمى هذا العمل زوراً إشارة إلى حكمة تحريمه، والمنهي عنه هو وصل الشعر بالشعر (1).

5- إن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة، والرسول ﷺ نهى عن التشبه بهم (2).  
عن عكرمة قال : أخبرت أن النبي ﷺ قال : إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن، فلعنهن الله، ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ " لعن الله الواصلة والمستوصلة" (3)

فكان وصل الشعر بالشعر موجود منذ القدم قبل بعثته ﷺ، وكان من الأفعال المحرمة، وفاعلته ملعونة في ذلك الزمان، وفي عهده ﷺ وحتى يومنا هذا .

وهذا ردّ على من قال أن علة تحريمه في عهده ﷺ ليس التدليس والخداع، وإنما هو عاداتهم آنذاك، وكان الوصل من أمارات ضعف حصانة المرأة (4)

6- وصل الشعر بالشعر من علامات التبرّج والتكبر والفسق، أما إذا وصلناه بصوف وقرامل، فتكون ظاهرة ومتلفة من الشعر فلا تدليس فيها وإنما هي لستر عيب كشيبي أو قصر أو غيره (5).

مختلف

(1) فتاوى معاصرة/ القرضاوي 56/2 .

(2) للنص بين الشريعة والطب/ أم عبد الرحمن ص 16-18- فتاوى معاصرة/ القرضاوي 56/2 .

(3) عبد الرزاق 144/3 ك: الصلاة ب: المرأة تؤم الصلاة رقم 5099 .

(4) مقاصد الشريعة / الطاهر ابن عاشور ص 91 .

(5) التمهيد / ابن عبد البر 217/7 .

يقول القاضي عياض: " فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها بالشعر، مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين" (1)

المهرء

7- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لعن السلتاء والمهراء " (2)  
فالسلتاء التي لا تتخضب . والمهراء : التي لا تكتحل، فأمرها بذلك زينة لزوجها، فكذلك صلة الشعر لاجتماع ذلك في الزينة . (3)

(1) المجموع/ النووي 221/4 - حاشية العنوي 423/2 .

(2) أورده صاحب النهاية في غريب الحديث 387/2 - وأورده صاحب جامع الاصول 744/4 رقم 2874 وقالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهاء .

(3) الحاوي الكبير/الماوردي 232/2 .

### هل يجوز وصل الشعر بالشعر الاصطناعي

إن وصل الشعر بشعر الإنسان محرم، وهو ضرب من الغش والتزييف .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك " من غشنا فليس منا " (1) كما أنه من فعل اليهود، ولذلك حرم وصل الشعر بالشعر ولو كان اصطناعياً وهو ما يسمى (الباروكة). (2) زيادة على أنها حلية وزينة أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج من ناحية ثالثة . وكل هذه مؤكدات التحريم (3) وتعتبر هذه العادة علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي كما يقول ابن عبد البر . (4)

فإذا وصلت المرأة شعرها بما يطوله أو يكبره أو يكثره فإن ذلك حرام تستحق عليه اللعنة لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد من التدليس وأعظم في الزور والخداع . (5)

وخلاصة القول أن الباروكة أو الشعر الاصطناعي في حكم الوصل بالشعر، وهي من أشكال الزينة التي فيها خروج عن الفطرة وتغيير لخلق الله، ولذلك يحرم على المرأة لبس هذا الشعر الاصطناعي خارج البيت وداخله ولو بإذن الزوج، لأن الواصلة ملعونة أبداً . وقد يكون بالمرأة داء فلا ينبت شعرها كالصلعاء أو القرعاء، ويسبب لها هذا العيب ألماً حسيماً ونفسياً ففي هذه الحالة لا بأس باستعمال الشعر الاصطناعي لستر هذا العيب، وذلك جائز شرعاً فإن الله رفع عنا الحرج والضيق . (6)

(1) مسلم في الايمان ب: قول النبي ﷺ: ممن غشنا فليس منا 99/1 رقم 101.

(2) فتاوى معاصرة / القرضاوي 55/2 .

(3) المرجع السابق 55/2 .

(4) التمهيد/ ابن عبد البر 217/7 .

(5) فتاوى إسلامية/ الشيخ ابن باز 405/1 .

(6) فتاوى المرأة المسلمة/ مجموعة علماء (والفتوى للشيخ محمد صالح العثيمين) ص 299

- الحلال والحرام في الاسلام /القرضاوي ص 84 .





## حكم زرع الشعر (\*)

وانذلك يمكن القول أنه يجوز للإنسان زرع الشعر لإزالة الحرج (1) والألم والضرر إذ لا يدخل ذلك في تغيير خلق الله، ولا في التدليس والخداع .  
ومن الأئمة على ذلك :

1- إذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب .

عن مسلم بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق (2)، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. (3)

3- الحديث فيه لعن " للمتفلجات للحسن " في رواية ابن مسعود، فيفهم منه أن المضمومة ذلك، لا لغرض إلا لطلب الحسن، والجمال الكاذب فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر لم يكن في ذلك بأس . (4)

(\*) زرع للشعر : يتم فيه نقل أجزاء دقيقة جداً من مؤخرة فروة الرأس، حيث يكون الصلع بعيداً

عنها لتررع في المنطقة الأمامية الصلعاء (كتاب جلد بلا متاعب / د. جلال العنابي ص 67 .

(1) فتاوى معاصرة/د. القرضاوي 56/2 - حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الأعضاء

د. طالب عبد الرحمان ص 5 وما بعدها.

(2) ورق: الفضة [التعريفات الفقهية ص 237]

(3) أبو داود في الخاتم ب: ما جاء في ربط الاسنان بالذهب 434/4 رقم 4232-الترمذي في اللباس

ب: ما جاء في شد الاسنان بالذهب 240/4 رقم 1770 وقال: هذا حديث حسن غريب .-النسائي

في الزينة ب: من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب 123/8 ..

(4) الحلال والحرام في الإسلام/ القرضاوي ص 84.

## - سبب الاختلاف :

من خلال دراسة الموضوع تبين لي أن سبب الاختلاف في مسألة وصل الشعر إنما هو النهي المطلق الوارد في الأحاديث الشريفة، فمن اعتبر النهي مطلق في الأحاديث جعل التحريم في وصل الشعر بكل شيء بشعر وغيره .  
ومن حمل النهي على التعليل، واعتبر المنع معلل بالتغريب والتدليس، أجاز الوصل بغير الشعر وحملوا مطلق النهي على الشعر عموماً، وشعر الأدمي بالخصوص .

ع

# الفصل الثالث

أسباب إنفراد

عائشة - رضي الله عنها - بالرأي

## أسباب انفراد عائشة - رضي الله عنها - بالرأي

لم يكن في عهد الرسول ﷺ أثر للخلاف، لأنه كان المرجع في كل شيء، وكان قوله تشريعاً يجب اتباعه، والمصير إليه، فحسم كل خلاف بالوحي الذي كان يتلقاه عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته ﷺ وانقضاء عصر النبوة، استجدت الوقائع والأحداث فاستفتي الصحابة رضي الله عنهم فأفتوا واجتهدوا .

فأول ما وقع في زمن الخلفاء الراشدين ثم في سائر الصحابة وبعد ذلك في زمن التابعين . وكان الخلاف آنذاك خلافاً في المسائل الاجتهادية لأن الاختلاف في القضايا الفقهية أمر طبيعي لما فطر عليه الناس من تباين في عقولهم وأفهامهم ومداركهم . (1) يقول ابن خلدون: " فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه لما قدمناه.... " (2)

وقد جعل جماعة من السلف الصالح اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، ففتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق. (3) واختلاف البشر لا يقف عند حد الصورة والشكل وإنما يتعدى إلى مواهبهم وذكائهم واتجاهاتهم ومناهجهم ومخالفة عائشة - رضي الله عنها - غيرها من الصحابة لها أسبابها ومميزاتها .

ومن هنا وجب علينا معرفة أسباب اختلافها مع الصحابة في آرائها الفقهية لمعرفة الأصول والقواعد التي سلكتها .

وأسباب الاختلاف عموماً كثيرة لا يمكن حصرها، إذ أنه من الصعب حصر أسباب مدارك العقول ووجهاتها، كما أنه لا يمكن حصر كل الأسباب التي جعلت السيدة عائشة تنفرد بآرائها وتختلف آراء الصحابة .

(1) أسباب اختلاف الفقهاء/ بن المحسن عبد الله ص 10-11.

أنب الاختلاف في الإسلام د/طه جابر العلواني ص 101.

(2) مقدمة/ابن خلدون ص 456 .

(3) الاعتصام/ الشاطبي 417/2 .

لقد بنت عائشة - رضي الله عنها - آراءها وأحكامها الفقهية على أصول اعتمدها في نفسها وأوتيت ذلك سليقة مثلها مثل باقي الصحابة آنذاك ، فأصول الفقه وجد منذ وجد الاجتهاد وإن تأخر تدوينه . يقول الدريني : " فإن الصحابة قد أتوا ذلك -يعني أصول الفقه- سليقة تجري في نفوسهم وملكة فطرية أصيلة راسخة تقدرهم على أنفسهم معاني نصوص القرآن والسنة وتمكنهم من الإدراك الشامل بمقاصدها " . (1)

وليس هذا خروجاً أو تركاً للنصوص أو إهمالاً لمصادر الشريعة الغراء . ولكنه منهج علمي متكامل في البحث الفقهي ، لأن الفقه الإسلامي ما هو إلا وجهاً من وجوه الفهم والتفسير والبيان لنصوص الشريعة وأحكامها . فلقد امتاز فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- على الأفهام وعلمهم على العلوم .

يقول ابن القيم : " إن الصحابي إذا قال قولاً ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتياً ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ، أما ما يخص به ، فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً ، أو من صحابي آخر عن الرسول ﷺ ، وإن ما أفرد به من العلم عنا أكثر مني أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم ما سمع ، وأين ما سمع الصديق والفاروق وغيرهم من كبار الصحابة " (2)

فلم تكن السيدة عائشة - رضي الله عنها - بدعاً لما خالفت الصحابة في أحكام بعض المسائل ، وخالف ابن عباس في العول وابن عمر في حرمة الزواج بالنصرانية ، وعثمان في جمعه على قراءة واحدة وغيرهم من كبار المفتين من الصحابة .؟

ففي بيان هذه الاختلافات بيان لواقعية هذا الدين فهو يتعامل مع الناس على أنهم بشر تنازعتهم عوامل مختلفة .

وأسباب مخالفة -عائشة رضي الله عنها- كثيرة وقد ساعدتها ظروف عديدة لأن تكون لها منهج خاص بها منها :

(1) طول معاشرتها للرسول ﷺ فقد مكثها صغر سنها من سماع أكبر عدد من الأحاديث

وفتاوى الرسول ﷺ .

(2) أنها عمرت طويلاً بعد الرسول ﷺ فقد عاشت حوالي سبعين سنة .

أما أسباب الاختلاف فقد أرجعها البعض إلى ثمانية أسباب وهي :

(1) للمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي/ فتحي الدريني ص 9 .

(2) إعلام الموقعين / 147/4 .

إشتراك الألفاظ والمعاني، الحقيقة والمجاز، الأفراد والتركيب، الخصوص والعموم، الرواية والنقل، الاجتهاد فيما لا نص فيه، النسخ والمنسوخ، الإباحة والتوسيع. (1)

أما ابن تيمية فقال: ولكن إذا وجد قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد من عذر في تركه، وجماع الأعذار ثلاثة أصناف فقال :

(1) عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

(2) اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

(3) اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . (2)

وقد أرجعها بعضهم في ثلاث أسباب رئيسية يعود إليها سائر الأسباب الأخرى :

(1) الخلاف في ثبوت النص .

(2) الخلاف في فهم النص .

(3) الخلاف بسبب الرأي فيما لا نص فيه (3)

أما مخالفات السيدة عائشة من خلال دراستي للأراء تعود إلى أسباب أجملتها في خمسة أسباب رئيسية .

(1) عدم بلوغها النص .

(2) اجتهادها في فهم النصوص .

(3) خلاف في ثبوت النص .

(4) إفتاؤه بالرأي .

(5) اعتقادها النسخ لبعض الأحكام. (4)

(1) الإنصاف/ ابن السيد ص 11 .

(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام/ ابن تيمية ص 30 .

(3) تاريخ الخصري/ 129/128 أسباب اختلاف الفقهاء/ عبد الله الزركلي من 15 إلى 21 .

(4) راجع - تاريخ الفقه الإسلامي/ عمر سليمان الأشعر ص 71/70 .

- إعلام الموقعين/ ابن القيم 238/222/1 .

- الموافقات/ الشاطبي 110/4 و 144 .

- الإنصاف/ ابن السيد البطليوسي ص 15 .

### السبب الأول

عدم بلوغها النص: أو عدم إعتقادها أن النبي - ﷺ - قاله أو فعله (1)

قد يكون الحديث لم يبلغ عائشة - رضي الله عنها - فتعمل بما ثبت عندها من نصوص، دون أن تعلم أن هناك نص آخر ينسخه أو يقيد به أو يخصصه وما إلى ذلك من الأحكام التي تطرأ على الأحكام الشرعية (2).

والإحاطة بحديث رسول الله - ﷺ - لم تكن لأحد، كائناً من كان، وهو غير مكلف بالعمل به، فهؤلاء الخلفاء الراشدون الذين كانوا أعلم الأمة بأمر الرسول - ﷺ - وسننه وأحواله، لم يحيطوا بسننه كلها. فقد خفي على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ما ورد في ميراث الجدة، ولم يعلم عمر سننه - ﷺ - في الطاعون واستشار من معه من المهاجرين الأولين الذين معه ثم الأنصار ولم يخبره أحد بالسنة، حتى قدم عبد الرحمان بن عوف وأخبره بالسنة وهناك أمثلة كثيرة على ذلك. (3)

ولم أعثر لعائشة - رضي الله عنها - في المسائل التي خالفت فيها، إلا مسألة واحدة لم يبلغها فيها النص وهي المسح على الخفين.

- مسألة المسح على الخفين :

قد كانت عائشة - رضي الله عنها - ترى كراهة المسح على الخفين وكانت تقول: "لئن أجزها بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما" (4)

وفي رواية لأن تقطع قدمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. (5)

ولقد اعتمدت في رأيها على ما ثبت عندها من القرآن الكريم في قوله تعالى:

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (6)

(1) الإنصاف/ ابن السيد البطلبوسي ص 15.

(2) موسوعة فقه عائشة/ فايز الدخيل ص 531.

(3) الحديث والمحدثون/ محمد زهو ص 28/29. - أسباب إختلاف الفقهاء/ عبد الله التركي ص 16.

(4) مصنف عبد الرواق 221/1 - ابن أبي شيبة 169/1.

(5) مصنف عبد الرزاق 221/1 باب المسح على الخفين والعمامة.

(6) المائدة/ الآية 6.

فمن عائشة قالت : ما زال رسول الله - ﷺ - يمسح منذ نزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل . (1) خاصة إذا علمنا أنها كانت تقول أن سورة المائدة آخر سورة نزلت . (2) وثبت من رواية المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله أنسيت؟ فقال: بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي . (3)

وهذا الرأي لعائشة لم تكن تفتي به وإنما كانت ترسل من استفتاها في المسح على الخفين إلى علي ابن أبي طالب، ونقول هو أعلم مني، روي شريح بن هانئ قال : " سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا أدري سلوا علياً - رضي الله عنه - " فقال: رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح على الخفين وفي رواية سمعت رسول الله - ﷺ - يقول يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة، فبلغ ذلك عائشة فقالت هو أعلم مني . (4)

وبناء على هذه الرواية فيحتمل أنها رجعت عن رأيها في المسح على الخفين (5) وإما أنها لم ترجع عن رأيها ولكن لا تفتي به، وتبعث إلى من كان يرافق الرسول ﷺ في كل أسفاره ويرى ذلك منه . وقد أورد العلماء عدة احتمالات لإنكار عائشة المسح على الخفين . (6)

وأرى أنه لم يثبت عن عائشة أنها رجعت عن رأيها في المسح، لكن الذي ثبت عنها هو عدم إفتاؤها به، بعد أن بلغوها فعله ﷺ، وكان هذا ورعاً منها، وخشية من الإفتاء بشيء لم تعلم منه شيئاً (7) وهذا مبدأ عظيم عندها - رضي الله عنها - فقد ترى رأياً ولا تفتي به - رضي الله عنها - وما كانت لتفتي شيئاً أثبتته غيرها من كبار الصحابة ومنهم من قال به بعد نزول المائدة .

(1) أخرجه الدار قطني في الطهارة المسح على الخفين 194/1 .

(2) راجع مسألة المسح على الخفين .

(3) المستدرک 276/1 رقم 606. قال: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة في المسح

(4) مسلم ك: الطهارة ب: التوقيت في المسح على الخفين 1/232 رقم 85.

(5) كتاب الآثار/ الشيباني 22/1 .

(6) راجع الناسخ والمنسوخ في كتاب الله/ أبو جعفر النحاس 2/266 - الحاوي/ الماوردي 1/430 -

تفسير ابن كثير 2/517-518 - القبس/ ابن العربي 1/159/160 - تفسير القرطبي 6/95 .

(7) الإجابة الزركشي ص 10 .



### السبب الثاني : مخالفتها بسبب السنة وثبوتها

تعدّ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - من المكثرين في الرواية فقد عدّها ابن حزم في المرتبة الرابعة بعد أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، أنس بن مالك . (1)  
قال أبو موسى الأشعري " ما أشكل علينا أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً " (2) وقد هيا لها زواجها من رسول الله - ﷺ - واتصالها به مع ذكائها النادر وفطنتها، مكنها من معرفة أحكام الدين، فحملت الكثير من الحديث وفيه الفقه الذي لم يكن في عهد الصحابة يتميز عن الحديث .

لقد كانت أم المؤمنين رضي الله عنها - لا تقبل الحديث ولا تفتتح بمجرد سماع ما ينقل على أنه حديث إنما تدقق في حقيقة ما روى حتى تطمئن نفسها إلى صدوره من الرسول - ﷺ - دأبها في ذلك دأب كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - .

ولم تكن مسألة رد الروايات لبعض الصحابة بعد الرسول - ﷺ - تعني أنهم يكذبون بعضهم بعضاً وإنما حرصاً على توثيق سنة المصطفى من الإنحراف كأن يسهى الراوي أو يسمع بعضه ويترك البعض فيتغير الحكم الفقهي بذلك التصحيف فقد كانت تقول: " إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ " (3)

لقد كان منهجها رضي الله عنها - في استئناق رواية أخبار الأحاد أن تختبر حفظ الراوي بعد طول عهد لتقف على مبلغ ضبطه للحديث، كما كان للسيدة عائشة نظرة في متن الحديث حيث توثقه بعرضه على القرآن الكريم أو من خلال عرضه على ما ثبت عندها من السنة المتواترة أو الأصول الإسلامية ولم تكف السيدة عائشة رضي الله عنها - في ردّها للروايات ببيان الخطأ فقط، وإنما كانت تبين الصواب فيها . (4) يقول د - رفعت فوزي " فهي بعد الاستدراكات قد أرست قواعد النقد الخارجي والداخلي للسنة وكانت فيما بعد أدوات

(1) الأحكام في أصول الأحكام/ ابن حزم 87/5 .

(2) سبق تخريجه .

(3) مسلم: 614/2 رقم 929/22 .

(4) راجع: الإنصاف/ لابن السيد ص18 - أسباب اختلاف الفقهاء/ عبد الله التركي ص14 - السيدة عائشة وتوثيقها للسنة/ جيهان فوزي - الإجابة لما استدرسته/ الزركشي 4 و5 ص115 إلى 152 - تاريخ التشريع/ الخضري 128 .

لتوثيق السنة وإبعاد التحريف والزيغ والخطأ عنها.... " ويقول في موضع آخر .... كل ذلك كان له الشأن الكبير على مر العصور في توثيق الأصل الثاني من أصول التشريع في الدراسات الحديثية أو الفقهية وهذا من بركات السيدة عائشة (1)

ويؤكد السرخسي أهمية عرض الحديث على القرآن والسنة المشهورة فيقول: " ففي هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير، وصيانة للدين بليغة، فإن أصل البدع والأهواء، إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الأحاد على الكتاب والسنة المشهورة، فإن قوما جعلوها أصلاً مع الشبهة في اتصالها برسول الله - ﷺ - ومع أنها لا توجب العلم اليقين ثم تأولوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التابع متبوعاً، وجعلوا الأساس ما هو غير متيقن به فوقعوا في الأهواء والبدع بمنزلة من أنكر خبر الواحد (2)

فهذا المبدأ الذي تبعته عائشة - رضي الله عنها - لا غبار عليه من حيث الأصل والأساس . وباستقراي لأرائها التي خالفت فيها جمهور الصحابة أجدها قد خالفت في بعضها، لاعتمادها على القرآن الكريم وعلى السنة القولية أو الفعلية الثابتة عندها. (3)

(1) تحقيق الإجابة/ ص 54 / د - رفعت فوري .

(2) أصول السرخسي 367/1 .

(3) الإنصاف/ لابن السيد ص 15 .

أولاً : خلافها بسبب عرض السنة التي سمعتها على القرآن :

كانت عائشة رضي الله عنها - لا تكنفي بالنظر إلى راوي الحديث وضبطه وإنما تضيف إليه النظر في منته ومعناه، للتأكد من أن الراوي لم يأت بما يخالف القرآن الكريم، فالقرآن حاكم على السنة إذ هو الأصل الثابت المقطوع بثبوته وتواتره، ومخالفة الخبر الواحد له دليل ظاهر على الزيادة فيه. (1)

وهذا المسلك الذي اعتمده عائشة رضي الله عنها - هو نفسه المسلك الذي اعتمده السلف الصالح من صحابة - رضوان الله عليهم وغيرهم - يقول الشاطبي: " في الشريعة من هذا كثير جدا وفي اعتبار السلف به نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار " (2) وقال أيضاً: " وللمسألة وهي أن مخالفة الظني لأصل قطعي تسقط اعتبار الظني - أصل في السلف الصالح " (3)

ويقول أبو زهرة: " أن فقهاء الرأي الذين لا يقبلون الأحاديث إلا عرضها على المحكم من كتاب الله سبحانه وتعالى - الذي لا يحتاج إلى بيان قد اعتمدوا في مناهجهم على الصحابة أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهم، - رضوان الله عليهم - وحاكوه في مناهجهم ولم يباعدوا عن سمتهم، فما كانوا مبتدعين ولكن كانوا متبعين " (4)

والواقع أن عائشة رضي الله عنها - في استعمالها لهذا المنهج لم يكن عندها مبدأ ملتزمة به، بل إنه حكم تلجأ إليه عند التنازع وأصل يرجع إليه عند الاختلاف أو الشك في صحة بعض الأحاديث. (5)

بهذا المسلك الذي تبعته عائشة رضي الله عنها - خالفت بذلك آراء الصحابة - رضوان الله عليهم - في بعض الأحكام، ولم أجد لها في المسائل التي خالفت فيها إلا مسألة واحدة وهي إباحتها أكل كل ذي مخلب من الطير والحرر الأهلية .

(1) أصول السرخسي 1/364-365 .

(2) للمواقفات الشاطبي 3/15 .

(3) نفس المرجع السابق 3/14 .

(4) ابن حنبل/ أبو زهرة 216 .

(5) الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص 208 .

- أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والحمر الأهلية

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها - حليته أكل لحوم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع والحمر الأهلية، محتجة بقوله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْزُماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْسِ اللَّيْمِ بِهِ " (1)  
 فعن القاسم قال كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب وكل ذي مخلب من الطير قالت:  
 "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً" ثم تقول: "إن البرمة ليكون فيها السفرة" (2)

ورأيها هذا خالف أحاديث صحيحة تنهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السبع والحمر الأهلية فعن أبي ثعلبة الخشني (3) قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السباع (4) وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير (5)

وعن خالد بن الوليد: قال غزوت مع رسول الله - ﷺ - خبير فأنتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله - ﷺ - "ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير" (6)  
 وما كانت عائشة رضي الله عنها - لتترك العمل بما ثبت سماعها له: إلا عند دليل آخر مثله، ولعلها اعتمدت رضي الله عنها - على القرآن الكريم وما ثبت عندها من السنة النبوية، ففي رواية القاسم كانت عائشة تقول كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال وتتلو الآية " قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا مَعْزُماً إِلَىٰ ..... "

(1) سورة الأنعام الآية / 145 .

(2) عبد الرزاق 520/4 - ابن أبي شيبة 264/4 -

(3) أبو ثعلبة الخشني: بضم الخاء من عبادة الصحابة روى عنه جبير بن نفير، وابن المسيب، ومكحول، وشهدحنيبا وقبض وهو ساجد يصلي في جوف الليل سنة 75هـ - [حلية الأولياء/الاصفهاني 29/2 رقم [128]

(4) مسلم 1534/3 رقم 1932 .

(5) سبق تخريجه .

(6) سبق تخريجه .

ثم قالت: "أن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها الرسول - ﷺ - فلا يحرمها" (1)

فعاثشة بينت الحكم وكعادتها بينت الأصل الذي اعتمدت عليه ثم أكدت الحكم بالسنة الفعلية التي رأتها. وعدم أخذها بالأحاديث النبوية في حرمة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الأهلية، حصرها المحرمات بما ورد في الآية يكون لعدة احتمالات أولاً: إما أنه لم تبلغها الأحاديث الناهية عن أكل هذه الأصناف، كما أكد هذا ابن حزم حيث قال: "فإن ذكروا أن عائشة أم المؤمنين احتجت بقوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ" قلنا لم يبلغها التحريم ولو بغلها لقاتلت به كما فعلت في الغراب وليس مذكورا في هذه الآية" (2)

ثانياً: لعلها رأت أن الآية هي من آخر ما نزل، فهي محكمة وليست منسوخة ولا يحرم إلا ما فيها، وقد روى مثل قولها هذا ابن عباس - ﷺ - وابن عمر - ﷺ - (3).  
وقيل أنها نزلت يوم نزلت عليه "اليَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" (4) ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة وحكى الجويني الإجماع في ذلك. (5)

يقول ابن العربي: "ولسنا نمنع أن يضاف إليها بالنسبة ما صح عنده وتبين مورده وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فأما إذا تبين أن موردها يوم عرفة فلا يحل إلا فيها وإليه أميل وبه أقول" (6)

ثالثاً: فلعلها ردت الأحاديث لمعارضة الآية، لضعف الرواية وتشكيكها في الراوي، كما فعل ابن عمر في نفس المسألة فلقد روي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس

(1) أحكام القرآن القرطبي 118/7 .

(2) للمحلى / لابن حزم 407/7 - تحقيق محمد شاكر دار التراث القاهرة .

(3) أحكام القرآن القرطبي 116/7 .

(4) القبس / لابن العربي 631/2 - أحكام الإتنان / السيوطي 28/1 .

(5) البرهان / الجويني 197/2 وقال: " هذه الآية آخر ما نزل ولا خلاف أنها ليست منسوخة " .

(6) أحكام القرآن / ابن العربي 766/2 .

بها، فقيل له : حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يقول على ساقيه. (1)

وهذا الاجتهاد من عائشة قد خالفت فيه جمهور السلف (2) والخلف إلا ما ذهب إليه المالكية مع اختلاف في المذهب واضطراب أقوالهم في ذلك. (3) والراجح أن الأصناف المذكورة في الأحاديث بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد يرد على الاحتمالات التي تكون عائشة - رضي الله عنها - فقد تأولتها .

أ- أما الذي اعتذر فيه ابن حزم عن عائشة - رضي الله عنها - فيردّ عليه برواية القاسم حيث جاء فيه : " كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع..... "

فقوله سمعت : دليل على أن أحاديث النهي بلغتها .

ب- أما أنها رأت الآية من آخر ما نزل، فالإتفاق (4) أن السورة مكية فلا يجوز أن تبطل بها أحكام نزلت بالمدينة .

ج- أما تشكيكها في راوي الحديث فقد ثبت عن النبي - ﷺ - الحديث من عدة طرق وهو عند الجميع من عدة طرق وهو عند الجميع عن أبي ثعلبة الخشني - ﷺ - والحديث ثابت صحيح مجمسع على صحته وهو نص صريح يخص عموم الآيات. (5)

(1) الجامع لأحكام القرآن/القرطبي 117/7 .

(2) راجع المسألة في الفصل الأول .

(3) فاختلغت الرواية عن مالك : فقال مرة: هي محرمة لما ورد من النهي في الأحاديث الموطأ ص 202 وهو صريح المذهب كما قال ابن العربي فيبسه [القبس 622/2] وقال مرة: " هي مكروهة لظاهر الآية ولما روي ابن عباس وابن عمر وعائشة - رضي الله عنها - وأن العمل أطرده مع الأثر، فالأكثر قدم الأثر ومالك قدم العمل على الأثر وأنكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير " [المدونة 427/1/مالك - أحكام القرآن/القرطبي 121/7. أما إن العربي فنذكر في أحكامه خلاف ما ذكره في قبسه" [أحكام الرأي 766/2 -القبس/622/2] أما ابن رشد فحكى الإجماع في حلية سباع الطير [بداية المجتهد 508/1 .

(4) الإتيان/ علوم القرآن/ السيوطي 28/1 .

الإستنكار 290/5 .

(5) الإستنكار/ لابن عبد البر 290/5 وما بعدها - القبس/ لابن العربي 622/2 .

لهذه الأسباب وغيرها فلا يمتنع أن تقع الزيادة هذه قوله تعالى: " قَدْ لَأَجِدُ فِيمَا أُوحِي  
إِلَيَّ مَعْرُوفًا ..... " إنما الرسول - ﷺ - يخبر كما وصل إليه من العلم عن الباري سبحانه  
وتعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر وأن ما كان زائدا على القرآن فهو تشريع  
مبتدأ من النبي - ﷺ - تجب طاعته وليس هذا تقدما للسنة على الكتاب. (1)

ولعله لهذا أختير الفعل "أوحى" بلفظ الماضي ليقرر أن هذا هو الذي حرم حتى وقت .

وحينئذ يكون النهي عن أكل كل ذي ناب مخلب رافعا للإباحة الأصلية (2)

ثانيا : عرضها ما سمعته على ما نبت عندها من السنة

كانت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - تستوثق برواية الأخبار بعد عرضها على  
السنة النبوية المشهورة، أو الثابتة عندها، بما رأته أو سمعته من الرسول - ﷺ -، وبذلك  
استطاعت أن تصحح ما وقع من أخطاء في روايات بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد  
عدّ الزركشي استدراكاتها على الصحابة بأربعة وسبعين . (3)

وكانت أكثر استدراكاتها على أربعة من كبار الصحابة، وهم عمر بن الخطاب، عبد الله بن  
عمر، أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، -رضوان الله عليهم- غير مدعية في ذلك تمام العلم،  
فكانت رضي الله عنها - لا تتكلم في شيء لا تعرفه، وإنما تحيل السائل إلى من هو أعلم  
منها، كما أحالت السائل في المسح على الخفين على علي كرم الله وجهه. ولغزارة علمها -  
رضي الله عنها - بالسنة النبوية فقد أصبحت المرجع الشرعي لخلفاء الرسول (4) - ﷺ - فقد  
ضربت السيدة عائشة - رضي الله عنها - بسهم وافر في الرواية والتوثيق وكانت رائدة فيه،  
وأرست أساسا سار عليه العلماء فيما بعد، وقام على أساس ذلك علم علل الحديث، وعلم  
الجرح والتعديل. (5)

ومن بين المسائل التي خالفت فيها بما ثبت عنها من السنة ما يلي :

(1) القيس/لابن العربي 622/2 .

(2) منزلة السنة من الكتاب وأثرها في الفروع الفقهية سعيد منصور ص 465.

(3) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة/الزركشي .

(4) مسلم 4/259 ك: العلم ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان - الطبقات الكبرى

/ ابن سعد 45/8 .

(5) السيدة عائشة وتوثيقها للسنة/ جيهان رفعة فوزي ص 42-84 بتصرف .

1- رضاع الكبير :

ذهبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - إلى أن رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير فلم ترى السن مانعا من التحريم . (1)

فقد كانت رضي الله عنها - تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال : " فقد أخرج مالك عن عروة بن الزبير ..... جاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه ؟ فقال : لها رسول الله - ﷺ - " أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها " .

وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج الرسول - ﷺ - أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله - ﷺ - سهلة بينت سهيل إلا رخصة من رسول الله - ﷺ - في رضاعة سالم وحده (2) .

بل إن السيدة عائشة رضي الله عنها - كانت تفتي به حتى وفاتها، فعن الزهري قال: " كانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت " (3)

والأصل (4) فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها - ما روته عن الرسول - ﷺ - من ترخيصه لسهلة بنت سهيل بإرضاع سالم . فعن عائشة رضي الله عنها - قالت: " جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي - ﷺ - فقالت: يا رسول الله: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي - ﷺ : أرضيعه، فقالت: فكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله - ﷺ - وقال : قد علمت أنه رجل كبير " (5)

(1) عبد الرزاق 201/9 - المغني 142/8 - المحلى 17/10 - فتح الباري 149/9 بداية المجتهد 39/2 .

(2) الموطأ/ مالك 605/2 . ب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر - أبو داود 222/2 ب: فيمن حرم به .

(3) سبق تخريجه .

(4) والأصل: ما بينى عليه غيره، ولا بينى هو على غيره أو ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره

(التعريفات الفقهية/30) .

(5) رواه مسلم 10 76/2 ك: الرضاع ب: رضاعة الكبير .



فعائشة رضي الله عنها - أخذت الحكم على عمومه ولم تر ترخيص الرسول ﷺ - لسالم مولى أبي حذيفة خاصا به . خاصة إذا علمنا أنها هي التي روت أحاديث النهي عن رضاع الكبير . فعن مسروق قال: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ - وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة قالت: فقال: " أنظرن من إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة " (1) .

فالحديث ينفي ثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الاغتذاء على عمومه، ولعل أم المؤمنين فهمت فيما ذهبت إليه، أن المراد من المجاعة اعتبار مقدار ما يسدّ الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها. وذلك أعمّ من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير. (2)

يقول الشوكاني: وهذا الحديث " الرضاعة من المجاعة " قد رواه أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم - ورواه الجمع الجَمّ من التابعين، وهكذا من بعدهم حتى قال بعض الأئمة: إن هذه السنة بلغت رواياتها حدّ التواتر. (3)

أما قوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَمْرًا أَنْ يُمِرَّ الرَّضَاعَةَ " (4) وقوله تعالى: " وَحَمَلُهُنَّ وَفِصَالُهُنَّ " (5) .

فقد فهمت عائشة رضي الله عنها - من الآيتين أن المراد هو توجيه من الله تعالى نحو الأحسن والأفضل في الرضاع، لا لبيان الرضاع المحرم (6) ولو فهمت غير ما سمعته من الرسول ﷺ - لسهلة بنت سهيل ما كانت تفتي به غيرها، بل لما أنكرت أم سلمة - رضي الله عنها - على عائشة رضي الله عنها - ذلك بقولها: " إنه يدخل عليك الغلام

(1) رواه مسلم 1076/2 - ك: إنما الرضاعة من المجاعة ورواه البخاري بنحوه 1961/5 ك: النكاح ب:

من قال لا رضاع بعد الحولين .

(2) فتح الباري/ ابن حجره 148/9 .

(3) السيل للجرار/ الشوكاني 469/2 .

(4) البقرة/ 231 .

(5) الأحقاف/ 14 .

(6) زاد المعاد/ ابن القيم 581/5 .

الأبغ " (1) الذي ما أحب أن يدخل عليّ. قالت عائشة - رضي الله عنها -: أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة؟! ثم ذكرت حديث سالم (2).

فهذه الرواية حجة لمن قال أن حديث سهلة منسوخ أو خاص بسالم، وربما يكون رخصة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة كما قال ابن القيم: " وشتان بين احتجاج أم سلمة رضي الله عنها - بظنّها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها - بالسنة الثابتة " (3)

## 2- صلاة النافلة بعد العصر :

رخصت السيدة عائشة رضي الله عنها - في صلاة التطوع بعد العصر مطلقاً، ما لم يتحرّر المتطوع طلوع الشمس ولا غروبها. (4)

روي عن عمر رضي الله عنه - "أنه كان يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر" (5) أي صلاة النافلة بعد الغريضة .

فقال عائشة رضي الله عنها -: " وهمّ عمر، إنما نهى رسول الله - ﷺ - أن يتحرّر طلوع الشمس وغروبها ". وفي رواية قالت: قال رسول الله - ﷺ - لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك " (6)

والأصل فيما ذهبت إليه ما رآته عن الرسول - ﷺ -، بل ومداومته على الركعتين بعد العصر فقد أخرج البخاري لها روايات عديدة في هذه المسألة، إذ قالت: ما ترك النبي - ﷺ - السجدين بعد العصر عندي قطّ (7). وقالت: ركعتان لم يكن الرسول - ﷺ - يدعّمها سرّاً ولا

(1) الأبغ: الغلام الأبغ فهو يافع إذا شارف على الاحتلام ولما يحتلم [النهاية في غريب الحديث 299/5].  
(2) سبق تخرجه .

(3) زاد المعاد/ ابن القيم الجوزية 577/5. إلى ص 590 - فيه تفصيل وردّ على أقوال المخالفين للسيدة عائشة.

(4) عبد الرزاق 430/2 - ابن أبي شيبة 135/2 - المغني 755/1 .

(5) مسلم: 573/1 ك: صلاة المسافرين - ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب : (836/302) .

(6) مسلم: 571/1 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم (95) 833/2 .

(7) البخاري 64/2 ك: الصلاة - مسلم 572/1 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم 853/299 .

علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر<sup>(1)</sup> وقالت: " ما كان النبي - ﷺ - يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين"<sup>(2)</sup>

غير أن الصحابة رضي الله عنهم - أخذوا بأحاديث النهي الواردة عن الرسول ﷺ .  
فمن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: "شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"<sup>(3)</sup>  
وعن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أذهر، والمسور - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .  
قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة؟، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها -، فقالت: أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد العصر فهما هاتان<sup>(4)</sup>.

وتمسك عائشة رضي الله عنها - برأيها المخالف للصحابة رضوان الله عليهم - رغم بلوغها نصوص النهي عن صلاة النافلة بعد العصر، ما هو إلا وجه من وجوه الفهم العميق والتمحيص الدقيق للأحاديث. فقد استدركت على عمر رضي الله عنه - وهي ترى خطأه في نهيها عن سنة ثابتة وبينت أن نهى الرسول - ﷺ - إنما هو لمن قصد طلوع الشمس وغروبها.

(1) نفس المصدر السابق رقم 835/300 .

(2) مسلم 572/1-573 نفس الباب السابق رقم 835/301 .

(3) البخاري 64/2 ك: الصلاة .

(4) مسلم: 571/1-572 ك: الصلاة المسافرين ب: لا تتحروا بصلاتكم ... رقم 834/297 .

زيادة على هذا وضحت منشأ صلاة رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر ثم مداومته عليهما، بعد أن كان ينهي عنهما . فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها تعني داوم عليهما (1) .

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - تذهب هذا المذهب لولا رؤيتها للرسول ﷺ يصلي هاتين الركعتين بل ويداوم عليهما . فلقد بينت سبب نهيه ﷺ بالسنة القولية الثابتة عندها، ثم استدلت على رأيها بالسنة الفعلية، وسبب مداومته ﷺ على تلك الصلاة .

### 3- البول قائما :

نهت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن البول قائماً وأنكرت على من كان يقول أنه رأى رسول الله - ﷺ - يبول قائماً . (2)

فعن شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: "من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدق، أنا رأيته يبول قاعدا" (3) وفي رواية قالت: " ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن" (4) وفي أخرى: " ما كان يبول إلا قاعدا " لكن وردت روايات عن بول الرسول ﷺ قائماً .

فعن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه (5) فقال خذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطه (6) قوم فبال قائماً (7) فقال بعض العلماء: الرجل أعلم بهذا منها (8)

(1) مسلم 1/572 ك: صلاة المسافرين ب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها رقم 835/298

(2) ابن أبي شيبة 1/116 - المغني 1/156 .

(3) سبق تخريجه .

(4) سبق تخريجه .

(5) قرضه: فرض الشيء قطعه [مختار الصحاح 1/221] .

(6) سباطه: الكناسة أو ملقى الكناسة [التعريفات الفقهية/110] .

(7) البخاري: 1/394 ك: الوضوء ب: البول عند سباطه قوم: رقم 226 - مسلم بنحوه 1/228

ك: الطهارة ب: المسح على الخفين رقم 273/74 بنحوه .

(8) الإجابة /162 .

ففي عائشة بول الرسول ﷺ قائما، وإثباته عن حذيفة وقد حاول العلماء الجمع بينهما بحيث لا يكونان متعارضين. فقال بعضهم: إن حديث عائشة ورد على صيغة "كان" وهي تفيد الاستمرار في الأغلب، فكأنها تتكرر على من يحدث أن رسول الله ﷺ كان مستمرا على البول قائما<sup>(1)</sup> لكن رواية عائشة جاءت بنفي رؤية الرسول من أحد. فعن السيدة عائشة أنها قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن<sup>(2)</sup> وفي رواية "ما رأى أحد رسول الله ﷺ يبول قائما منذ أنزل عليه الفرقان"<sup>(3)</sup>

ويمكن القول أن علم عائشة يحمل على ما وقع منه في البيوت، وقول حذيفة فيحمل على غير البيوت، يقول ابن حجر "والصواب أنه غير منسوخ [البول قائما] والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة"<sup>(4)</sup>

واعتبر الترمذي معنى النهي عن البول قائما على التأديب، لا على التحريم وأهم شيء في المسألة موقف عائشة من توثيق السنة النبوية وحرصها على تجلية وبيان أفعال الرسول ﷺ وإثبات ما رآته منه ﷺ مدة مصاحبته له ﷺ .

(1) فتح الباري 394/1 .

(2) سبق تخرجه .

(3) قال الحاكم \* هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [المستدرک 185/1 كتاب الطهارة -

البول قائما وقاعدا] .

(4) فتح الباري 394/1 .

## السبب الثالث : اجتهادها في فهم النصوص

إن المجتهدين من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - تصرفوا في معنى النص على ضوء الأصول العامة في الشريعة ومقاصدها الأساسية التي فهمت من النصوص جملة، وحددوا مراد الشارع من النص الجزئي محتفا بظروفه على أساس من روح التشريع العامة .

وتميزات عائشة - رضي الله عنها - عن غيرها، دأبها على البحث عن علل الأحكام، وتحري غايات الشريعة وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال. ساعدها في ذلك معرفتها باللغة العربية، وأشعارها، وآدابها، وقد منحها الله عقلاً، وفكراً ثاقباً، أتاح لها أن تتجاوز الألفاظ إلى ما وراءها من المعاني، وأن تصل الأسباب بالنتائج، والجزئيات المتشابهة وترجمها تحت الكل الذي يشملها، مستوحية روح التشريع في كل ذلك .

لقد كان لعائشة - رضي الله عنها - منهجاً متميزاً في تفسير القرآن الكريم، وفهم نصوصه، فكانت تحرص على أن تظهر اتفاق الآيات القرآنية فيما بينها واتساقها وانسجامها، ومخالفة عائشة لجمهور الصحابة - رضي الله عنهم - في بعض الأحكام المستمدة من القرآن، إنما يرجع اختلافها فيه إلى وسائل فهمه وطرائقه، وليس إختلافها فيه في ثبوته أو في وجوب العمل به، وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع إختلافها فيها من ناحية أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية، وأنها مبيّنة للكتاب، وإنما يرجع الإختلاف فيها تارة إلى الإختلاف في فهمها، وتارة إلى عدم الوثوق بروايتها، في حين وثق بعضهم الآخر بها. (1)

لقد كانت عائشة - رضي الله عنها - تردّ الأحكام الفقهية إلى الآيات القرآنية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً. فإذا افتقدت ذلك بحثت في السنة المطهرة، ولا تأخذ الحكم من الآية حتى تنتظر هل هي منسوخة أم لا؟. فإذا كانت محكمة إتبع طرق عديدة لأخذ الأحكام من الآيات، منها ظاهر الدلالة، وما كان ظاهره التعارض، وخفي الدلالة، والتعليل، الأخذ بالعموم، مفهوم المخالفة. ونفس المنهج الاجتهادي إتبعته في السنة المطهرة، فإذا ثبت عندها الحديث، ولم ينسخ فإنها تأخذ بظاهر الدلالة، ثم تعليل الحديث، أو تأويله. (2)

(1) الانصاف/ لابن السيد البطليوسي ص16 .

(2) راجع الانصاف/ لابن السيد البطليوسي 15-16-الاتجاهات الفقهية /ص146- موسوعة فقه عائشة/



أولاً : فهمها وتفسيرها للقرآن الكريم

1- مسألة : مراجعة المرأة المطلقة

ترى عائشة رضي الله عنها - أن المرأة المطلقة تطليقة أو تطليقتين تنقضي عدتها بروية الدم من الحيضة الثالثة، فلا يجوز لزوجها مراجعتها. (1)  
 فعن أبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة وزيدا، كان يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها. (2)

والأصل فيما ذهب إليه عائشة رضي الله عنها - قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّاتُ يَنْبَغْنَ بِأَنْ يَسُنَّ <sup>ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ</sup>" (3) فكانت عائشة رضي الله عنها - تقول: "القرء الطهر ليس بالحيضة" (4)

وأخرج مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها - أنها انتقلت إلى حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه "ثلاثة قرؤ". فقالت عائشة: "صدقتم، تدرؤن ما الأقرء؟ إنما الأقرء: الأطهار" (5). وذهب جمهور الصحابة رضوان الله عليهم - إلى أن القرء في الآية هو الحيض، وبذلك لا يحل للزوج مراجعة زوجته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

وسبب الخلاف بين عائشة وغيرها من الصحابة - رضوان الله عليهم - لفظ القرء في الآية السابقة، فهو لفظ مشترك عند العرب، يحتمل أكثر من معنى، فيطلق على الدم وعلى الطهر. والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها للأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة، وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة. (6)

(1) مصنف عبد الرزاق 319/6 - مصنف ابن أبي شيبة 163/4 - بداية المجتهد 94/2.

الإشراف على مذاهب أهل العلم / لابن المنذر 280/1 - تفسير الطبري 268/2 .

(2) سبق تخريجه .

(3) البقرة الآية 228 .

(4) سبق تخريجه .

(5) موطأ مالك 576/2 ك: الطلاق .

(6) بداية المجتهد/ لابن رشد 89/2-91 .



وما كانت عائشة - رضي الله عنها - لتخالف صحابة رسول الله ﷺ لولا فهمها الدقيق للقرآن، وقوتها في اللغة العربية، وقد شهد لها بالفصاحة والبلاغة رجال من ذوي الشأن في عصرها، وقد جاءت قوتها في اللغة متحدة مع قدرتها الفائقة على النفوذ إلى حقيقة التشريع وجوهره، ومن ثم جاء اختيارها للتفسير السليم للفظ القرآنية بمهارة وخبرة، وممكن الذكاء هنا أن نلفظ القروء من الأضداد، إذ قد يراد بها الطهر، كما قد يراد بها الحيض، وذلك لأن الأصل المشترك في هذين المعنيين هو الوقت المعلوم المعتاد، سواء أكان هذا الوقت للمجيء أم للإدبار (1)

عائشة - رضي الله عنها -  
 من أئمة النساء  
 في تفسير القرآن  
 على ما في كتابها  
 تفسيرها  
 في تفسير القرآن  
 على ما في كتابها  
 تفسيرها

(1) تفسير السيدة عائشة ص 89-101 نفلا عن كتاب: السيدة عائشة وتوثيقها للسنة/ جيهان رفعت ص 51

2- مسألة : خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها- أن المعتدة للوفاة لا يجب عليها أن تعتد في بيت زوجها وإنما يجوز لها الانتقال إلى غيره من البيوت. (1)

فمن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها- أنها كانت تفتي المتوفي عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. (2)

والأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها- قوله تعالى : "والذين يوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (3)

فهمت أن الآية قد حددت الزمان فقط، ولم تحدد المكان، فيصح بذلك للزوجة الاعتداد في غير بيت زوجها. (4)

بينما يرى غيرها من الصحابة رضي الله عنهم- أن المعتدة يجب عليها الاعتداد في بيت زوجها، فلا يجوز أن تخرج إلى الحج، ولا إلى غير من أنواع السفر، لأن "التربص" في الآية معناه المكث في المكان. (5)

ولعل أم المؤمنين في تفسيرها لهذه الآية اعتمدت على التفسير الاجتهادي معتمدة على عقلها وذكائها للوصول إلى الحكم الشرعي الذي تضمنته الآية. فهي ترى أن الآية ليست ظاهرة الدلالة على الحكم، وإنما تشير إلى الحكم إشارة (6) فأولت أم المؤمنين الآية تأويلاً خاصاً خالفت به غيرها من الصحابة رضوان الله عليهم - .

(1) مصنف ابن أبي شيبة 161/4 ك: الطلاق - مصنف عبد الرزاق 29/7 في الطلاق- الإشراف/لابن

المنذر 251/1-المحلى 284/10 .

(2) سبق تخريجه .

(3) البقرة / 234 .

(4) المحلى 284/10 .

(5) المغني 133/8 - الإشراف/ لابن المنذر 251/1 .

(6) موسوعة فقه عائشة/ فايز الدخيل ص 560 .

3- مسألة: قصر الصلاة في السفر

ترى السيدة عائشة رضي الله عنها - أن صلاة القصر في السفر رخصة، وأن إتمامها أفضل، وقصر حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمن. (1)

عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر: أمّوا صلاتكم، فقالوا إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين، فقالت إن رسول الله ﷺ كان في عرب وكان يخاف، هل تخافون أنتم؟ (2)

والأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها - هو قوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا الْكَرْهَاءَ عَلَيْنَا..... " (3)

فقد فهمت عائشة أن الآية قصرت حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمن . (4) لكن يرى غيرها من الصحابة أن الآية مقيدة بالخوف، لكن يصح جواز القصر في الأمن (5)، وأن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر . فعن الزهري عن عروة عن عائشة " أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت في صلاة السفر، فقلت لعروة ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا: قال: تأولت ما تأول عثمان فلم أسأله ما تأول عثمان " (6) وعنها قالت : " أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً " (7) وكان ﷺ يقصر الرباعية

(1) مصنف ابن أبي شيبة 208/2 - عبد الرزاق 561/2 - تفسير الطبري 155/5 - تفسير التحرير والتنوير /

الطاهر بن عاشور 184/5 - المغني 100-99/2 .

(2) تهذيب الآثار 147/1 [مسند عمر] وأخرجه الطبري في تفسيره، نيل الأوطار 240/3 .

(3) سورة النبا / الآية 10 .

(4) تفسير الطبري / لابن جرير ص 50 - التحرير والتنوير / لابن عاشور 184/5 .

(5) نهاية المحتاج / للرملي 264/2-271 .

(6) سبق تخريجه .

(7) سبق تخريجه .

فيصلها ركعتين من حيث يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتى  
الرباعية في سفره البتة . (1)

فعائشة - رضي الله عنها - هي التي روت أحاديث صلاة القصر في السفر ولكن رأيها في  
ذلك كان غير روايتها فخالفت بذلك روايتها فعلها .

ولعل عائشة أم المؤمنين أخذت بمفهوم المخالفة (2)، في هذا النص التشريعي حيث قصرت  
حكم القصر على السفر مع الخوف وعدم الأمن . (3) جاء في كتاب الرخص "وقيل أن الآية  
خاصة بالخوف حيث قيد الترخيص به مما يدل على أن المراد بالضرب في الآية : السفر  
لغاية الجهاد في سبيل الله" (4)

وربما هذا هو التأويل الذي تأولته عائشة - رضي الله عنها - كما ذكره عروة للزهري  
وقد تكون تأولت أن القصر يكون في سفر طاعة فقط دون غيره من الأسفار كما ذكره  
الشوكاني. (5)

وقد تكون رضي الله عنها تأولت أن صلاة القصر تكون عند المشقة.  
فمن عروة أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها: لو صليت ركعتين فقالت: "يا ابن  
أختي إنه لا يشق علي" (6)

والذي أراه أن عائشة اعتبرت أن الإتمام في السفر أفضل إلا لخوف أو مشقة وهذا ما يتفق  
مع ما صرحت به هي نفسها، من سبب إتمامها للصلاة في السفر. وكل هذا يدل على فقه  
عائشة الواسع وعلمها بأسس التشريع الإسلامي .

(1) زاد المعاد لابن القيم 397/1 .

(2) المفهوم : هو عند الأصوليين خلاف المنطوق ومعناه تخصيص الشيء ما لذكر على نفي الحكم عما  
عده وينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة: الأول ما يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم  
المذكور والثاني: ما يكون مخالفاً لحكم المذكور [المستصفي/ الغزالي 196/2] .

(3) مناهج الاجتهاد/ عبد السلام مذكورة 56- علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي/ عبد الوهاب  
خلاف ص 148 .

(4) الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية/ د- محمد الشريف الرحموني ص 216.

(5) نيل الأوطار 240/3 .

(6) السنن الكبرى / للبيهقي 143/3 ك: الصلاة، ب: من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة .

4- مسألة: السفر في رمضان

ذهبت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها - إلى كراهة إحداث السفر للمقيم في شهر رمضان حتى لا يضطر إلى الفطر فيه لما في السفر من مشقة (1) .

فمن أبي يزيد وعن أم ذرة قالت: " أتيت أم المؤمنين عائشة قالت: من أين جئت؟ فقالت: من عند أخي، فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل قالت: فاقريه مني السلام، ومريه فليتم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقمت به - تعني رمضان - (2)

وعن عبد الرحمن قال جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها، قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة، قالت: جلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه، قال: قد خرج ثقلي (3) قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فأخرج (4) تعني رمضان .

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها - قوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (5) ففهمت رضي الله عنها - شهود الشهر: مقام المقيم في داره . (6)

في حين يرى أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم - عدم كراهة السفر في رمضان للأحاديث الواردة عن الرسول - ﷺ - أنه سافر في رمضان .

فمن ابن عباس قال : خرج رسول الله - ﷺ - من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان (7) كما اعتبروا الحكم الأول منسوخا .

(1) بن أبي شيبه 284/2، ك: الصيام - مصنف عبد الرزاق 270/4 ب: الصيام .

المنتقى شرح الموطأ/الباجي / 216/125 - القرطبي 299/2 .

(2) مصنف ابن أبي شيبه 283/2 رقم 90/10 ب: من قال إذا صام في السفر .

مصنف عبد الرزاق بنحوه 270/4 رقم 7764 ب: السفر في شهر رمضان .

(3) للنقل: متاع المسافر وحشمه وأهله [التعريفات الفقهية/ السيد محمد عليم ص 66] .

(4) تفسير الطبري 85/2 .

(5) البقرة / 185 .

(6) تفسير الطبري 85/2، وتفسير القرطبي 299/2 .

(7) صحيح البخاري في الصوم 687/2 رقم 1846 .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قوله تعالى : " فمن شهر منكم الشهر فليصمه " نسخها قوله تعالى :  
 "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر" (1) (2)

غير أن عائشة وحرصاً منها على الإتيان بهذه العبادة السنوية كاملة، كرهت لمن هو مقيم  
 وحضر دخول الشهر، السفر لإتمام صيام الشهر فلا يضطر بسفره هذا إلى الفطر، فيشغل  
 نمته بدين يلزمه وإذا سافر فلا يجوز له الإفطار، لأن رمضان دخل عليه وهو حاضر  
 مقيم (3)

القول في  
 نسخها  
 قوله تعالى  
 "فمن شهر منكم الشهر فليصمه"  
 قوله تعالى  
 "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"  
 قوله تعالى  
 "فمن شهر منكم الشهر فليصمه"  
 قوله تعالى  
 "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"  
 قوله تعالى  
 "فمن شهر منكم الشهر فليصمه"  
 قوله تعالى  
 "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"  
 قوله تعالى  
 "فمن شهر منكم الشهر فليصمه"  
 قوله تعالى  
 "ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"

(1) البقرة / 185 .  
 (2) فتح الباري / ابن حجر 180/4 .  
 (3) تفسير الطبري 149/2 .

- ثانياً: فهمها وتفسيرها للسنة

إن من سنة رسول الله - ﷺ - ما كان ظاهراً مكشوفاً، فعل أو قول بحضور الجم الغفير من الصحابة - رضوان الله عليهم -، كالصلاة، وكيفيةها، وأعداد ركعاتها، وكالحج وشعائره، ومنها ما كان يفعل أو يقال بحضور واحد أو اثنين فيكون تحمله مقصوراً على من حضره، وهذا أكثر السنة القولية وهو منشأ الاختلاف .

فقد يرد حديث الرسول - ﷺ - بأمر أو نهى فتصرفه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى معنى آخر موردة المعنى الذي حملته عليه، والسبب في ذلك أنه قد يكون الأمر عام فتترك الأمر على عمومه، إلا ما خصه الدليل .

والأمثلة في المسائل التي خالفت فيها كثيرة واقتصر على بعضها .

### 1- مسألة: التحصيب أو نزول الأبطح في الحج

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى أن نزول الأبطح عند النفر من الحج كان اتفاقياً وليس من السنن ولا من شعائر الحج .<sup>(1)</sup>

عن هشام بن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمع لخروجه إذا خرج<sup>(2)</sup>

وفي رواية: إنما نزل رسول الله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمع لخروجه إذا خرج وليس بسنة فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله<sup>(3)</sup>

فقد حملت عائشة رضي الله عنها - فعل رسول الله على الإباحة وحمله الصحابة على القربة وذهبوا<sup>(4)</sup> إلى أنه سنة من سنن الحج وهو من النسك إقتداء بالرسول - ﷺ - إذ فعله فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة وأبي هريرة رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن

(1) مصنف ابن أبي شيبة 3/185، المغني / لابن قدامة 3/484 .

(2) سبق تخريجه .

(3) البخاري في الحج ب: المحصب، بمثله 2/196 - مسلم في الحج ب: استحباب النزول بالمحصب رقم

1311 بمثله 2/951 .

(4) مناهج الاجتهاد/ عبد السلام مذكور 56 - الفكر السامي/ محمد الحجوي الفاسي 2/62 .

قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب .

فكان سبب الاختلاف في هذه المسألة أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الإباحة كما روى في قصة التحصيب (1)

حيث علقت نزوله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمع إذا خرج ويوضح هذا المثال اتجاه أم المؤمنين نحو التحليل حيث علقت نزوله - ﷺ - الأبطح لأنه أسمع لخروجه إذا خرج فهو ليس بسنة، ومن ذلك كان للسيدة عائشة فضل في تجلية سننه - ﷺ - بما يؤدي إلى وضوح هذا الموضوع الفقهي .

## 2- رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى استحباب رفع صوت المرأة بالتلبية في الإحرام، ولا يكفي عندها التلبية في القلب ولا الصوت غير المسمع (2) .

فمن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: سمع معاوية ليلة النفر تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التتعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته (3) .

ولعل الأصل فيما ذهبت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها - ما روي عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي - ﷺ - دخل عليها وهي كانت حزينة فقال: مالك، فقالت لا، أنا قضيت عمرتي وألفاني الحج عاركا قال: ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فحجّي وقولي ما يقول المسلمون في حجّهم (4) والمسلمون مأمورون برفع صوتهم عند الإحرام، وهي من شعائر الحج وقد فعلها الرسول - ﷺ - عند الإحرام . وحديث الرسول - ﷺ - عن رفع الصوت بالتلبية يضمن معنيين: فعل التلبية ورفع الصوت بها .

بينما ذهب المخالفون لرأي عائشة رضي الله عنها - إلى كراهة (5) رفع الصوت المرأة في الإحرام .

(1) أسباب اختلاف الفقهاء / عبد الله التركي ص 9 - الاتجاهات الفقهية/ عبد المجيد محمود ص 163 .

(2) ابن أبي شيبة 313/3 - المحلى / لابن حزم 95/3 - أحكام القرآن / الجصاص 328/1 .

(3) ابن أبي شيبة 313/3 .

(4) أحكام القرآن / الجصاص 306/1 .

(5) المحلى 95/7 .



ودليلهم في ذلك قوله - ﷺ - عن خالد بن السائب عن أبيه عن رسول الله - ﷺ - قال جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليروا أصواتهم بالتلبية «(1)

### 3- مسألة : صوم يوم عرفة بعرفة

ذهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - إلى استحباب الصيام يوم عرفة بعرفة وهو أفضل من الفطر (2) فعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة بعرفة في الحج (3)

روي أنه دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها أفطري فقالت: أفطر؟ وقد سمعت رسول - ﷺ - يقول "صوم عرفة يكفر عام الذي قبله" (4)

والأصل الذي اعتمدت عليه عائشة رضي الله عنها - هو ما روي عن أبي قتادة أن النبي - ﷺ - سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية «(5)

فهت رضي الله عنها - أن الرسول - ﷺ - حضَّ على صيامه أعظم حضٍّ وأخبر أنه يكفر السنة وفي رواية السننتين أما مخالفوها فقد فهموا أن الحديث استحباب صومه لغير من هو بعرفة والأفضل والمستحب للحاج فطر يوم عرفة حتى يقدر على الدعاء ولا يضعف بالصوم (6) في هذا اليوم المبارك واحتجوا بفعل الرسول - ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده فعن أبي نجيح قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال: "حججت مع الرسول - ﷺ - فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه." (7)

(1) المعجم الكبير 228/5 طرف الحديث 5168 سنن النسائي 162/5 رقم الحديث 2753 - ابن حبان

[السنن كلها] 113/9 رقم 3803، صحيح ابن خزيمة 174/4 رقم 2628 .

(2) ابن أبي شيبة 196/3 - عبد الرزاق 157/4 المحلى 19/7 المغني 106/3 المجموع 639/7 .

(3) للمحلى 19/7 .

(4) للمحلى 19/7 .

(5) مسلم - السنن الكبرى/ البيهقي 153/2 رقم 2813 .

(6) المجموع 402/6 .

(7) الترمذي وقال بحديث حسن .

روت أم الفضل بنت الحارث أن أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله - ﷺ - فقال بعضهم هو صائم" وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. وأما الذي قالوا بكرامة<sup>(1)</sup> الصوم يوم عرفة للحاج فاحتجوا "بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة"<sup>(2)</sup> وقد رد ابن حزم على الذين خالفوا عائشة في هذه المسألة<sup>(3)</sup> فاعتبر عدم صيامه - ﷺ - هذا اليوم ليس حجة للمخالفين لأنه أخبر عن فضل صيام هذا اليوم فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت إن كان رسول الله - ﷺ - لترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صيام ذلك اليوم فإن رواية حوشب بن عقيل ليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتج به. أما ترك أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم .

أما النووي فاعتبر حديث أبي هريرة ضعيف وحديث ابن عمر لا دلالة فيه على الكراهة، وليس فيه نهى وإنما هو خلاف الأصل<sup>(4)</sup> .

وما كانت عائشة - رضي الله عنها - لتجعل هذا اليوم من أحب أيام الصيام إليها، لو ثبت عندها شيء من سنته - ﷺ - فكما روت - رضي الله عنها - خوفا منه أن يفترض على الحاج، ولأن الدعاء في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه .

(1) للمجموع 639/7 .

(2) رواه أبو داود والنسائي .

(3) المحلى / 19/18/7 .

(4) المجموع 403/6 .

4- مسألة : وصل الشعر

ذهبت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز وصل المرأة شعر رأسها بصوف ونحوه إذا قصدت التزين لزوجها والمنهي عنه هو وصل المرأة شعرها بشعر مثله (1)

فقد سأل ابن الأشوع عائشة - رضي الله عنها - ألعن رسول الله - ﷺ - الواصلة؟ قالت أيا سبحان الله!، وما بأس المرأة الزعراء أن تتخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها، وإنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبيبتها. (2)

وهذا الرأي يعارض ظواهر الأحاديث التي نصت على تحريم وصل الشعر ومنها:

1- ما روي عن عروة "أن امرأة أتت عائشة وقالت: إن ابنتي عروس، مرضت فتمزق شعرها، أفصل فيه؟ فقالت: لعن رسول الله - ﷺ - الواصلة والمستوصلة أو قالت الواصلة (3)

2- وفي رواية عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله - ﷺ - عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة (4)

فعائشة - رضي الله عنها - رغم أنها هي التي روت الحديث لكنها بينت المراد من النهي هو وصل الشعر بشعر مثله، وبينت أن علة النهي الغش، والتدليس وخداع الرجال.

وهذا هو المحرم أما إذا كان شعر المرأة قصيراً أو قليلاً، فوصلته المرأة لتضفي على نفسها جمالا، وبهاء تتزين لزوجها، ففي ذلك مصلحة، ولا بأس بأن تصل شعرها. (5)

هذا الاجتهاد من عائشة - رضي الله عنها - يدل على فهم عميق وتمحيص دقيق. للحديث، مراعية مقاصد الشريعة، وأخذا بالمصلحة وأنها لم تأخذ بظاهر الحديث كما ورد، وإنما بينت المراد من نهى، وعلة ذلك. فاذا انتفت العلة انتفى النهي .

(1) عمدة القارئ لليعني 64/22 - مشكل الآثار للطحاوي 42/2 فتح الباري 377/10 - صحيح مسلم 103/14 .

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه أحمد 111/6 - 116 .

(4) سبق تخريجه .

(5) عمدة القارئ 64/22 المغني 77/1 .

السبب الرابع : اجتهادها بالرأي

إن عصر الصحابة رضوان الله عليهم منبع الآراء الفقهية، وهم أفهم الأمة بمراد الشارع ولغات العرب. وقد تفاوتت الصحابة في مقدار ما أثر عنهم من الفتوى بالرأي، فمنهم المكثرون والمتوسطون والمقلون. وكانت عائشة رضي الله عنها من المكثرين للفتوى. (1) وقد مكنتها من ذلك ملكتها الفقهية ودقة الاستنباط، زيادة على جرأتها ونكاتها، كما أنها تميزت عن غيرها من الصحابة - رضي الله عنهم - بأنها زوج النبي ﷺ تعرف منه ما لا يعرفه غيره، مع طول صحبتها وملازمتها له .

وبما أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً . والنصوص إذا كانت متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد. (2)

وكانت عائشة رضي الله عنها تفتي بما وجدته من القرآن الكريم، بعد البحث والنظر فإن لم تجد الحكم رجعت إلى السنة النبوية ثم إلى الاجتهاد بالرأي. فأراؤها لا يمكن اعتبارها آراء عقلية محضة بل هي مقتبس من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة العامة. وعلى هذا الأساس كان الاجتهاد بالرأي في عصر الصحابة يعدّ المصدر الثالث بعد القرآن والسنة (3) .

وكان الرأي عند عائشة وعند الصحابة رضي الله عنهم عموماً يسير على منهاج المصلحة، وليس على منهاج القياس، أو ما يسمى بالفقه التقديري، وكان يتخذ في مجال النص تفهماً، وتطبيقاً، وفيما لم يرد فيه نص بجميع الوجوه من القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وكل ما عرف فيما بعد خططا تشريعية للاجتهاد. (4)

الصحابة قد نظروا في دلالات النصوص، واستعملوا الرأي، وكانوا يطلقونه على ما يراه القلب بعد فكر، وتأمل وطلب، لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات. (5)

(1) إعلام الموقعين / ابن القيم 9/1 .

(2) الملل والنحل/الشهرستاني 199/1 .

(3) تاريخ المذاهب الإسلامية/أبو زهرة 249-271 -تاريخ التشريع/الخضري ص 129 .

(4) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي/فتحي الدريني ص 7 .

(5) نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره/ محمد السائيس ص 75 .

فيشمل بذلك القياس والاستحسان والمصالح المرسلة، وباستقراءي الآراء التي خالفت فيها عائشة رضي الله عنها الصحابة، وجدت أن اجتهادها بالرأي كان في المسائل التي لم يرد فيها نص أصلاً، كما وجد فيما ورد فيه نص من السنة .

ولاً: إفتاؤها بالرأي في ما ورد فيه نص:

لم ير الصحابة في استعمال الرأي غضاضة في عصرهم، أما ما ورد في نهم الرأي فالقصد منه أن يبعدوا عن ساحة الرأي، من لم يتأهل له، وقد أفتى الصحابة بالرأي فيما ورد فيه نص، والرأي يختلف باختلاف الناظرين، لكل وجهته بما فهمه من تعليل بعض الأحكام، ومن المقصود من تشريع الأحكام وتحقيق مصالح الناس. (1)

إن الاجتهاد بالرأي على منهج التأويل بالاستناد إلى روح التشريع، أو إلى المصلحة العامة، قد جرى فيما فيه نص، بل فيما فيه نص واضح، مما يقطع بأن الاجتهاد بالرأي لا يقتصر مجاله على ما لا نص فيه، (2) وباستقراءي آراء عائشة التي خالفت فيها الصحابة - رضي الله عنهم - وجدت أن اجتهادها بالرأي قليل جداً بل لم أجد لها اجتهاداً بالرأي فيما فيه نص من القرآن الكريم خالفت به غيرها، أما اجتهادها بالرأي فيما ورد فيه نص ثابت من السنة فمثاله ما يلي :

#### 1- إباحتها لبس التبان للمحرم

ذهبت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إلى جواز لبس التبان للمحرم ولو مع وجود الإزار إذا خاف انكشاف العروة. (3)

فعن شعبة بن عبد الرحمان عن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون. (4)

وقد نكره البخاري معلقاً وقال: "ولم تر عائشة بالتبان بأس للذين يرحلون هودجها" (5)

(1) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف 230-236 -المخزل إلى دراسة الفقه الإسلامي/عبد المجيد اللبباني/ص72 إلى 79 .

(2) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي/فتحي الدريني ص158 .

(3) ابن أبي شيبة 170/5 - فتح الباري 272/3-397/3 .

(4) ابن أبي شيبة 170/5 رقم 24862 .

(5) صحيح البخاري 558/2 - ك: الحج: ب: الطيب في الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم .

والرأي هذا لعائشة لم أجد له دليلاً من كتاباً أو سنة، إلا أن رأيها يوافق القاعدة الفقهية "الحاجة" تنزل منزلة الضرورات، عامة كانت أو خاصة<sup>(1)</sup> والحاجة هي الحالة التي تستدعي تبسيرا أو تسهيلا، لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة، والاستتار حاجة عامة وبترتب على تركها عسر ومشقة في الحج للمحترفين خاصة .  
في حين أن النصوص واضحة في نهي المحرم عن لبس المخيط، وإباحة لبس السراويل عند عدم وجود الإزار .

فمن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: من لم يجد الإزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين<sup>(2)</sup> .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أهدأ لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس<sup>(3)</sup> .

ورغم أن ترك لبس التبان واجب للمحرم، إلا أن عائشة رضي الله عنها - رخصت لغلمانها بلبسه وذلك للضرورة، وهي انكشاف العورات أمام النساء، وهو أمر محرم شرعاً، ولا يمكن التحرز منه في مثل هذه الأحوال، والاحتراف لا بد منه لحاجة الحجاج لمن يخدمهم، وعلى هذا الأساس أباحت لهم السيدة عائشة رضي الله عنها - قدر ما يرفع الحرج ولو كان محظوراً، بناء على أن الحاجيات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها كالضرورات<sup>(4)</sup> .  
والاستتار حاجة عامة وقد تقوي هذه الحاجة فيجوز فيها ما يجوز في الضرورة<sup>(5)</sup> .  
فأرأت السيدة عائشة ترك الواجب الذي هو لبس التبان للحاجة العامة وهو الاستتار .

(1) شرح القواعد الفقهية/ الشيخ أحمد الزرقا ص 209 دار العلم دمشق ط 1998/5 .

(2) صحيح البخاري 2187/5 جزاء الصيد .

(3) رواه البخاري 2186/5 رقم 5466 ب: البرانس - رواه مسلم 834/2 رقم 1177 ك: الحج ب: ما يباح

للمحرم وما لا يباح .

(4) علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص 197 .

(5) القواعد الفقهية/ الروكي ص 210 .

## 2- سفر المرأة بدون محرم

رخصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - سفر المرأة بدون محرم مع الرفقة المأمونة ولم ينقل عنها ما يدل على أنها تفرق بين السفر للحج والسفر لغيره (1)  
عن الزهري قال ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة "ليس كل النساء تجد محرماً" (2)

فالضرورات تجعل المرأة في حرج شديد لأداء الفرائض كالحج وغيرها من الأسفار الواجبة خاصة المرأة التي لا تملك محرماً .

ولعل رأيها هذا يوافق القاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" (3) فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - بقولها "ليس كل النساء تجد محرماً" رفعت الحرج والمشقة الزائدة عن المرأة التي حرمت من المحرم لأي سبب من الأسباب. والمشقة كما هو في أصول الفقه تشمل الضروريات والحاجيات دون الكماليات. (4)

والسفر للمرأة قد يكون من الضروريات كالسفر للحج حفظاً للدين، وقد يكون سفر للحاجة كالتعلم وزيارة الأهل والتجارة وغيرها فلو كانت هذه الأسفار محظورة على المرأة إلا برفقة محرم، لثق عليهن التعامل مع الناس ولغاتهن الكثير من المصالح التي تقوم عليها حياتها .  
لكن يستشكل الأمر إذا وجدنا أن هذا الرأي يعارض أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تنهى المرأة عن السفر بدون محرم فعن سعيد الخدري رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ تنهى المرأة عن السفر بدون محرم، فعن سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم" (5)

(1) ابن أبي شيبة 367/3 المحلي 47/7 - المغني 190/3 شرح معاني الآثار 114/2 .

(2) سبق تخريجه .

(3) القواعد الفقهية/د. محمد الروكي ص202- شرح القواعد الفقهية / الشيخ أحمد الزرقا/157 .

(4) المدخل للفقه الإسلامي / عبد السلام مذكور ص208 .

(5) سبق تخريجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: "أخرج معها"<sup>(1)</sup>

فعل السيدة عائشة رضي الله عنها - رأت أن نهيه رسول الله ﷺ للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم مغلل بعدم الأمن على نفسها في وقت كان السفر فيه على البغال والجمال والأماكن غير مأهولة والإنارة منعدمة، وقد يقصد هذا القول ما رواه عدي بن حاتم: قال: بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله"<sup>(2)</sup>

فالرسول صلى ﷺ بين في الحديث أنه سيأتي زمان على هذه الأمة ينتشر فيها الأمن حتى تخرج المرأة بغير جوار، فدل أن عدم الأمن هو سبب النهي في حديث أبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهما -

وليس هذا الرأي عند عائشة رضي الله عنها - معناه خروج عن النص أو تبديل له، وإنما في الواقع هو تفسير لنص الحديث حسب فهمها للحديث وظروفه على مقتضى ما تدعو إليه من دلالات الألفاظ التي تختلف باختلاف ظروفها وقرائنها كذلك المفاهيم وما إليها مما يمكن أن يوجد في ألفاظ الكتاب والسنة ثروة تسمح للمجتهد أن يتصرف في فهمها في دوائر تلك الدلالات.<sup>(3)</sup>

(1) سبق تخريجه .

(2) سبق تخريجه .

(3) المدخل لفقهاء الإسلام/عبد السلام منكور ص 280 .



3- شهود المرأة الجماعة في المسجد :

تري أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كراهة خروج النساء للمسجد، وأن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد. (1)

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن النبي ﷺ أدرك ما أحدثت النساء، لمنعهن المساجد كما منعهن نساء بني إسرائيل. قالت: قلت: ومنعهن قالت: نعم (2)

ولعها في رأيها هذا حكمت المصلحة سداً لذريعة الفتنة والفساد، اجتهاداً منها في أن ذلك هو مقصد الشريعة، وقدمت مصلحة كل ذلك على مصلحة إبراك الجماعة. (3)

غير أنه وردت أحاديث يدل ظاهرها على أن رسول الله ﷺ لم يمنع المرأة من الصلاة في المسجد، وأمر الرجل بعدم منعهن ذلك .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن ثقلات (4) " (5)

وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" (6)

وعن عمرة عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن (7) ما يعرفن من الغلس" (8)

فهذه الأحاديث دالة، على جواز ارتياد النساء المساجد، وأنه لا يجوز منعهن من شهود صلاة الجماعة في المسجد. لكن السيدة عائشة - رضي الله عنها - فهمت من الحديث أن الإذن

(1) مصنف ابن أبي شيبة 156/2 - عبد الرزاق 146/3 - المحلى 134/3 سنن البيهقي 133/3 .

(2) رواه البخاري في الأذان ب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل 209/1 بلفظه .

(3) الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه / نور الدين بن مختار الخادمي 97/1 .

(4) ثقلات: أي تاركات للطيب [النهاية في غريب الحديث 191/1] .

(5) أبو داود: 155/1 - رقم 565 ك: الصلاة .

(6) صحيح البخاري في: الأذان ب: خروج النساء إلى المساجد 351/2 .

(7) متجللات بأكسيتهن شرح صحيح مسلم 143/5 .

(8) صحيح البخاري 349/1 ك: الأذان .

بخروجهن ملاحظ فيه عدم إحداث الفتنة، وألاً يترتب الفساد، فلما رأيت انحرافاً في بعض النفوس، وأن الفساد قد يترتب على خروجهن . قالت فيما روي عنها "لو أدرك رسول الله ما أحدثت النساء لمنعهن المساجد" .

فكان في اجتهاد عائشة أثر، واعتبار للمصلحة، فتغير الحكم تبعاً لذلك<sup>(1)</sup> ، فهذا يعني أنها تأخذ في اعتبارها عامل الزمن، ورجحان المصلحة في ضوء المقصود العام من التشريع.<sup>(2)</sup> ثانياً: اجتهادها بالرأي فيما لا نص فيه

إن لم يرد نص في مسألة ما من كتاب أو سنة، فقد تعتمد عائشة - رضي الله عنها - في اجتهادها على الرأي، وقد كسبت هذا الحق التشريعي بمميزاتها الشخصية التي امتازت بها، فقد طالت صحبتها للرسول ﷺ، وحفظت عنه القرآن والسنة، وشاهدت أسباب نزول الآيات، وورود السنن .

والرأي عند عائشة - رضي الله عنها - كان بما تراه مصلحة، وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي، فاجتهاد الصحابة في عصرهم كان من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون. والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين. لذلك نجد عائشة خالفها غيرها من الصحابة في مسائل كما خولف عمر وأبو بكر وعلي - رضي الله عنهم - في قضايا أخرى راجعة أساسها للمصلحة.<sup>(3)</sup>

ومن إجتهدات عائشة بالرأي فيما لا نص فيه ما يلي:

(1) مناهج المجتهدين/ عبد السلام مذكور ص 557 - الاجتهاد المقاصدي 97/1 .

(2) الاتجاهات الفقهية/ د. عبد المجيد محمود ص 162 .

(3) تاريخ التشريع الإسلامي/ الخضري 129 - علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف/ 231 .

1- وطء المرأة المستحاضة<sup>(1)</sup>

ذهبت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى عدم جواز وطء المستحاضة<sup>(2)</sup>

فمن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها<sup>(3)</sup>

ولعل عائشة - رضي الله عنها - اعتمدت في رأيها هذا القياس<sup>(4)</sup>. فقااست حكم المستحاضة

على حكم مجامعة الحائض، فالحائض يحرم وطؤها بالنص<sup>(5)</sup> قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(6)</sup>

فاعتبرت أن كل دم أذى يجب غسله من الثوب والبدن، ولا فرق في المباشرة بين دم حيض

ودم استحاضة، لأنه كله رجز، وإن كان التعبد منه مختلفاً<sup>(7)</sup>

وذهب من خالف عائشة إلى جواز وطء المستحاضة، لأن الاستحاضة عرق دم كما قال

للرسول ﷺ، وأنه دم ليس بعبادة ولا طبع منهن ولا خلقة وإنما هو عرق انقطع سائل دمه لا

انقطاع له إلا عند البرء، فتكون المرأة فيه طاهراً<sup>(8)</sup>، واعتبروا الملازمة بين الصلاة

والوطء فإذا جازت الصلاة، فجواز الوطء أولى، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع<sup>(9)</sup>.

يقول ابن عبد البر: "لما حكم الله عز وجل في دم الاستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة، وتعبد

فيه عبادة الحائض أوجب ألا يحكم له بشيء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله

كسائر الدماء"<sup>(10)</sup>

(1) هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض، والنفاس، مستغرقاً وقت الصلاة ابتداءً ولا

يخلو وقت صلاة عنه بقاء كالمعذور، أو هي التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض، ولكنه

يسيل من عرق يقال له العاذل [لسان العرب / 142/7 - التعريفات الفقهية / 204].

(2) ابن أبي شيبة 537/3 - سنن البيهقي 329/1 التمهيد ابن عبد البر 68/16 - تفسير القرطبي 86/3 .

(3) سبق تخريجه .

(4) المعنى 353/1 .

(5) تفسير القرطبي 86/3 .

(6) البقرة/ الآية 222

(7) التمهيد / ابن عبد البر 68/16 - تفسير القرطبي 86/3 .

(8) التمهيد ابن عبد البر 68/16 .

(9) فتح الباري ابن حجر 429/1 .

(10) التمهيد 71/16 .

غير أن السيدة عائشة قد فرقت بين حكم الوطء والصلاة للمستحاضة، فاعتبرت سيلان دم الاستحاضة شيء تتأذى به المرأة، وأن كل دم فهو أذى، وأما الصلاة فرخصته وردت في السنة، كما يصلى بسلس البول (1)

## 2- أقصى مدة الحمل

ذهبت السيدة عائشة - رضي الله عنها - إلى أن أقصى مدة الحمل عند المرأة لا تزيد عن السنتين (2)

روي أن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، قدر ما يتحول ظل هذا المغزل (3)

ولا أصل لهذه المسألة من كتاب أو سنة، وقد تكون عائشة إستندت في رأيها هذا إلى العرف من أمر النساء (4)

أن عمرا رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين، فجاءت وهي حبلى، فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك السبيل عليها، فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما، قد نبتت ثنياه فعرف زوجها شبهه به قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر (5)

وفي رواية: "عرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة" (6)

وروي كذلك أن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين (7) وقد تباينت الآراء في حكم هذه المسألة إلى عدة أقوال، فمن قال أكثره ثلاث سنين، ومن قائل أربع سنين، وسبع سنين، ومنهم من قال لا حد له ولو زاد على العشر أعوام (8)

(1) تفسير القرطبي 86/3 .

(2) تفسير الطبري 112/13 - تفسير القرطبي 287/9 - أحكام القرآن الجصاص 1096/3 - أحكام القرآن

/ابن العربي 1108/3 .

(3) سبق تخريجه .

(4) تفسير القرطبي 287/9 .

(5) السنن الكبرى 443/7 ك: العدد [ما جاء في أكثر الحمل] .

(6) سنن الدار قطني 322/2 رقم 281 ك: الحدود .

(7) المغني 116/9 .

(8) أحكام القرآن /ابن العربي 1109/3 - أحكام القرآن /القرطبي 287/9 .

وكل الآراء ترجع إلى العرف والعادة (1)

عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: أتى حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل فقال: سبحان الله من يقول هذا. هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين... وكانت تسمى حاملة الفيل... (2) وتبقى هذه المسألة لا نص فيها وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود (3) أما علمياً فيقول أحد الأطباء "أما أكثر مدة الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده (تسعة أشهر) وإلامات الجنين في بطن أمه ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب، وأما كتب الفقهاء فملينة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم والمولودون لثلاث أو أربع سنين وقد وجدت نساء ممن كنّ يترددن على عيادتي، يزعمهن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك الحمل الكاذب" (4)

ومهما يكن من رأي العلم، يبقى رأي عائشة - رضي الله عنها - قد تابعها فيه فقهاء كبار كأمثال أبي حنيفة والإمام أحمد، خاصة إذا علمنا أن هذا الرأي هو تأويل للآية الكريمة: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ" (5) تلد لسنة أشهر وما تزداد فتلد لعامين" (6)

(2) المجموع 374/2 المغني 116/9 .

(3) السنن الكبرى/البيهقي 443/7 ك: العدد [ما جاء في أكثر الحمل] .

(4) للمغني 116/9 .

(5) خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ د. محمد علي البار 230 .

(6) الرعد/ الآية 8 .

(7) أحكام القرآن/ابن العربي 1109/3 .

### السبب الخامس: اعتقادها - رضي الله عنها - النسخ لحكم معين

النسخ في اللغة: نسخ الشيء ينسخه نسخاً، وانتسخه واستنسخه، وكلمة النسخ لها عدة معاني عند اللغويين: فقول هو الرفع والإزالة: يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مكانه. وهو نقل شيء من مكان إلى مكان، وهو التبديل.<sup>(1)</sup>

أما في اصطلاح الأصوليين: فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء: أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخيره عن مورده.<sup>(2)</sup>

والنسخ يطرأ على الأحكام الفرعية العملية دون العقائد غالباً، لأن مسلك الدعوة في طور النشأة والتأسيس يقتضي التدرج، والحكم قد يشرع لتحقيق مصالح اقتضتها أسباب، فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم، لأن عدالة التشريع تقتضي التدرج وعدم مفاجأة من شرع لهم بما يشقّ عليهم فعله. يقول الشاطبي: "وتأمل كيف نجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً لقريب العهد بالإسلام، واستتلاف لهم...."<sup>(3)</sup> ولذلك وقع معظم النسخ في المدينة لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام.

وقد اختلف الصحابة - رضوان الله عليهم بعد عهد الرسول ﷺ في النسخ لبعض الأحكام فقد يعمل الصحابي بحديث منسوخ ولم يعلم ناسخه وعلم غيره من الصحابة بهذا الحديث، كتطبيق اليدين في الركوع، أخذ به ابن مسعود ولم يطلع عليه أنه منسوخ، واطلع سعد بن أبي وقاص على ناسخه فرواه، والأحكام المنسوخة قليلة ونادرة، فقد أورد الشاطبي بضعا وعشرين قضية نسخ رويت عن المتقدمين، حيث كان مدلول النسخ عندهم أوسع منه عند المتأخرين<sup>(4)</sup> فقد كان الزهري يقول: "أعيا الفقهاء وأعجزهم عن أن يعرفوا ناسخ حديث النبي ﷺ من منسوخه"<sup>(5)</sup>.

(1) لسان العرب 61/3 - التعريفات 309/1.

(2) البرهان / الجويني 246/2 - الاحكام / ابن حزم 114/1 - الانصاف ابن السيد ص15 - علم أصول الفقه/خلاف 207 - المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي/عبد المجيد الدبياني ص72 - الموافقات 80/3-87

(3) الموافقات 78/3.

(4) الموافقات 80-79/3.

(5) ناسخ الحديث ومنسوخه / ابن شاهين 47/1.

ومن بين المسائل التي خالفت فيها عائشة - رضي الله عنها - لهذا السبب، لم أعثر إلا على مسألة واحدة وهي: مسألة الوضوء مما مست النار .

### 1- الوضوء من أكل ما مست النار

ذهبت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى الوضوء بأكل ما مست النار (1)

فقد أخرج عبد الرزاق عن عروة عن عائشة أنها كانت تتوضأ مما مست النار (2)

والأصل فيما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها ما روته عن الرسول ﷺ قال: "توضؤوا مما مست النار" وفي لفظ "إنما الوضوء مما مست النار" (3)

ورأي عائشة مخالف لرأي أكثر أهل العلم (4) فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مست النار (5) للأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ .

فعن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ (6)

وعن ابن عباس أن الرسول ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (7)

وعن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي للصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ (8)

فهذه النصوص تدل على أن لا وضوء مما مست النار . كما احتجوا بأفعال الخلفاء الراشدين فعن سليم بن عامر قال: "رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا" (9)

(1) مصنف ابن أبي شيبة 51/1 - مصنف عبد الرزاق 172/1 - الاعتباري في النسخ/الحازمي ص 97 -

المغني 184/1 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) الإعتبار في النسخ والمنسوخ / الحازمي ص 98 .

(5) عون المعبود 227/1 .

(6) البخاري 87/1 رقم 207 .

(7) البخاري 86/1 رقم 204 .

(8) صحيح مسلم 274/1 رقم 355 .

(9) الطبراني في مسند الشاميين .

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار، بأنه منسوخ (1) بحديث جابر رضي الله عنه "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" (2).

في حين ذهبت السيدة عائشة إلى أن الأمر بالوضوء هو الناسخ للترخيص بعدم الوضوء، فقد كانت تقول: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار" (3) وكعادتها

رضي الله عنها ما كانت لتذهب هذا المذهب لو لم يثبت عندها شيء من سنة رسول الله ﷺ وكان الزهري قد تابع عائشة رضي الله عنها في قولها، وكان يرى أن الأمر بالوضوء مما

مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة (4)

ولما اختلفت الآراء تعارضت الأحاديث كان المآل إلى عمل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم فعن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا

إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ والأعلام من أصحاب رسول الله، فأخذوا بإجماعهم في الرخصة فيه، بالحديث الذي يروى فيه الرخصة عن النبي ﷺ. (5) أما

المهلب (6) فرأى أن النسخ لسبب فقال: أنهم كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمرؤا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسرا على

المسلمين (7).

وعلى كل، فالخلاف في هذه القضية كان معروفا بين الصحابة والتابعين، إلى أن استقر الاجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا للحووم الإبل (8)

(1) عون المعبود 227/1 - شرح الزرقاني 60/1 - تحفة الأحودي 256/1 .

(2) سبق تخريجه .

(3) سبق تخريجه .

(4) تحفة الأحودي 257/1 .

(5) سنن البيهقي في الطهارة ب: ترك الوضوء مما مست النار 157/1 .

(6) هو للمهلب ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء للموصوفين بالذكاء ولي قضاء المربة، وتوفي سنة 435هـ [سير أعلام النبلاء / للذهبي 579/17]

(7) الاعتبار/ الحازمي / 108 .

(8) شرح الزرقاني 59/1-60 .



بعد بيان أسباب مخالفة عائشة - رضي الله عنها - للصحابة - رضي الله عنهم - في بعض المسائل الفقهية، اتضح جلياً مدى علمها بالقرآن والسنة واللغة العربية وغيرها، وقد شهد لها بذلك الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وغيرهم .

ومن خلال الأمثلة التي مرت نلاحظ قوة الفكر وحسن الرأي ودقة الإستدلال وحتى لو كان رأيها مرجوحاً، فإنها تقول رأيها بثقة نفس وجرأة ولو خالفها الجميع معتمدة في ذلك على مكانتها بينهم، وغيرة علمها، وقدرتها بل وبراعتها على الاستنباط الشرعي، وقد مر علينا أمثلة كثيرة ومن بينها سفر المرأة، ومسألة لبس التبان، ومسألة الوضوء مما مست النار وغيرها من المسائل .

ولا أعني جرأتها على الإفتاء بما يؤديه إليه اجتهادها حتى ولو خالفت الرأي الشائع والمعمول به بين الصحابة، أنها تفتي بما خالفت الحديث عن جهل به، فحسبنا الله أن تكون كذلك وهي زوجة خاتم الأنبياء في الجنة <sup>(1)</sup> فإنه متى بلغها الحديث عدلت عن رأيها كما مر في مسألة "المسح على الخفين" وإنما أعني بالجرأة أن يبلغها الحديث بما يخالف فتواها فلا تتحزح عن رأيها، إما لترجيحها دخول الوهم والخطأ في الرواية، وإما تأويله مستندة إلى القرآن وما استلهمته منه، وما ثبت عندها من سنة النبي ﷺ مع اتجاهها نحو التقريب عن المعاني والغوص وراءها وتعليل الأحكام مثلها مثل الكثير من كبار فقهاء الصحابة .

(1) الطبقات الكبرى 2/275 .

الخاتمة

## الخاتمة

بعد أن وفقني الله تعالى إلى إتمام هذه الجولة الفقهية في آراء السيدة عائشة أم المؤمنين التي خالفت فيها جمهور الصحابة توصلت إلى النتائج التالية :

1- تعتبر السيدة عائشة رضي الله عنها- أول امرأة تتلمذ عليها مشيخة المهاجرين والأنصار -رضوان الله عليهم- .

2- كان تأثير عائشة كبيرا في حمل الدين وتبليغه إلى الأمة في آخر الإسلام لم تشاركها فيه امرأة فهي أفضل النساء .

3- لم تكن السيدة عائشة حافظة وناقلة لأحاديث وفتاوى رسول الله ﷺ وإنما كنا لها إجتهاذا الخاص، وقد تخالف في هذه الاجتهادات آراء غيرها من كبار فقهاء عصرها .

4- تميزت عائشة رضي الله عنها- بفقها النفس وقدرتها على الاستنباط الشرعي فإن المتابع لما تخالفه به غيرها من فقهاء الصحابة تجد أنها تقول ما تختلف به عن بعض الصحابة على سبيل التعقيب عليهم والنظر في آرائهم بما يبرر حجتها، فكانت لا تهاب الفتيا، والنظر فيما جد من أمور يراد بها إبراز حكم الله فيها .

5- كانت السيدة عائشة رضي الله عنها- تغوص في المعاني والألفاظ، والبحث عن علل الأحكام وتحري غايات روح التشريع وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال ولها في هدي الرسول -ﷺ- أعظم معين .

6- الواقعية واليسر كانا طابعا يميز مسائلها الإجتهادية فباستقراي لأرائها التي خالفت فيها فإن مسائلها تدور أغلبها في الأحكام الخاصة بفقها النساء، أو فقه ما صدر من النبي ﷺ داخل أسرته .

7- إجتهاادات عائشة الخاصة بالنساء كانت تتميز باليسر، أما في خاصة نفسها فتأخذ بالعزائم ولا تأخذ بالرخص.

8- كانت رضي الله عنها- تحكم المصلحة في آرائها فقد تغير حكما معينا بإعتبار المصلحة فيه من ذلك قولها بكرامة خروج النساء للمساجد .

9- إن الآراء التي خالفت غيرها من كبار الصحابة لم تكن عن هوى وإنما كانت نتيجة منهج وأصول اتبعتها في نفسها وإن لم تصرح بها، ولم تجعل لهما قواعد متبعة لعدم الحاجة إليها .

10- عند اضطراب الأدلة فإن السيدة عائشة تحكم العقل في ذلك معتمدة على الأصول الإسلامية .

11- فتاويها التي خالفت فيها كانت نوازل فأظهرت أحكامها بالاستنباط ولم تكن متعصبة في آرائها ، وانما تتمسك برأيها اذا كان لها الحجة والدليل ، وإلا فإنها تتورع عن الفتوى كما فعلت في مسألة المسح على الخفين .

12- وبعد الدراسة والبحث إنضح لي أن الاجتهاد بالرأي كان المصدر الثالث للتشريع الإسلامي بعد عصر النبوة .

#### - التوصيات:

لقد مكنتني هذا البحث من الوقوف على ثروة فقهية عظيمة في عصر الصحابة، لا بد من كشفها ونفض الغبار عنها ودراستها بما يتلائم والمستجدات المعاصرة، وذلك لخاصية المرونة التي يمتاز بها الفقه الإسلامي .

كما أوصي باستخراج وجمع الآراء الفقهية لنساء الصحابة الفقيهات، وبخاصة فقه أمهات المؤمنين، كفقه أم سلمة وأم حبيبة وغيرهن وتمحيصه، للاستفادة منه وسد حاجات مستجدات العصر الحديث وما تواجهه المرأة من عدم إجابة حلول لبعض نوازلها .

وبعد أرجو أن أكون قد وضعت بين أيديكم ولو قسطاً يسيراً من آراء السيدة عائشة أم المؤمنين التي خالفت فيها كبار الصحابة أو انفردت بها عن غيرها .

والذي يبحث في فقهها كالذي يغرف من بحر لا ينزف، فهي مدرسة منفردة بذاتها .

ولا أدعي العصمة للسيدة عائشة رضي الله عنها - وإنما تخطأ كما يخطأ البشر، فرغم عدالتها ، والثناء عليها ، إلا أنها لا تخلو من الصفات الفطرية للمرأة. لكنها أثبتت أن بإمكان

المرأة الوصول إلى أعلى درجات العلم وتتفوق على أكابر الرجال .

هذا وإن وقفت في بحثي ، فمن العلي القدير، وإن جانببت الصواب، أو تقولت على زوج رسول

الله ﷺ ما لم تقل، فيشفع لي ما أخرجت من آرائها من بطون المصادر والموسوعات الفقهية .

والله أسأل السداد والعون، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب والحمد لله رب العالمين

الْقُرْآنِ  
مَا تَسْمَعُ  
مَا تَرَى  
مَا تَسْمَعُ  
مَا تَرَى

# فہرست الآیات

الآيات	السور	رقم الآية	الصفحة
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	143	أ
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ	البقرة	158	11
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ	البقرة	185	228-227
وَأَتُوا الْحَجَّ	البقرة	196	164
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ	البقرة	222	240-48
وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَفَّصْنَ	البقرة	228	101
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	البقرة	233	215
وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ	البقرة	234	224
وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ	آل عمران	97	136
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	أ
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	النساء	10	57
لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ	النساء	114	26
وَمَا ضَلَّتْهُمْ	النساء	119	186
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	المائدة	2	230
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	3	219
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ	الأنعام	145	119-208
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ	الأعراف	31	181

198-110	8	الرعد	اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ
19	26	النور	وَالطَّيِّبَاتِ لِلطَّيِّبِينَ
107	5	الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
172	6	الأحزاب	وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ
-173-26 145	33	الأحزاب	وَقَرَنَ فِي يَوْمٍ تَكُنْ
165	18	سبا	وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمُ الْوَيْدَانَ الْقُرَىٰ
216	15	الأحقاف	وَحَمَلَهُمْ وَعَصَّالَهُ
26	9	الحجرات	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
189	7	الحشر	وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ
164	10	الجمعة	فَانشُرُوا فِي الْأَرْضِ
165	01	الطلاق	وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
172	5	التحريم	عَسَىٰ رَبُّهُمَا إِنْ طَلَّقَكُنَّ



فہرست الأحادیث

و

الأثر

حرف الألف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
13	اسمعي يا ريتة الحجرة
36	أعن رسول الله
59	أتموا صلواتكم
10	إني لأتفكر في أمرك
04	أمرتك في المنام
04	أحب الناس
141	إذا استأذنتكم نساء وكم
108-107	أرضعيه
215	أن أبا حذيفة
87	أي الحج أفضل
115	اقطعوا في ربع دينار
93	إنما نزل
183	أبا سبحان الله
100	إذا رمى الجمرة
62	أكثر الناس في الغسل
80	أرأيت لو تفضضت
63-62	إنما كان الناس عمال أنفسهم

81	أن رسول الله كان يقبل
81	أن رسول الله كان يقبلها
199	أنه أصيب أنفه يوم الكلاب
245	أنه رأى النبي ﷺ يختر كنف شاة
245	إن النبي ﷺ أكل عندها
240	إن عمس رفعت لها امرأة
239	إن كان رسول الله ليصلي
188	إن رسول الله لعن الواصلة
142	أحجوا هذه الذرية
142	أذن عمس فيها
235-121	أهلها كانت تأمر غلمانها
183	أشعر هنا؟
165	أهلها كانت تسافر
134	أهلها كانت تنقل النوى
23	استأذن رهط من اليهود
59	أن الصلاة أول ما فرضت
229	إنما نزل الأبطح
216	أنه كان يضرب الأيدي

108	أنكرت أم سلمة على عائشة
22	إنكم لندعون
01	أن النبي تزوج عائشة
215	أنظرن من إخوتكن
206	أن النبي مسح على الخمين
207	إنكم لا تحدثون عن غير كاذبين
212	أترك كتاب الله ربنا
08	ألهاني الصفق بالأسواق

حرف الباء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
140	بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل
138	نبي الإسلام
21	بعث ابن الزبير

حرف التاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
114	تقطع يد السارق
114	تقطع اليد
81	تناولني رسول الله

245-38	توضوا مما مست النار
10	تقولين الشعر وأنت ابنة الصديق
03	تزوجني
140	تؤم البيت

حرف الحاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
17	حدثني الصديقة

حرف الجيم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
139	جاء رجل إلى رسول الله فقال ما يوجب

حرف الخاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
09	خذوا شطر دينكم
227	خرج رسول الله من المدينة

حرف الدال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
215	دخل علي رسول الله وعندني رجل

حرف الذال

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
89	ذلك شيء كتب الله

حرف الراء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
114	مرجع ديننا
245	مرأى النبي ﷺ يجتر
09	مرها روت عائشة القصيدة

حرف السين

الصفحة	الأحاديث
127	السفر قطعة من العذاب
79	السنة على المعنكف
41	سألت عائشة عن المسح على الخفين
231	سئل ابن عمر عن صوم يوم عن فته
119	سئلت عن الفأرة
10	سمعت خطبة أبي بكر وعمر

حرف الشین

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
217	شهد عندي رجال من ضیون

حرف الصاد

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
77	صوم عن فتى

حرف الغین

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
210	غزوت مع رسول الله ﷺ خير
26	غفر الله لك

حرف الفاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
4	فضل عائشة
20	فرض عمر لأمهات المؤمنين

حرف القاف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
102	القرن الطهر

112	قیدی جملک
-----	-----------

حرف الكاف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	كان الناس ينصرون
22	كان ﷺ أشد حياء.
172	كلن الفضل رديف النبي
67	كان إذا صلى السجدةتين
67	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر
68	كان النبي إذا صلى فإن كنت
75	كانت عائشة لا ترى بأسا
68	كان رسول الله يصلي فذكرت
62	كان الناس يتناوبون الجمعة
81	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من وجهي
82	كان النبي يقبل بعض نسائه
246	كان آخر الأمرين
54	كان رسول الله ﷺ لا يدع
56	كان يسلم في صلاته
62	كان الناس يتخذون أنفسهم



59	كان ينهر الصلاة في السفر
90	كانت عائشة إذا خرجت حاجة
215	كانت عائشة تأمن بنات أخيها
217	كان إذا صلى صلاة أثبها
145	كان يسافر مع مولاته
121	كانت عائشة إذا خرجت حاجة
08	كانت عائشة أفقت الناس
27	كيف بإحدكن
77	كانت تصوم يوم عرفته
218	كان أبو موسى يشدد في البول
210-191	كانت عائشة إذا سئلت
08	كانت عائشة قد استقلت
21	كانت تصوم الدهس
22	كنت أدخل البيت الذي
21	كنت إذا عدوت أبدأ
20	كنا نلبث شهراً

حرف الواو

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	وجد رسول الله على خديجة
23	والله لا أقوم إليه

حرف اللام

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
128	لو أن الناس
145-140	لا يظنون رجلا
147-146	لا يخل لامرأة تؤمن بالله
146	لا تسافر المرأة يومين
159-146	لا تسافر امرأة ثلاثا
145	لا تحجن امرأة
114	لم يكن يقطع
01	لم أعتق أبوي
04	لما ماتت خديجة
84	لأن أصوم يوما
114	لا تقطع يد السارق
186-181-36	لعن الله

60	لو أنكم تطهروا ليومكم هذا
239-69	لو أن النبي أحرك ما أحدثت النساء.
69	لو رأى رسول الله ما أحدث النساء.
198	لعنت الواصلة والمسنوصلة
209	لابأس لها فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني
237-164-86	ليس كل النساء تجد محرما
183	لابأس أن تعري المرأة عن الشعر
185	لابأس بالوصل
07	لوجع علم
28	لولا بعض الأوس
41	لأن يقطع مص
72	ليس في الدين زكاة
123	لا يلبس القميص
196	لعن السلناء.

حرف الميم

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
216-53	ما ترك النبي السجدةين
218	من حدثك أن رسول الله

240-48	المستحاضة لا يغشاها
110	ما تزيد المرأة في الحمل
54	ما دخل عليها قط إلا ركع
142	منعنا عن الحج والعمرة
43-218	ما رأى أحد رسول الله يقول قائماً
161-85	ما الكاكن ذو محرر
164-86	ما كلهن من ذوات محرر
06	ما رأيت أحداً أعلم
207-08	ما أشكل علينا
20	ما شجعت
218-44	ما بال قائماً
74	من أين جئت
26	ما أردت إلا الإصلاح
09	ما رأيت أحداً أفصح
09	ما كان ينزل لها شيء
123	من لم يكن لها إزاراً
174	من ملك زاداً ومراجلته
197	من غشنا فليس منا

حرف النون

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
208-118	لهي رسول الله عن كل ذي ناب

حرف الهاء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
20	هذه ثم ظهور الحصص

حرف الواو

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
04	وجد رسول الله على خذبجة
23	والله لا أقوم إليه
21	وددت أني ورقة

حرف الياء

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
05	يا أم سلمة لا تقذيني
05	يا عائشة هذا جبريل
19	يا عائشة إن أردت اللحوق
23	يا عائشة إن الله مرفيق

فهرست الأحاديث والآثار

173	يا رسول الله ألا تغزى وجاهد
230	يا محمد من أصحابك
13	يا زيد أي الناس
01	يا عائش
01	يا رسول الله كل صواحيبي
10	يا عرينة
106	يا رسول الله إن سالم مولى
214	يمسح المقير يومًا
22	يا ليتني كنت شجرة

# فهرست الأعلام

الصفحة	اسم العلم
169	ابن بطال
163	ابن الأشوع
21	أرذرة
183	بوكير بن الأشج
184	سعد الإسكاف
140	عدي بن حاتم
163	الغفال
48	قمير
171	الكاكي
246	المهلب ابن أبي صفرة



# قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم .
- 2- التفسير وعلومه .
- 3- الحديث وعلومه .
- 4- الفقه .
- 5- أصول الفقه .
- 6- العقائد والفرق والنظم .
- 7- السيرة والتراجم .
- 8- الثقافة الإسلامية .
- 9- الموسوعات والمعاجم .

## أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: التفسير وعلومه

- 1- أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر للطباعة بيروت .
- 2- أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" تحقيق علي محمد الجاوي، طبعة جديدة .
- 3- الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- 4- أحكام القرآن / الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت .
- 5- جامع البيان في تفسير القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
- 6- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد - دار الكتب العلمية ط1/1993 .
- 7- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي بيروت .
- 8- تفسير ابن كثير دار الثقافة- الجزائر ط1/1990 .
- 9- تفسير التحرير والتنوير / الطاهر بن عاشور - دار التونسية - تونس - 1984 ط
- 10- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ محمد بن علي الشوكاني- ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1994 .
- 11- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك/ أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس تحقيق د- سليمان اللاحم مؤسسة لارسالة- بيروت ط1/1991 .

## أولاً: القرآن الكريم

### ثانياً: التفسير وعلومه

- 1- أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الفكر للطباعة بيروت .
- 2- أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف "بابن العربي" تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة جديدة .
- 3- الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- 4- أحكام القرآن / الشافعي - دار الكتب العلمية بيروت .
- 5- جامع البيان في تفسير القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .
- 6- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ ابن عطية الأندلسي تحقيق عبد السلام عبد الشافعي محمد - دار الكتب العلمية ط1/1993 .
- 7- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتاب العربي بيروت .
- 8- تفسير ابن كثير دار الثقافة- الجزائر ط1/1990 .
- 9- تفسير التحرير والتنوير / الطاهر بن عاشور - دار التونسية - تونس - 1984 ط
- 10- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ محمد بن علي الشوكاني- ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1994 .
- 11- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله واختلاف العلماء في ذلك/ أبو جعفر أحمد بن اسماعيل النحاس تحقيق د-سليمان اللاحم مؤسسة لارسالة- بيروت ط1/1991 .

### ثالثا : كتب الحديث وعلومه

- 1- إعلاء السنن - ظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق حازم القاضي دار الكتب العلمية بيروت - ط1/1997 .
- 2- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ - أبو بكر الحازمي حققه عبد المعطي قلعجي دار الوعي حلب سورية ط1/1982.
- 3- إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام - ابن حجر العسقلاني - تحرير واستنباط نور الدين عتر - دار الفرفور دمشق ط2000/7 .
- 4- الاستدكار - ابن عبد البر دار الكتب العلمية - بيروت ط2000/1 م .
- 5- الإجابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - تحقيق وتخرىج د/ رفعت فوزي عبد الملطب - مكتبة الخانجي القاهرة ط2001/1م.
- 6- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - عبد المجيد محمود عبد المجيد - مكتبة الخانجي القاهرة 1979م .
- 7- الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - علي نايف بقاعي دار البشائر الإسلامية بيروت - ط1/1998م (رسالة دكتوراه)
- 8- الأوسط - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف - دار طيبة - الرياض ط1405/1هـ .
- 9- تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي - أبو العلام محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري - أشرف على مراجعة وأصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر .
- 10- تهذيب الآثار - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار المأمون للتراث - دمشق ط1995/1م .
- 11- تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة الدينوري دار الكتاب العربي - بيروت .
- 12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي - ومحمد عبد الكبير البكري

- دار النشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب 1387هـ .
- 13- الجوهر النقي - علاء الدين بن عثمان المرديني الشهير بابن التركماني  
دار المعرفة بيروت .
- 14- جامع الأصول - ابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرنبوط دار الفكر .
- 15- التحقيق في أحاديث الخلاف - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق محمد فارس - دار  
الكتب العلمية بيروت .
- 16- سنن أبي داوود / لأبي داوود سليمان ابن الأشعث السجستاني تحقيق عزة الدعاس  
نشر وتوزيع دار الحديث ط1/1969م .
- 17- سنن الترمذي / لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد شاكر  
دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 18- سنن النسائي بشرح السيوطي والسندي رقمه أبو غده طبع مكتبة المطبوعات  
الإسلامية بحلب ودار البشائر بيروت
- 19- سنن ابن ماجه تحقيق نحمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 20- سنن الدار قطني - لعلي ابن عمر الدار قطني عالم الكتب بيروت .
- 21- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد ابن اسماعيل الأمير  
الكلثاني المعروف بالأمير اليمني الصنعاني/ دار الفكر .
- 22- السبيل في شرح الدليل - الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق محمد  
عبد العباسي مكتبة المعارف - الرياض ط1/1996 .
- 23- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - الملاء علي القارئ غلول نشر دار الباز  
مكة عن دار المتب العلمية بيروت ط1/1985 .
- 24- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد  
إبراهيم زايد دار الكتب العلمية بيروت ط1 .
- 25- السنن الكبرى - لأبي بكر أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي - دار المعرفة  
بيروت .
- 26- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن - شرف  
الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي اعتنى به وعلق به أبو عبد الله محمد علي سمك  
- دار الكتب العلمية بيروت ط1/2001 .

- 27- شرح السنة - للبعوي تحقيق زهير شاوش وشعيب الأرنؤوط  
المكتب الإسلامي - بيروت ط2/1983م .
- 28- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - سيدي محمد الزرقاني دار الجيل بيروت .
- 29- شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي تحقيق محمد زهدي  
النجار دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1979م .
- 30- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري المكتب الإسلامي  
اسطبول تركيا 1979م .
- 31- صحيح مسلم - لأبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد  
عبد الباقي دار إحياء التراث العربي 1955م .
- 32- صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة محمد مصطفى  
الأعظمي المكتب الإسلامي 1980م .
- 33- صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب علاء الدين ابن بلبان  
ضبطه كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت 1987م .
- 34- عون المعبود شرح سنن أب داوود - أبي الطيب محمد أبادي دار الكتب العلمية  
بيروت بلا طبعة ولا تاريخ .
- 35- عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري بدر الدين العيني دار إحياء التراث بيروت .
- 36- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق  
عبد العزيز عبد الله ابن باز - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي دار  
المعرفة بيروت .
- 37- القيس في شرح الموطأ - لابن العربي تحقيق د. محمد مولد كريم دار الغرب  
الإسلامي - بيروت ط1/1992م .
- 38- كتاب الآثار - محمد ابن الحسن الشيباني - تعليق أبو الوفي الأفغاني .  
دار الكتب العلمية بيروت ط2/1993م .
- 39- المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمان  
الأعظمي توزيع المكتب الإسلامي بيروت ط2/1983م .
- 40- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي  
العسبي - ضبطه وصححه ورقمه محمد عبد السلام شاهين .

دار الكتب العلمية بيروت.

- 41- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع - علي القاري حققه عبد الفتاح أبو غدة مؤسسة الرسالة ط2/1978 .
- 42- المعلم بفوائد مسلم - لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر - دار الغرب الحديث .
- 43- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - تحقيق وتعليق وتقديم محي الدين مستوي وأحمد محمد الليبد ويوسف علي بديلي ومحمود إبراهيم بزال دار ابن كثير دمشق بيروت ط2/1999م .
- 44- مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد ابن سلامة الطحاوي - دار صادر بيروت ط1/ بدون تاريخ .
- 45- موسوعة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - د. عبد المنعم الحفني مكتبة مدبولي ط1/2003 .
- 46- موطأ الإمام مالك لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي - رواية محمد ابن حسن الشيباني تحقيق وتعليق عبد الوهاب عبد اللطيف وزارة الأوقاف لجنة أحياء التراث القاهرة ط6/2000 .
- 47- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي تحرير الحافظين: العراقي وابن حجر دار الكتاب العربي بيروت ط3/1982م .
- 48- مسند الإمام أحمد وبهامشه منتخب كنز العمال دار الفكر بيروت .
- 49- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي دار الكتاب العربي بيروت ط4/1984م .
- 50- المستدرک علی لصحیبن لأبی عبد الله الحاكم وبديله التلخیص للذهبي تحقيق المرعشلي دار المعرفة بيروت
- 51- نيل الأوطار محمد علي بن الشوكاني دار الجيل بيروت 1973م .
- 52- الناسخ والمنسوخ في الحديث - لابن شاهين تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ط1/1992م .
- 53- السنة قبل التدوين د. محمد عجاج الخطيبي دار الفكر ط2/ بدون تاريخ .
- 54- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية - محمد ابن علي الشوكاني

دار الكتب العلمية - ط1/1987م .

55- الخلافيات - لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي تحقيق مشهور ابن حسن آل سلمان

دار الأصمعي للنشر والتوزيع - الرياض ط1/1997م .

56- السيدة عائشة وثوثيقها للسنة - جيهان رفعت فوزي الناشر مكتبة الخانجي القاهرة

ط1/2001م (رسالة ماجستير) .



رابعاً: كتب الفقه

- 1- الأم/ محمد ابن إدريس الشافعي - تخريج وتعليق محمود مطرجي دار الكتب العلمية بيروت ط1.
- 2- الإجماع/ ابن المنذر دراسة وتحقيق فؤاد عبد المنعم. مركز الإسكندرية للكتاب مصر.
- 3- أسباب اختلاف الفقهاء/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مكتبة الرياض الحديثة ط2/1977 .
- 4- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام / أبي حفص عمر بن علي بن علي بن أحمد بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن. تحقيق عبد العزيز أحمد بن محمد دار العاصمة للنشر وللتوزيع-الرياض- ط1/ 1997
- 5- إكمال المعلم بفوائد مسلم/القاضي عياض تحقيق د/ يحي إسماعيل دار الوفاء.مصر ط1- 1998م
- 6- إكمال إكمال المعلم/ محمد بن خليفة الوشتاني الأبني - دار الكتب العلمية. بيروت ط1 1994/
- 7- إختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية / د علي بن سعيد الغامدي دار طيبة للنشر - الرياض ط1 / 1418 هـ.
- 8- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ علاء الدين البعلبي. دار الفكر بدون طبعة ولا تاريخ.
- 9- ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور - محمد صالح موسى حسين - جامعة سبها ليبيا 1995 .
- 10- أدب النساء الموسوم بكتاب الغاية والنهاية/ عبد المالك بن حبيب تحقيق عبد المجيد التركي- دار الغرب الإسلامي بيروت ط1/1992 .
- 11- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الإختلاف بين المسلمين وآرائهم/ابن السيد البطليوسي تحقيق د/ محمد رضوان الداية دار الفكر- دمشق د-ت.
- 12- الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن مصر تحريج وتقديم الحبيب بن طاهر دار بن حزم بيروت ط1/1999 .

- 13- الإشراف على مذاهب أهل العلم / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي- تخريج عبد الله البارودي - دار الفكر 1992 .
- 14- الأحكام الفقهية / أبو جعفر الطبري - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية- بيروت د.ت .
- 15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد/ علاء الدين أبو الحسن بن أحمد المرادوي - تحقيق محم حامد الفقي دار إحياء التراث العربي ط2/1986م .
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمد بن أحمد بن عمر بن رشد القرطبي تقديم السيد سابق دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- 17- البناية شرح الهداية/ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني - تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الكتب العلمية بيروت ط1/2000 .
- 18- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء - دار الكتاب العربي - بيروت ط2/ 1982م.
- 19- بلغة الساغب وبغية الراغب/ ابن تيمية - تحقيق أبو بكر عبد الله بوزيد - دار العاصمة- الرياض ط1/ 1997م.
- 20- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر دار المعرفة بيروت .
- 21- الدر المختار/ للحصفي تحقيق عبد الحميد طعمة/ دار المعرفة بيروت ط/2000 .
- 22- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ محمد أمين الشهير بابن عابدين دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت ط2/ 2003 .
- 23- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- صححه وخرجه محمد عبد الله شاهين - دار الكتب العلمية بيروت ط1/1997م .
- 24- الحاوي الكبير/ شرح مختصر المزني: تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية طبعة 1999م.
- 25- الحاوي الكبير/ لأبي الحسن الماوردي-تحقيق محمود مطرحي دار الفكر-بيروت ط/1994.

- 26- حاشية إعانة الطالبين / أبو بكر الدمياطي البكري ضبطه وصححه محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية- بيروت/ ط1/1995.
- 27- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفة الدسوقي مكتبة التجارية الكبرى مصطفى محمد - مصر .
- 28- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي النقال- تحقيق وتعليق د.ياسين أحمد إبراهيم دار بكة -مكتبة الرسالة الحديثة عمان الأردن ط1/1988م.
- 29- حاشية القيلوبي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين في الفقه الشافعي - إشراف البحوث والدراسات دار الفكر بيروت ط1/1998م .
- 30- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي/ نور الدين عتر - ط5/1995م .
- 31- الحج والعمرة/ د. رفعت فوزي- مكتبة الخانجي القاهرة ط1/1990م .
- 32- السيدة عائشة ومنهجها في الاجتهاد/ جميلة بوخاتم رسالة ماجستير جامعة الأمير عبد القادر/ قسنطينة 1993م [مخطوط]
- 33- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه/ عبد الله الزركشي - تحقيق عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان - الرياض ط1/1998م .
- 34- شرح فتح القدير للعاجز الفقير/ كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام - دار إحياء التراث العربي - بيروت د.ت.
- 35- شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - دار الفكر .
- 36- شرح القواعد الفقهية/ الشيخ أحمد الزرقا - دار العلم - دمشق د.ت .
- 37- شرح منح الجليل/ محمد عيش - دار صادر- د.ت.
- 38- شرح العمدة / ابن تيمية - تحقيق سعود صالح العطيشان - مكتبة العبيكان الرياض/ط1/1413هـ .
- 39- عمدة الفقه/ عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي - تحقيق عبد الله صفر العبدلي - محمود دغليبي العتيبي - مكتبة الطرفين الطائف .
- 40- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي - دار الفكر بيروت - د.ت .

- 41- الفتاوى الهندية الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبها نشري فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية- دار صادر بيروت - د.ت .
- 42- الفتاوى الخيرية- الرملي (بدون طبعة ولا دار) .
- 43- الفروق / شهاب الدين القرافي تحقيق عبد الحميد الهنداوي المكتبة العصرية بيروت ط1/2000 .
- 44- القواعد الفقهية د/ محمد الروكي دار القلم - دمشق ط1/ 1998.
- 45- كشاف القناع عن متن الأئمة / منصور بن يونس إدريس البهوتي مطبعة الحكومة
- 46- الموسوعة الفقهية الميسرة / قلعة جي دار النقاش - بيروت ط1/2000.
- 47- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي دار الفكر د.ت.
- 48- المحرر في الفقه / مجد الدين أبي البركات - تحقيق محمد حامد الفقي- دار الكتاب العربي- بيروت - د.ت .
- 49- المبسوط/ شمس الدين السرخسي- دار الكتب العلمية - بيروت ط1/ 2000 .
- 50- المغني ويليهِ الشرح الكبير/ موفق الدين بن قدامة دار الكتاب العربي- بيروت طبعة 1972
- 51- المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذكور دار الكتاب الحديث- القاهرة د.ت .
- 52- المدونة الكبرى/ مالك بن أنس دار الفكر- بيروت 1991م.
- 53- مجموع الفتاوى/ أحمد بن تيمية- جمع وترتيب عبد الرحمان بن القاسم- مكتبة المعارف المغرب .
- 54- موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقها/ الشيخ سعيد فايز الدخيل دار النفائس- بيروت ط1/1989م.
- 55- الميزان الكبرى الشعرانية/ أبو المواهب عبد الوهاب المعروف بالشعراني- دار الفكر د.ت .
- 56- مواهب الجليل/ شرح مختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب ضبط وتخرّيج زكرياء عميرات- دار الكتب العلمية بيروت ط1/1995م .

- 57- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية د/ محمد سلام مذكور منشورات جامعة الكويت 1973م.
- 58- المقدمات والممهديات/ ابن رشد تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1/1988م.
- 59- المذهب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي - طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر - د.ت .
- 60- المجموع شرح المذهب / أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي - تحقيق مجموعة دكاترة - دار الكتب العلمية بيروت ط1/2002 .
- 61- موسوعة عبد الله بن عمر عصره وحياته / د. محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - ط1/1986م .
- 62- معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين / محمد المنتصر الكتاني- مطابع الصفي بمكة المكرمة - جامعة أم القرى - المركز العالمي للتعليم - مكة المكرمة .
- 63- المحلى بالآثار / ابن حزم الأندلسي/ تحقيق محمد شاکر / دار التراث القاهرة - د.ت .
- 64- المحلى بالآثار / ابن حزم الأندلسي/ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري- دارالكتب العلمية بيروت 1988م .
- 65- المبدع شرح المقنع/ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن المفلح- تحقيق محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية بيروت- ط1/1997 .
- 66- نهاية المحتاج إلى المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير دار الفكر- بيروت ط بلا سنة 1984م.
- 67- الهداية شرح البداية/ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني دار الكتب العلمية- بيروت ط1/2000.
- 68- الوسيط في المذهب/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية بيروت ط/2001 .

## خامساً: أصول الفقه

- 1- الإعتصام / أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي ط2/1998 .
- 2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول/ محمد علي بن محمد الشوكاني / دار الفكر بيروت .
- 3- الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم- دار الحديث - مصر ط1/1984 .
- 4- أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار المعرفة- بيروت- حققه أبو الوفا الأفعاني بلا طبعة 1973 .
- 5- الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدى دار الكتاب العربي - ط1/1984 .
- 6- إعلام الموقعين عن رب العالمين/ ابن القيم طبع ونشر وتصحيح إدارة الطباعة المنيرية دار الحديث مصر .
- 7- الإجتهد المقاصدي حجيته وضوابطه/ نور الدين بن مختار الخادمي ط1/1998 .
- 8- البرهان في أصول الفقه/ أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، علق عليه وخرج أحاديثه/ صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1997.
- 9- البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي خرج أحاديثه وعلق عليه/د- محمد محمد تامر- دار الكتب العلمية - بيروت ط1/2000 .
- 10- التبصرة في أصول الفقه / أبو اسحاق الفيروز أبادي حققه د-محمد حسن هيتو- دار الفكر ط1/1980 .
- 11- حجة الله البالغة / الدهلوي تحقيق السيد سابق دار الكتب الحديثية القاهرة .
- 12- الجواهر الثمينة في بيان أدلة أهل المدينة/ حسن بن محمد المشاط/ تحقيق د- عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار العرب الإسلامي / بيروت ط1/1990 .
- 13- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ابن قدامي المقدسي دار الكتاب العربي- بيروت ط1/1981 .

- 14- الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية / د- محمد الشريف الرحموني - مكتبة عبد الكريم بن عبد الله - تونس ط2/1992 (رسالة دكتوراه) .
- 15- شرح الكوكب المنير/ لابن النجار - تحقيق د- محمد الزحيلي د- نزيير حماد جامعة أم القرى- ط2/1413هـ .
- 16- علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي/ عبد خلاف دار الفكر العربي 1995 .
- 17- الموافقات في أصول الشريعة / أبو اسحاق الشاطبي تحقيق الشيخ عبد الله دار الكتب العلمية بيروت ط/2001 .
- 18- المستصفي من علم الأصول/ أبو حامد محمد الغزالي مؤسسة الرسالة- بيروت ط1/1997- تحقيق د- سليمان الأشقر .
- 19- المسودة/ عبد السلام أحمد عبد الحليم آل تميمة تحقيق أحمد بن إياهم بن عباس النزوي دار الفضيلة الرياض/ دار بن حزم بيروت ط1/2001 .
- 20- المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي/ فتحي الدريني مؤسس الرسالة بيروت ط3/1997 .
- 21- مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول / سيدي الشريف التلمساني تقديم وضبط وتعليق الشريف قصار .
- 22- منزلة الكتاب من السنة وأثرها في الفروع الفقهية / سعيد منصور مكتبة وهبة القاهرة ط1/1993م [رسالة ماجستير] .
- 23- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها/ أسامة محمد الصلابي دار الإيمان - الإسكندرية [رسالة ماجستير] .

## سادساً : العقائد والفرق والنظم

- 1- أدب الاختلاف في الإسلام - د. طه جبل العلواني المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- 2- تاريخ الفقه الإسلامي/ د. عمر سليمان الأشقر- قصر الكتاب البلدي .
- 3- تاريخ التشريع الإسلامي/ الشيخ محمد الخضري بك - دار الشريفة بوزريعة الجزائر- د.ت .
- 4- تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية / أحمد أبة زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة .
- 5- فتاوى معاصرة / وهبة الزحيلي - دار الفكر دمشق ط1/2003 .
- 6- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي/ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي - دار التراث القاهرة - د.ت .
- 7- الملل والنحل أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد الشهرستاني تحقيق محمد السيد كيلاني- دار صعب- بيروت 1986 .
- 8- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي/ عبد المجيد الديباني منشورات جامعة قار يونس بنغاري ط1/ 1994.
- 9- المدخل إلى الفقه الإسلامي تاريخيه ومصادره ونظاريته العامة محمد سلام مذكور دار الكتاب الحديث .



## سابعا: السيرة والتراجم

- 1- أسد الغابة في معرفة الصحابة / عز الدين بن محمد الجزري بن الأثير تحقيق: خليل مأمون شيحا / ط1 / 1997م.
- 2- الإصابة في تمييز الصحابة / ابن حجر العسقلاني / تحقيق و ضبط: علي محمد البجاوي / دار الجيل - بيروت / ط1 / 1992م.
- 3- البداية و النهاية / أبو الفداء الحافظ ابن كثير / دار الفكر بيروت / ط1 / 1998م.
- 4- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الفكر بيروت ط1/1984م .
- 5- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ الحافظ أبي نعيم الأصفهاني تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية- بيروت ط1- 1997م.
- 6- الإستيعاب في معرفة الأصحاب/ ابن عبد البر /تحقيق : علي البيجاوي/ دار الجيل بيروت / ط1 / 1992م.
- 7- سير أعلام النبلاء / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة بيروت .
- 8- السيرة النبوية / ابن محمد عبد الملك بن هشام المعافري / تحقيق وتعليق سعد محمد اللحام / دار الفجر بيروت / ط1 / 2003م .
- 9- الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع الزهري /أعد فهارسها الزهري رياض عبد الله عبد الهادي / دار احياء التراث العربي بيروت/ ط1 / 1996م.
- 10- طبقات الشافعية الكبرى/ لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو محمود محمد الطناحي دار هجر - الجيزة ط2/1992 .
- 11- مقدمة ابن خلدون / عبد الرحمن بن خلدون / دار القلم بيروت / ط1 / 1989م.
- 12- تحقيق مواقف الصحابة في الفقه من مرويات الإمام الطبري والمحدثين/ د- محمد أمحزون -دار طيبة للنشر والتوزيع ط1/1994 (رسالة دكتوراه) .
- 13- العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ / أبو بكر بن العربي- تحقيق الشيخ محب الدين الخطيب - دار الجيل - بيروت ط3/1994 .
- 14- تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك/ أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت 1997م

- 15- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ الشيخ محمد بن محمد مخلوف/ دار الفكر- بيروت .
- 16- الجرح والتعديل/ أبو محمد عبد الرحمان بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 .
- 17- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون / اسماعيل الباشا البغدادي / دار الكتب العلمية بيروت ط1992م .
- 18- زاد المعاد في هدي خير العباد/ ابن القيم الجوزية حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسس الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ط15/1987م .

## ثامنا: كتب الثقافة الإسلامية

- 1- التبصرة/ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي تحقيق د- مصطفى عبد الواحد دار الكتب العلمية ط2 1993م .
- 2- خلق الانسان بين الطب والقرآن / د. محمد علي البار .
- 3- الحلال والحرام في الاسلام / د. يوسف القرضاوي دار الكوثر الجزائر
- 4- حكم الشرع الحنيف في الجراحة التجميلية وزرع الاعضاء د. طالب عبد الرحمان دار الغرب الجزائر 2001-2002م
- 5- دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين / أسماء محمد أحمد زيادة - دار السلام- القاهرة ط1 2001م
- 6- العلم و العلماء/ أبو بكر جابر الجزائري دار الكتب العلمية-بيروت .
- 7- فتاوى الامام عبد الحليم محمود - دار المعارف القاهرة ط3
- 8- فتاوى معاصرة / د. يوسف القرضاوي دار المعرفة الدار البيضاء المغرب .
- 9- فتاوى مصطفى الزرقا/دار العلم دمشق ط1-1999م
- 10- فتاوى المرأة المسلمة / جماعة من العلماء جمع وترتيب أبو مالك بن عبد الوهاب دار البصيرة -الاسكندرية 2002م
- 11- فقه النساء في الحج/ محمد عطية خميس دار القلم بيروت
- 12- كيف نتعامل مع السنة النبوية [معالم وضوابط] د. يوسف القرضاوي .
- 13- المدخل الى دراسة الفقه الاسلامي / عبد المجيد الديباني منشورات جامعة غار يونس بنغازي ليبيا ط1 1994م

- 14- مجموعة بحوث فقهية /د.عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة .
- 15- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة / د. محمد بلتاجي دار السلام القاهرة ط2000/1 .
- 16- المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية /د عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة -بيروت ط2 1994م
- 17- المرأة في العهد النبوي /د.عصمت الدين كركر دار الغرب الاسلامي بيروت ط1993/1م رسالة دكتوراة
- 18- النمص بين الشريعة والطب/أم عبد الرحمان-دار القاسم- الرياض ط1419هـ-
- 19- الحج والعمرة / د.رفعت فوزي مكتبة الخانجي القاهرة ط1 1990م
- 20- جلد بلا متاعب / د- جلال العناني كتاب الهلال الطبي دار الهلال 11 يوليو 2001 .

## تاسعاً: الموسوعات والمعاجم

- 1- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء / الزركلي دار العلم للملايين - بيروت ط14/1999 .
- 2- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/ لأبي العباس نجم الدين بن الزرقعة الأنصاري حققه د/ محمد أحمد إسماعيل الخارف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية د.ت .
- 3- التعريفات الفقهية /محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية - بيروت ط1 /2003.
- 4- تاج العروس السيد محمد مرتضى الزوبيدي- دار صادر بيروت .
- 5- الغربيين في القرآن والحديث/ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي تحقيق أحمد فريد المزيدي - المكتبة العصرية صيدا بيروت ط1/1999 .
- 6- الموسوعة الفقهية الميسرة - محمد رواس قلعه جي دار النفائس بيروت ط1/2000 .
- 7- معجم أعلام النساء محمد التونجي/ دار العلم للملايين ط1/2001 .
- 8- معجم ما أستعجم/ عبد الله عبد العزيز البكري الأندلسي تحقيق مصطفى السقا عالم الكتب بيروت ط3/1403هـ .
- 9- معجم البلدان / ياقوت بن عبد الله الحموي دار الفكر بيروت .
- 10- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي ضبط وتخريج وتعليق د- مصطفى ديب البغا - دار لاهدي ط4/1990م .
- 11- المجموع المغيـث في غريب القرآن والحديث/ أبو موسى الأصفهاني تحقيق عبد الكريم الغرباوي جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية ط1- 1988.
- 12- لسان العرب/ ابن منظور دار بيروت للطباعة والنشر .
- 13- النهاية في غريب الحديث والأثر/ تحقيق طاهر الزاوي ومحمود طنناحي الناشر أنصار السنة المحمدية لاهور- باكستان.

# فہرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	أ
<b>الفصل التمهيدي: التعريف بعائشة رضي الله عنها- وذكر صفاتها ومناقبها</b> .....	
نسبها .....	1
كنيتها .....	1
مولدها ونشأتها .....	2
زواجها من النبي ﷺ .....	3
مناقبها وفضائلها .....	5
<b>تفوقها العلمي</b> .....	7
علمها باللغة والشعر .....	9
علمها بالطب .....	10
علمها بالتفسير .....	11
علمها بالحديث والسنة .....	12
علمها بالفقه وأحكامه .....	13
العوامل التي ساعدت السيدة عائشة على بلوغ المرتبة العلمية الرفيعة .....	16
بعض مناقب وفضائل السيدة عائشة رضي الله عنها- .....	19
نزول براءتها من السماء .....	19
زهدها .....	19
كرمها .....	20
حياؤها .....	22

- 22 ..... تواضعها
- 23 ..... جرأتها في الحق وشجاعتها
- 24 ..... خروج السيدة عائشة رضي الله عنها - إلى البصرة للإصلاح
- 28 ..... وفاتها رضي الله عنها -
- 29 **الفصل الأول: آراء عائشة رضي الله عنها - التي خالفت فيها**  
**جمهور الصحابة رضي الله عنه -**
- 30 ..... تمهيد
- 32 ..... تعريف الصحابي
- 33 ..... حجية قول الصحابي
- 35 ..... مسألة وصل الشعر
- 37 ..... مسألة: الوضوء من أكل مامست النار
- 39 ..... مسألة: المسح على الخفين
- 43 ..... مسألة: البول قائماً
- 45 ..... مسألة: أقل مدة الحيض وأكثره
- 47 ..... مسألة: وطئ المستحاضة
- 49 ..... مسألة : القراءة في الصلاة من المصحف
- 51 ..... مسألة نقض الوتر
- 52 ..... مسألة: حكم صلاة النافلة بعد العصر
- 55 ..... مسألة: الخروج من صلاة الفرض بتسليمة
- 57 ..... مسألة : صلاة القصر في السفر
- 61 ..... مسألة : الغسل يوم الجمعة
- 64 ..... مسألة: السفر يوم الجمعة
- 66 ..... مسألة: الاضطجاع على الشق الأيمن بعد سنة الفجر
- 69 ..... مسألة: خروج النساء للصلاة في المسجد



- 71 ..... مسألة : زكاة الدين
- 73 ..... مسألة: السفر في رمضان
- 75 ..... مسألة: مضغ العلك للصائم
- 76 ..... مسألة: صوم يوم عرفة بعرفة
- 78 ..... مسألة: الصوم في الاعتكاف
- 80 ..... مسألة: حكم القبلة للصائم
- 83 ..... مسألة: صوم يوم الشك
- 85 ..... مسألة: سفر المرأة بدون محرم
- 87 ..... مسألة: رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الإحرام
- 90 ..... مسألة: لبس التبان للمحرم
- 91 ..... مسألة: التحصيب أو نزول الأبطح
- 93 ..... مسألة: تغطية رأس المحرم إذا مات
- 95 ..... مسألة : الركعتين بين الطواف
- 97 ..... مسألة: قطع التلبية عند الحج
- 99 ..... مسألة: محظورات التحلل الأصغر
- 101 ..... مسألة: المرأة يطلقها زوجها في الحيضة الثالثة من قبل أن يرجعها
- 103 ..... مسألة: خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية
- 105 ..... مسألة: رضاع الكبير
- 109 ..... مسألة: أقصى مدة الحمل
- 111 ..... مسألة: حد الساحر
- 113 ..... مسألة: النصاب في السرقة
- 116 ..... مسألة: السرقة من الحرز
- 118 ..... مسألة: أكل السباع والطيور ذات المخالب والحمير الأهلية
- 120 ..... الفصل الثاني: مسائل تطبيقية

121	..... أولاً: مسألة لبس التبان للمحرم
121	..... تعريف التبان
121	..... تحرير محل النزاع
121	..... رأي عائشة
122	..... دليها
123	..... رأي المخالفين
123	..... دليلهم
124	..... المناقشة
125	..... الترجيح
127	..... ثانياً: مسألة سفر المرأة بدون محرم
127	..... تعريف السفر
128	..... أقسام السفر
130	..... تعريف المحرم
130	..... المرأة التي تحتاج إلى محرم
131	..... تحديد مدة السفر الممنوع على المرأة الخروج فيها إلا بمحرم
135	..... تحرير محل النزاع
136	..... سفر المرأة لفريضة الإسلام وهي الحج
136	..... الفريق الأول: عائشة ومن وافقها
137	..... أدلة هذا الفريق
137	..... 1- من كتاب
138	..... 2- من السنة
141	..... 3- من القياس
142	..... 4- من الأثر
144	..... 5- من المعقول

145	الفريق الثاني: المخالفون لرأي عائشة .....
145	أدلة هذا الفريق .....
145	1- من الكتاب .....
146	2- من السنة .....
148	3- من القياس .....
149	مناقشة أدلة الفريق الأول (عائشة ومن وافقها) .....
151	مناقشة أدلة الفريق الثاني (المخالفين لرأي عائشة) .....
153	الاعتراضات الواردة على الأدلة .....
157	سفر المرأة بدون محرم لغير حج الفريضة .....
158	أولاً: المانعون لسفر المرأة بغير محرم ولا زوج وأدلتهم .....
158	ثانياً: المبيحون للمرأة السفر بدون محرم .....
158	الفريق الأول وأدلتهم .....
161	المناقشة .....
163	الفريق الثاني وأدلتهم .....
169	المناقشة .....
173	الترجيح .....
177	سبب الاختلاف .....
178	ثالثاً: مسألة وصل الشعر .....
178	تعريف الوصل .....
180	الفريق الأول: رأي عائشة ومن تابعها .....
181	دليلهم .....
181	1- من الكتاب .....
181	2- من السنة .....
183	3- من الآثار .....

185	..... 4- من المعقول
186	..... الفريق الثاني: وأدلتهم
186	..... دليلهم
186	..... من الكتاب
187	..... من السنة
189	..... الفريق الثالث
190	..... الفريق الرابع
191	..... المناقشة
194	..... الترجيح
197	..... هل يجوز وصل الشعر بالشعر الاصطناعي
199	..... حكم زرع الشعر
202	..... سبب الاختلاف
201	<b>الفصل الثالث: أسباب انفراد عائشة رضي الله عنها - بالرأي</b>
202	..... تمهيد
205	<b>السبب الأول: عدم بلوغها النص أو عدم اعتقادها أن النبي ﷺ قاله أو فعله</b>
205	..... - المسح على الخفين
207	..... السبب الثاني: مخالفتها بسبب السنة وثبوتها
209	<b>1- خلافها بسبب عرض السنة على القرآن</b>
210	..... - مسألة أكل السباع والطيور ذات المخالب والحمير الأهلية
213	<b>2- عرضها ما سمعته على ما ثبت عنها من السنة</b>
214	..... 1- رضاع الكبير
216	..... 2- صلاة النافلة بعد العصر

218	..... 3- البول قائماً
220	..... السبب الثالث: اجتهادها في فهم النصوص
222	..... - فهمها وتفسيرها للقرآن الكريم
222	..... 1- مراجعة المرأة المطلقة
224	..... 2- خروج المعتدة من وفاة من بيت الزوجية
225	..... 3- قصر الصلاة في السفر
227	..... 4- السفر في رمضان
229	..... - فهمها وتفسيرها للسنة
229	..... 1- التحصيب أو نزول الأبطح في الحج
230	..... 2- رفع المرأة صوتها بالتلبية أثناء الحج
231	..... 3- صوم يوم عرفة بعرفة
233	..... 4- وصل الشعر
234	..... السبب الرابع : اجتهادها بالرأي
235	..... - إفتاؤها بالرأي في ماورد فيه نص
235	..... 1- إياحة لبس التبان للمحرم
237	..... 2- سفر المرأة بدون محرم
239	..... 3- شهود المرأة الجماعة في المسجد
240	..... - اجتهادها بالرأي فيما لا نص فيه
241	..... 1- وطئ المستحاضة
242	..... 2- أقصى مدة الحمل
244	..... السبب الخامس: اعتقادها النسخ لحكم معين
245	..... الوضوء من أكل ما مست النار
249	..... الخاتمة
250	..... الفهارس

253	..... فهرست الآيات
256	..... فهرست الأحاديث والآثار
270	..... فهرست الأعلام المترجم لهم
272	..... فهرست المصادر والمراجع
292	..... فهرست الموضوعات